

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة وهران



مدرسة الدكتوراه للترجمة

قسم الترجمة

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الترجمة

البعد الثقافي في الترجمة القانونية

قانون الأسرة الجزائري أنموذجا

تحت إشراف الأستاذ:

د. شريفي عبد الواحد

الأستاذة المساعدة:

فرقاني جازية

من إعداد الطالبة:

بوطرافية لطيفة

السنة الجامعية : 2009/2008



كلمة شكر و تقدير

مصادقا لقوله تعالى ﴿ وما بكم من نعمة فمن الله ﴾ وان من أكبر النعم أن يرى المرء نفسه يشقى و يتعب في نعيم العلم ونوره بفكره و وجدانه. وما ذلك إلا بتوفيق من الله جل و علا الذي بنعمته تتم الصالحات. فلربي الشكر كما ينبغي على كرم عطائه و توفيقه في إتمام هذا البحث المتواضع.

وكذا مصادقا لقول خاتم أنبيائه و مرسله عليه أفضل الصلوات و أزكى التسليم ﴿ لا يشكر الله من لا يشكر الناس ﴾ أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في انجاز هذا البحث وأخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور شريفي عبد الواحد على سعة صدره و على نصحه و إرشاده السديدين و الأستاذة الدكتورة فرقاني جازية على ترحيبها بي و أحيي فيها ابتسامتها الدائمة.

كما لا أنسى عائلتي و زملائي الذين لا يسعني المقام لذكرهم جميعا وأخص بالذكر صديقتي هناء واشكرهم على دعمهم المعنوي.

و أخيرا وليس آخرا، أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ بلقرنين عبد القادر

الذي لم يبخل علي بهدية الاستماع و النصح.



تعرف اللغة على أنها أداة فاعلة للتواصل

الإنسان عن الحيوان حتى قيل إن الإنسان حيوان ناطق. ولقد اقتضت الحكمة الإلهية المنزهة أن تختلف ألسنة البشر بالقدر الذي تختلف به ألوانهم و ثقافتهم.

وكما هي اللغة أداة للتعبير و التواصل، جاءت الترجمة لتشكّل جسرا نعبر من خلالها إلى الضفة الأخرى للتعرف على الآخر على اختلاف الألسنة و الثقافة. ولتصبح بدورها أداة للتصدير و الاستيراد في معمعة التفاعل الايجابي ثنائي اللغة. وليست الترجمة حرفة وليدة العبث بل هي صنعة ولدت من رحم الحاجة عندما كان البشر قبل طور الأنسنة يترجمون أفكارهم برموز لتيسير عملية التواصل. فوصلتنا مذكراتهم على شكل نقوش حفرت على الصخر و الحجر.

ومع التطور العلمي والانفتاح الحضاري المقرون بالعولمة، ازدادت الحاجة إلى الترجمة، فقد فرضت نفسها كضرورة ملحة بفضل الممارسة و الاستهلاك. وها هو الطالب على الترجمة القانونية في أوج مستواه نظرا للمكانة الهامة التي يشغلها القانون في تنظيم المجتمعات و العلاقات الدولية. ومن هذا المنطلق، يمكننا استخلاص أهمية الترجمة القانونية في الاعتبار التالية:

- إن التكتلات الاقتصادية و السياسية التي يشهدها العالم، جعلت الهيئات و المؤسسات التي تنظوي تحت لوائها عاجزة عن الاستغناء عن الترجمة القانونية ، فحسبنا أن نلقي نظرة و لو خاطفة على الوثائق القانونية التي تترجم داخل هيئة الأمم المتحدة لندرك أهمية هذا النوع من الترجمات.
- إن الانفتاح الاقتصادي الذي تعززه المبادلات التجارية والاستثمارات الاقتصادية يستلزم وجوبا تنظيم العلاقات الناتجة عنه من خلال المراسلات المختلفة التي تتراوح من صفقات و عقود الشراكة إلى عقود النقل.
- لقد بات الأفراد يتحركون بصفة مطردة في عالم أصبح بمثابة قرية صغيرة لغايات مختلفة مثل السياحة و العمل و الدراسة... مما ترتب عنه العديد من



الالتزامات المتصلة بعلاقات العمل و الأد

التصرفات التي تترتب عنها آثار قانونية.

- تسهم الترجمة القانونية في التعرف على خصائص قوانين المجتمعات الأخرى بوصفها الوسيلة المثلى و الفاعلة لتحريك العملية الفكرية القانونية المقارنة في إطار ما يسمى بالقانون المقارن.
- وقد أدت هذه الأسباب إلى تزايد الطلب على تدريس هذا النوع من الترجمات وخاصة في البلدان التي تتبنى تعددية لغوية و قانونية.

و تأسيسا على ذلك، تستجيب الترجمة القانونية لحاجات عملية مما يجعلها تحجز لنفسها مكانة رفيعة جنباً إلى جنب مع النظرية العامة للقانون من جهة و مع اللسانيات و فلسفة اللغة من جهة أخرى.

ومن هذا المنطلق، نتساءل عن خصوصية الترجمة القانونية قياساً بخصوصية القانون. وبعبارة أخرى، لما كان القانون مجموعة من القواعد القانونية تنظم نشاط الأفراد في مجتمع بعينه و تحكم ما بينهم من علاقات على نحو يتم فيه التوفيق بين المصالح المتعارضة. وتقوم السلطة العامة بحمايتها لإرساء دعائم مجتمع متوازن. ومن ثم، فإن السمة الاجتماعية ملازمة لجميع القوانين و من دون استثناء لان قواعده تعالج قضايا المجتمع و تستجيب لتطلعاته. وانطلاقاً من هذه المسلمة، فإن النص القانوني من أكثر النصوص الموسومة ثقافياً لانه نتاج اجتماعي و ثقافي.

إن موضوع البعد الثقافي في الترجمة القانونية موضوع مهم لان دراسته تمكننا من الإطلاع على مختلف الجوانب التي تحكم هذا النوع من الترجمة. فلا يمكن الحديث عن الترجمة القانونية دون الإشارة إلى الثقافة بمفهومها الواسع و التي تتضمن اللغة و الأنظمة القانونية المتعددة وما تفرزه من مصطلحات.



إن المستلزم فور اختيار موضوع البحث

أسئلة والتي من خلال الإجابة عنها يمكن الحصول على تصور متكامل للموضوع فنكون إذن أمام جملة من التساؤلات والتي تدور بالأساس حول النقاط التالية:

كيف يمكن للمترجم أن يتعامل مع الشحنة التاريخية و الثقافية الناجمة عن اختلاف الأنظمة القانونية و تعددها حيث لا يكون النقل وفقا لنظامين لسانيين مختلفين فحسب، وإنما وفقا لنظامين قانونيين متباينين؟ كيف تتدخل الاختلافات الثقافية وتتفاعل عند ممارسة الترجمة في المسائل القانونية؟ بعبارة أخرى، نظرا للعلاقة الوطيدة التي تجمع اللغة بالثقافة وخاصة في مجال القانون، ما هي التمثلات الثقافية الخاصة بالقانون – كنسق مفاهيمي كثيرا ما يعجز عن عبور و اجتياز الحدود الجغرافية للبلد الذي يطبق فيه – والتي تمررها اللغة في كل من النص الأصلي والنص المترجم؟ وكيف تؤثر اللغة في النظام القانوني و تتأثر به؟ وهل تم الأخذ بعين الاعتبار أثناء عملية الترجمة العلاقة التي تحكم بين اللغتين و الثقافتين؟ وما هي الآليات المتبعة لنقل المصطلح؟ و ما موقع ترجمة قانون الأسرة من الآخر؟ كل هذه التساؤلات تحيلنا إلى طرح سؤال جوهري عند التعامل مع النص القانوني: ما مدى إمكانية ترجمة المصطلح القانوني؟.

ومن منطلق هذه المعطيات و التساؤلات، شرعنا في طرق باب الدراسة وقسمنا البحث الى ثلاثة فصول جاءت على النحو التالي:

- الفصل الاول: بنية الخطاب القانوني.
- الفصل الثاني: الترجمة القانونية بين: الثقافة و اللغة و تعدد الانظمة القانونية.
- الفصل الثالث: البعد الثقافي في ترجمة قانون الاسرة الجزائري الى اللغة الفرنسية.

لقد حاولنا في الفصل الاول أن نركز على الطابع المتخصص للترجمة القانونية من خلال تسليط الضوء على ماهية لغة الاختصاص وعلاقتها باللغة العامة. كما تناولنا مفهوم النص القانوني و انواعه، بالاضافة الى اهم مميزاته اللسانية ولاسيما جانب المصطلحية. و كان ختام الفصل استخلاصا لاهم استحقاقات النص القانوني.



أما الفصل الثاني وبحكم موقعه من الدرا

الثقافة و أوجهها و العلاقة التي تربط النظام القانوني باللغة من خلال المصطلحية القانونية التي يفرزها النظام القانوني في اطار الصنافة التي اقترحها تيرال (Terral).

أما الفصل الثالث الذي درسنا فيه قانون الأسرة الجزائري بوصفه أنموذجا، فقد حاولنا الوقوف عند أهم التمثلات الثقافية و القانونية التي يفرزها القانون من خلال أهم المصطلحات الفقهية التي تشبع بها قانون الأسرة الجزائري بوصفها الحامل المادي للمفاهيم التي افرزتها الشريعة الاسلامية و ذلك من خلال تسليط الضوء على الاجراء المتبع في ترجمتها الى اللغة الفرنسية.

و لقد اعتمدنا على المنهج الوظيفي لنورد (Nord)، الذي يندرج ضمن المقاربات الوظيفية للترجمة التي عرفت عصرها الذهبي بألمانيا في سنوات السبعينات و الثمانينات. وكان من ابرز أعلامها رايس و فيرمير. وقد استفادت هذه المقاربات من التطور الملحوظ الذي شهده حقل الدراسات في اللسانيات النصية والتداوليات و تحليل الخطاب في تلك الآونة.

ويقوم نموذج نورد على تحليل العوامل النصية و غير نصية للنص تبعا للخطوات التالية:

1. العوامل غير نصية: ينبغي على المترجم أن يقارن بين النص الأصل والنص المترجم لاستخلاص الاختلافات المحتملة بين الوثيقتين وفقا للعوامل التالية: المتدخل، نية المتدخل، المتلقي، وسيلة لتواصل، مكان و زمان تلقي النص، علة تلقي النص أو إنتاجه، وظيفة النص أو وظائفه إن كان له أكثر من وظيفة.¹ وتفرق نورد بين المتدخل و المنتج للنص، على أن الأول يسعى إلى نقل رسالة مستخدما النص. وبينما يناط بالثاني مسؤولية كتابة النص وفقا لتعليمات المتدخل.

1- Nord, C. :Text Analysis in Translation. Theory, Methodology and Didactic Application of a Model for Translation-Oriented Text Analysis, Amsterdam & Atlanta, Ropopi, 1991, p39-78.



وتكون وضعية المترجم مماثلة لوضعية منتج

تعليمات المتدخل في الترجمة وإنما ينبغي له أيضا أن ينقل الوثيقة وفقا لمعايير واکراهات لغة الوصول و الثقافة المعبرة عنها.¹

كما تفرق نورد بين مفهومي وظيفة النص و نمطه على اعتبار أن المفهومين متلازمان. فبالنسبة لنورد، نعني بوظيفة النص الوظيفة التواصلية أو مجموعة الوظائف التواصلية ضمن سياق ملموس للإنتاج وللتلقي، بينما تشكل أنماط النصوص التبعات أو النتائج النصية للوظائف.²

2. العوامل النصية: وتعني بها الموضوع، المحتوى، الافتراضات، بنية

النص، بنية الجملة، المفردات و العناصر غير لفظية.³

و يسمح هذا التحليل بتحديد مشاكل الترجمة التي تتعرض طريق المترجم بغض النظر عن مستوى كفاءته والتي تتمثل:

- الصعوبات التداولية التي تتأتى من اختلاف الوضعية بين النص الأصل والهدف.

- الصعوبات اللسانية التي تتأتى من اختلاف اللغتين على مستوى المفردات والتركيب.

- الصعوبات الثقافية التي تنبثق من اختلاف المعايير والمواضع بين الثقافات.

وقد استفدنا من بعض الدراسات الأكاديمية في هذا المجال و من بينها رسالة الدكتوراه التي نوقشت في جامعة لافال الكندية الموسومة ب: التكافؤ في الترجمة القانونية لصاحبها GLADYS GONZÁLEZ MATTHEWS . كما وجهت هذا البحث الدراسة المنشورة في مجلة Meta الكندية والموسومة ب: البصمة الثقافية في ترجمة المصطلح القانوني.

2- Ibid, p43

3-Ibid , p70

4- Ibid, p79-129



ومن العوائق التي اعترضت مسار الد

الواصفة في مجال القانون الوضعي والتي تخص اللغة القانونية العربية عموما والترجمة القانونية خصوصا، إذ أنني لم أعتز على بحث مستقل في الترجمة القانونية في البلدان العربية إلا ما كان من إشارات قليلة في بعض المواضع لاتسمن و تغني البحث. مما اضطرني الى الاعتماد بصورة شبه كلية على المراجع الأجنبية بالرغم من صعوبة بعض النتائج على الواقع العربي نظرا لاختلاف الوضعين اللساني و القانوني وكذا المسار التاريخي لتلك البلدان.

وفي هذا الصدد نشير الى الدراسات السابقة التي دارت محاورها في الغرب وخاصة في أوروبا و كندا. ومن بين أشهر المهتمين بالترجمة القانونية نذكر:

• القانوني المقارن دوغرت (De Groot) وهو بروفييسور بجامعة

Limburg Maastricht بهولندا والذي يثمن دور القانون المقارن في

الترجمة ويلفت انتباه المترجم الى صعوبات الترجمة القانونية التي

تمارس بين الانظمة القانونية المختلفة.

• Gérard Cornu وهو بروفييسور بجامعة القانون و الاقتصاد والعلوم

الاجتماعية باريس II والذي تناول مسألة اللسانسات القانونية، وهو

مؤلف المعجم القانوني الشهير.

• J-C Gémard وهو علم من أعلام الترجمة القانونية و يتقلد منصب

برؤفييسور بجامعة كندا. وقد كرس حياته للبحث في ميدان الترجمة

القانونية و تناولها من أوجهها المختلفة انطلاقا من كونه أستاذ و ممارسا

لترجمة القانونية في بلد أعطى الكثير لقضايا الترجمة و اللسانيات

وتعليمية اللغات نظرا لموقعه اللساني و القانوني المتميز.

وفي الأخير لا يسعنا إلا طلب التوفيق من العلي القدير و خاصة ونحن في بداية

مشوار البحث.

الفصل الاول

1. الترجمة القانونية ترجمة متخصصة

1.1 تعاريف لغة الاختصاص

2.1.1 علاقة اللغة العامة و لغات الاختصاص

2 ماهية الترجمة القانونية

3 أنواع النصوص القانونية

4 لغة القانون

1.4 النسيج اللغوي للنص القانوني

1.1.4 الخصائص المعجمية

2.1.4 الخصائص الأسلوبية

3.1.4 الخصائص الدلالية

4.1.4 الخصائص التركيبية

5 خصوصية ترجمة النص القانوني

1.5 النص القانوني نص معياري

2.5 النص القانوني حامل لآثار قانونية

3.5 النص القانوني حامل لبعد ثقافي



لطالما نظر إلى الترجمة من المنظور ¹ لى على أنها عملية بين اللغات ¹ إذ هي "واقعة من وقائع ازدواجية اللغة" ² ومن ثمة فهي اشتغال على اللغة. إن الترجمة ³ و بهذا المعنى تمثل ذلك المعطى اللساني البحت الذي يقوم على النظام اللغوي. ولكن مع تطور الدراسات الترجمية، تم تحويل الوجهة نحو اعتبار الترجمة فعلا تواصليا لأنها تهدف إلى تسهيل عملية التواصل. وعليه فالمرجم لا يترجم اللغات وإنما يتعامل مع رسائل جاءت على شكل نصوص.

ومن هذا المنظور، تقوم الترجمة على بناء علاقة وطيدة بين النص الأصلي ونص لغة الهدف و تتمثل هذه العلاقة في الربط بين المفاهيم أو الأفكار التي يحويها النص الأصلي لإنتاج نص مكافئ، وتراعي في ذلك ثنائية المعنى والمبنى لكن بنسب متفاوتة تحددها طبيعة النص. و التي تتحدد بدورها بطبيعة اللغة المستعملة ومستوياتها وهذا ما يدفعنا إلى التمييز بين اللغة العامة و اللغة المتخصصة.

1 . الترجمة القانونية ترجمة متخصصة:

تتسم الترجمة المتخصصة بارتباطها بمجالات التخصص المعرفية. وتستعمل هذه التسمية لتغطية جميع النصوص التي حررت وفقا لمعايير اللغة المتخصصة التي تتناول مواضيع علمية أو مهنية أو تقنية. وعليه فإنه من البديهي أن نسم الترجمة التي تعنى بالنصوص ذات الفحوى القانوني بالترجمة المتخصصة إذ « تقوم ترجمة النص المتخصص [...] على بعدين أساسيين: فمن جهة موضوع النص أو محتواه ومن جهة أخرى لغة النص أو مبناه ⁴ » .

1- موان ، جورج :المسائل النظرية في الترجمة ،ت:لطيف زيتوني ،دار المنتخب العربي ،بيروت ،لبنان ،1،
1994،ص2

2- نفسه.ص52

3-Cat ford, J.C: A Linguistic Theory of Translation, London, 1965 ,p1

4- Marchal, Geneviève « le rôle de la terminologie et la documentation dans l'enseignement de la traduction spécialisée », Meta, XXXIII, 2, 88, p 258 : « La traduction



توضح لنا مارشال الدعامتين اللتين تقوم عليهما قائمة أثناء تناوله لنص متخصص ما لم يكن يمتلك كفايتين متلازمتين تخولانه من طرق الموضوع بكل ثقة و ثبات. أولهما، الكفاية الموضوعاتية التي تتمثل في معرفة المترجم بأسس الحقل المطروق. غير أن هذه المعرفة لا ينبغي لها أن تماثل معرفة المتخصص فهي أقل درجة منها. وثانيها، تكمن في الكفاية اللسانية إذ أن المترجم ليس مطالب بالتعبير عن الفحوى ذاته للنص فحسب و إنما عليه القيام بذلك بالطريقة التي يستعملها المتحدث الأصلي للغة الوصول و المتمثل في شخص المتخصص في هذه الحال. وبالتالي ينبغي على المترجم أن يلم بخصائص اللغة المتخصصة وفي اللغتين المعنيتين بالترجمة وفي ذلك تجاوز لمعرفة المتخصص لأن معرفة المترجم تكون في الوقت نفسه على درجة أقل و أعلى من معرفة المتخصص.¹

تدرج الترجمة القانونية إذن ضمن ما يسمى بالترجمة المتخصصة. و على النقيض من ذلك نجد نصوصا تعالج مواضيع عامة حررت بلغة غير متخصصة.

جاءت أولى الإشارات إلى هذا الحقل على لسان أبي اللسانيات الحديثة (دي سوسير) حيث تحدث عن لغات خاصة langues spéciales و أدرج من ضمنها اللغة القانونية.²

إن ما يطلق عليه تسمية لغة الاختصاص يغطي مجالات متعددة مثل الطب والكيمياء و الهندسة و منه جاء تعدد لغات الاختصاص التي تهدف بالدرجة الأولى إلى تطهير معجمها من أشكال الالتباس و الغموض. فهي تتوخى منتهى معايير الدقة في تحديد الدلالة المباشرة للأشياء في ميدان من الميادين المتخصصة هذا ما يعني أن المصطلحات من الجانب النظري ، ليست متعددة الدلالة التي يتميز بها المفردات

d'un texte spécialisé comporte donc deux dimensions essentielles : d'une part l'objet du texte ou son contenu et, d'autre part la langue du texte ou sa forme. »

1- Cf., Lethuillier, Jacques, « l'enseignement des langues de spécialité comme préparation à la traduction spécialisée, Meta, XLVII, 3, 2003, p381.

2- دي سوسير، فاردينان: علم اللغة العام، ت: يوثيل يوسف عزيز، مراجعة مالك يوسف المطلة، بيت الموصول، 1988، ص41.



العامة . فتعدد الدلالة للمصطلحات يصبح بمثابة
المعاجم المتخصصة .

إن هذه الخاصية تجعل اللغة المتخصصة في مفترق الطرق مع اللغة العامة من حيث تميز مفردات هذه الأخيرة بالدلالة الإيحائية و تعدد الدلالة للمفردة الواحدة . و بهذا أيضا تبتعد اللغة المتخصصة عن اللغة الأدبية¹، التي تنقسم بجمالية التعبير علاوة على المحتوى المرجعي . فالوظيفة الشعرية هي الوظيفة الطاغية في النصوص الأدبية إلى جانب الوظيفة الانفعالية فقد تبتعد اللغة الأدبية بخصوصياتها الأسلوبية و التعبيرية حتى عن اللغة العامة نظرا للانزياحات التي يلجأ إليها المؤلف الأدبي . وفي هذا الصدد كتب محمد كامل حسين : "لابد من الفصل بين اللغة العلمية و الأدبية و أن تحدد سلامة اللغة العلمية بمقدار مطابقتها للصفات العلمية و اتساقها مع التصنيف العلمي ، وألا يكون احد معايير صلاحيتها أنها قريبة من اللغة الأدبية إلا إذا كان ذلك لا يتعارض مطلقا مع المعايير العلمية²." وعليه كلما ابتعد النص المتخصص عن الأسلوب الأدبي كلما كان أكثر قربا لمقتضيات التعبير العلمي الذي يتميز باتساق الأفكار منطقيا غير أن هذا لا يعني البتة أن يفرغ النص المتخصص من حسن الأسلوب وسلاسة الطرح.

1.1 تعاريف لغة الاختصاص:

إذا ما التفتنا التفاتة عجل إلى البحوث التي تناولت لغات الاختصاص نجد لا محالة تعدد تعاريفها و تشعبها باختلاف المنظرين وتعدد مشاربهم و قد بدا ذلك جليا على مستوى المصطلح المفتاحي . وعليه قبل التطرق إلى التعاريف نشير أولا إلى أن

* المجانسات هي مصطلحات متطابقة في الشكل الخارجي و لكنها تختلف أصلا و معاني . المتجانسان يكونان متشابهين بالصوت أو بالهجاء تبعا لتطابق الشكل الصوتي أو المكتوب . معجم مفردات على المصطلح توصية ايزو رقم 1087 مدخل رقم 90

1- للمزيد من التفاصيل عن خصائص النص الأدبي ينظر

Delisle, Jean, l'analyse de discours comme méthode de traduction Ottawa : Edition de l'université d'Ottawa .1980 p22.

2- حسين محمد كامل، استشهد به محمود فهمي الحجازي : الأسس اللغوية لعلم المصطلح، دار غريب للطباعة، القاهرة، د.ت، ص15.

تسمية لغة الاختصاص تختلف من باحث إلى آ (Rondeau) و كوكوراك (kocourek) أن كلا من المصطلحات التالية لغات الاختصاص و لغات متخصصة ولغات موجهة لأغراض متخصصة تغطي المفهوم ونفسه هي بذلك مصطلحات مترادفة . بينما يفرق كل من ساجير ، دانوورث وماكدونالد (Sager, Dungworth Mc Donald) بين المصطلحات المذكورة. فحسب رأيهم ، يقتصر استعمال مصطلح اللغات الموجهة لأغراض متخصصة (LSP) على تعليمية اللغات دونها اللسانيات . هذه الأخيرة تكتفى باستعمال مصطلح لغات خاصة أو مصطلح أكثر دقة منه يتمثل في لغات متخصصة حسب الموضوع أو حسب الحقل¹.

آما فيما يتعلق بالتعاريف التي خست بها لغات الاختصاص ، فقد جمعتها لنا كابري نقلا عن بوغراند (Beaugrande) في ثلاثة مواقف وصفت طريقة معالجتها بالمثيرة للجدل:

أ- الموقف الأول: إن لغات الاختصاص شفرات من نوع لساني يختلف عن اللغة العامة حيث ترسم العناصر غير لسانية و التواصلية خصوصياتها و تتمثل هذه العناصر في السياق الذي يستعمل فيه لغات الاختصاص و الموضوع و المقصدية و شروط التواصل المتخصصة . و يعبر هوفمان (Hoffmann) عن الموقف كالتالي : "نقصد بلغة الاختصاص مجموعة متكاملة من الظواهر اللسانية التي تنتج داخل محيط تواصل محدد و تنحصر في الموضوع المتدخلين و المقصديات و الشروط المعينة " و عليه تعبر لغات الاختصاص عن خصوصيات مشتركة و هذا ما يدفعنا إلى الحديث عن لغة اختصاص في صيغة المفرد²

ب- الموقف الثاني: تتماز لغات الاختصاص عن بعضها بعض بتمايز الحقول العلمية التي تعبر عنها. وفي هذا السياق تكون لغات الاختصاص على اختلافها مجرد متغير

1-Cabré ; M.T : Terminologie, théorie, méthode et application, les presses universitaires d'Ottawa, Armand Colin, Paris, France, 1992, p 232 : marge n°4-

2- Hoffman, cité par Cabré, P 119



أو فرع من اللغة العامة يغطي جانب المفردات. كالآتي " يجب أن نشير أن عبارتي لغة الاختصاص (لغة متخصصة) و لغة مشتركة "لا يغطيان سوى فرعاً واحداً للغة ألا وهو الوحدات المعجمية (الكسيما¹)

ج-الموقف الثالث: تعد لغات الاختصاص مجموعة فروعاً شبه مستقلة عن اللغة العامة تتميز بخصائصها التداولية و التي تجعلها محصورة بين أهل الاختصاص . و يعبر عن هذا الموقف فرنطولا (Varantola) : " إن لغات الاختصاص أنظمة سيميائية معقدة و شبه مستقلة مؤسسة على اللغة العامة و إليها تنتمي ، إذ يفترض استعمالها تكويناً خاصاً و تواصلاً محصوراً بين المتخصصين ينتمون إلى الميدان نفسه أو الميادين القريبة منه²."

وبناء على ما سبق، نستشف أن المواقف الثلاثة اعتبرت لغات الاختصاص إما:

1- فرع مستقل عن اللغة العامة.

2- فرع من فروع اللغة العامة يغطي جانب المفردات.

3- فرع تداولي شبه مستقل من اللغة العامة.

لكن الفصل بين النصوص العامة و النصوص الخاصة ليس بالسهولة التي يبدو عليه الأمر و من ثمة ليس من البديهي تحديد مفهوم دقيق لماهية الترجمة القانونية ويعود السبب الرئيس لهذه الصعوبة للمفهوم ذاته للغات الاختصاص.

إن النص التقني أو المتخصص على العموم يتميز حسب دوليل (Delisle) بحياد نبرته³. لكن هذا الأمر قد لا يبقى على حاله دائماً، فعندما يتوجه الخطاب الطبي إلى جمهور غير متخصص قد يتبنى نبرة أمرة أو واعظة أو حتى مسلية. بيد أنه من أبرز خصائص اللغة المتخصصة و التي تجعلها تمتاز ليس فقط عن اللغة العامة و إنما عن

1- Rondeau , cité par cabré, ibid. p119

2- Varantola , cité par cabré, ibid. p119.

3- Delisle, Jean, Op-cit p, p113.



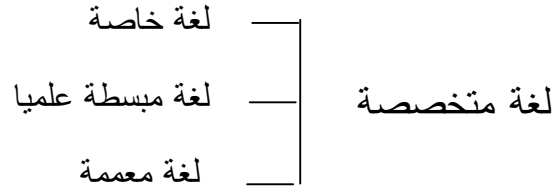
اللغات المتخصصة الأخرى هي مصطلحيته¹، فابار (Faber) فان درجة تخصص النص تعتمد في المقام الأول على مصطلحيته². فالمصطلحات هي من يرسم حدود النص ويؤطر مفاهيمه فتكسبه الشرعية العلمية كما وأنها تعزز عملية التواصل ومن ثمة تضيف المصطلحات الصبغة التقنية على الفحوى. لكن هذه النظرة قد تكون نظرة مثيرة للجدل في حقيقة الأمر لان الحدود الفاصلة بين لغات الاختصاص و اللغات العامة ليست واضحة بجلاء. فقد ينتمي المصطلح الواحد إلى أكثر من لغة متخصصة كما انه يكون متواجدا في اللغة العامة.

1.1. 2. علاقة اللغة العامة و لغات الاختصاص

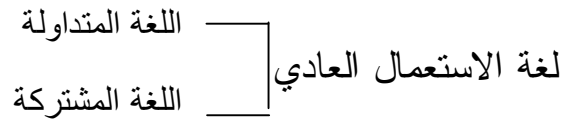
لعل ما يلفت النظر هو هذا الاختلاف الذي يعتري بعض الباحثين و المنظرين حول العلاقة القائمة بين اللغة العامة من جهة و لغات الاختصاص من جهة أخرى. فالبعض يرى أن كلا من النظامين يتميز باستقلاليته نظرا لاحتواء لغات الاختصاص على بعض المفردات المتخصصة والتراكيب الخاصة التي لا يمكن لها أن توجد في اللغة العامة. بينما يتحمس البعض الآخر الذي يمثل رأي الأغلبية إلى التشديد على أن اللغة العامة و لغات الاختصاص لا يمثلان سوى فرعين ينتميان إلى ما يسمى باللغة الطبيعية. وفي هذا الصدد تشرح لنا دوريو (Durieux) هذه العلاقة بمزيد من التفصيل مستعينة بتمثيل بياني:

1 - Cabré op-cit, p92.

2-FABER, «Conceptual Analysis and Knowledge Acquisition in Scientific Translation», T&T, 2,1999, p106



↑
منطقة مختلطة
↓



يوضح هذا الرسم البياني، انه ينضوي تحت كل من اللغة المتخصصة و لغة الاستعمال العادي مستويات تحيلنا إلى اعتبارها بمثابة مسترسلة أو سلمية (un continuum) و يفصل بين المجموعتين منطقة مختلطة تضمن حركة دؤوبة في كلا الاتجاهين إذ من الصعب أو المستحيل أن نرسم حدا فاصلا بين المجموعتين.

وعلى هذا الأساس نميز داخل لغة الاستعمال العادي مستويين اثنتين:

أ- اللغة المشتركة: هي اللغة التي تنطق بها السنة جميع المنتسبين إلى مجموعة لسانية معينة يتقاسم استعمالها جميع أفراد ذلك المجتمع بمختلف انتماءاتهم و فئاتهم الاجتماعية و المهنية.

ب- اللغة المتداولة: هي لغة تم إثراؤها بفضل مجموعة من الافتراضات اللغوية من مجالات عديدة بفضل وسائل الإعلام و الصحافة التي تعمل على تقريب بعض المفاهيم و اقتراض بعض المصطلحات. غير أن استعمالها و شيوعها ينحصران في فئات معينة ميسورة الحال و ذات درجة معينة من التعليم.

ج- اللغة الخاصة: هي اللغة التي يمارسها أهل الاختصاص على مستوى عال من التجريد و التخصص و يتداولونها فيما بينهم في وضعيات تواصلية محددة



تتميز بمصطلحياتها و تراكيبها الخاصة . كما تـ

لسانية لتعزز عملية التعبير عن المعارف العلمية و التقنية.

د-اللغة المبسطة علميا: تهدف هذه اللغة إلى تقريب المفاهيم المتخصصة إلى جمهور القراء ليكون على دراية بالمستجدات العلمية التي تطرأ على الساحة .فهذه اللغة لا تخلو من المصطلحات و إقحام بعض المعلومات المتخصصة ابتغاء لضمان المصداقية العلمية . فالنص المبسط لا يتوقف عن كونه نصا متخصصا إلا في درجة تجريده أي أنه على أقل مستوى من التخصص.

ه-اللغة المعممة : في هذا المستوى تكون اللغة المتخصصة أقرب بكثير إلى النزول إلى مستوى اللغة المتداولة. فكلما كان ميدان التخصص قريب من اهتمامات الناس وتطلعاتهم كلما كان خطر نزوله واردا أكثر فأكثر..فاهتمام الناس بصحتهم جعل أنظارهم و أسماعهم تركز اهتمامها على الطب الوقائي مثلا.¹ وبين ذلك و ذاك، تتمركز المنطقة المختلطة و التي تضمن عبورا يتم وفق الاتجاهين بين اللغة العادية و اللغة المتخصصة.

فقد تهاجر عبرها مفردات اللغة المتداولة إلى اللغة المتخصصة و تستوطن هنالك لتكتسي طابعا متخصصا و مفهوما محددا.كما يمكن لبعض المصطلحات أن تنزل إلى مستوى أقل بفعل وسائل الإعلام لتصبح في متناول الجميع. و يمكن أن نشهد كذلك عودة المصطلحات التي اقترضت من اللغة المتخصصة إلى اللغة المتداولة و هكذا دواليك.²

نستنتج من هذه الحركية التي تتمثل في المد و الجزر (va et vient) الذي يتم بين اللغة المتخصصة و لغة الاستعمال العادي صعوبة تحديد حد فاصل بينهما بكل المستويات التي تنشئها بالإضافة إلى تسببه في ظاهرة تعدد الدلالة وهذا ما يصعب من مهام المترجم إلى الحد الذي يصل فيه إلى عدم القدرة

1-Durieux, Christine, "pseudo, synonymes en langue de spécialité ", Cahier du CIEL, 1996-1988, P91

2-Ibid, p93.



على التمييز بين المفردة العامة و المفردة النصوص فتغدو أحادية الدلالة والتي تمثل هدف علم المصطلح امنية صعبة المنال.

فإذا ما تبينا الموقف القائل بان اللغة المتخصصة ما هي إلا استعمال للغة الطبيعية من اجل التعبير تقنيا عن معارف متخصصة¹ يحيلنا هذا إلى أن نشير إلى أن النسيج اللغوي للغة المتخصصة لا يخرج عن نطاق اللغة عامة، فهي تختار ما تحتاجه لتلبية مقتضيات التواصل المتخصص .

إن المترجم في سعيه الدؤوب لإنتاج نص مكافئ يجعل منه معنيا بلغات الاختصاص وبالمصطلحات التي تعتمد عليها. إذ يتعين عليه إنتاج نص مكافئ خاضع لمقتضيات اللغة المتخصصة. وبالتالي فهو دائما بحاجة دائمة للمصطلح الدقيق للتعبير بوضوح عن المعلومات التي يحملها النص في ثناياه. و لا يتأتى له ذلك إلا بالرجوع إلى المصطلحات المتخصصة التي تم تجميعها و تنظيمها في معاجم قطاعية (حقليّة) متعددة اللغات بغية إيجاد المقابل الدقيق في اللغة المنقول إليها. فوجود مصطلح دقيق في لغة الوصول إضفاء للشرعية المعرفية و المنهجية لكل ترجمة متخصصة.

و في حال غياب المصطلح، يقوم المترجم بلبس قبعة المصطلحي مضطرا لنقل المصطلح فتقوم الترجمة الذاتية بتوليد المصطلح الذي يتطور ثم يعود إليها بصفة مضبوطة .

ومن ثمة، ترتبط الطاقة التعبيرية للغة بالترجمة والمصطلحية إذ هما إجراءان شائعان لإثراء اللغة والفكر معا. وعليه تتضح العلاقة الوطيدة التي تربط الترجمة بالمصطلحية و التي تصل إلى حدود التكامل.

ومما لا ريب فيه أن ترجمة النصوص المتخصصة تطرح إشكالات على مستوى المصطلحات التقنية المستعملة والتي غالبا ما يتم تجاوزها باللجوء إلى بحث توثيقي في اللغتين المعنيتين بالترجمة لتحديد المفهوم الدقيق و إيجاد المصطلح. ولكن

1-Lerat, Pierre : langues spécialisés, PUE, Paris, 1995, p21.



السؤال المطروح هنا: هل تتحدد مشاكل الترجمة على مستوى تقنية المصطلحات وإلى أي مدى يمكن التعامل معها في الترجمة ؟

2 . ماهية الترجمة القانونية:

تعرف سار سيفيتش Scarcevi c اللغة القانونية على أنها كل لغة تستعمل للتواصل المتخصص و هي بذلك محصورة بين أهل الاختصاص¹ إلا أن هذا الموقف يلغي العديد من النصوص التي تمثل حصة الأسد في مهام المترجم القانوني مثل العقود. فالنص القانوني هو نص موجه للعامة و عليه فهو ينم عن وضعية تواصلية معقدة. فحسب باليو balliu يمكن التمييز بين أنواع عديدة من التواصل في الميادين المتخصصة و من ضمنها اذن الميدان القانوني. و يمكن حصر هذه الوضعيات التواصلية في ثلاث فئات وفقا لضرورة تواصلية ثلاثية الأبعاد:

أ- ضرورة داخلية مقصورة على فئة قليلة : besoin ésoérique interne هو التواصل الذي يتم داخل ميدان معرفي جذ ضيق و الذي يسمح بتبادل النقاش و المعلومات بين المتخصصين.

ب- ضرورة خارجية مقصورة على فئة قليلة : besoin ésoérique externe : إذ نخرج في هذه الوضعية من الميدان المعرفي الضيق للتواصل مع متخصصين في مجال مجاور له أو مع متخصصين من مجالات أخرى.

ت- ضرورة خارجية مقصورة على فئة قليلة تهدف: إلى إعلام الجمهور غير المتخصص بطريقة سلسلة و سهلة و واضحة على أن يهدف التواصل بالضرورة إلى تناول مسائل تدور حول مجال التخصص المطروق. و عليه

1-Sarcevic, Susan; cite par Harvey Malcolm; « What's so Special about Legal Translation?" Meta, XLVII, 2, 2002, P178 .



ينحو التواصل في هذه الوضعية نحو

وتقريب المحتوى المتخصص عن طريق تفسير مضمون المصطلحات¹.

إن تحديد مفهوم دقيق للترجمة القانونية أمر ليس بالهين. فمن الصعب مثلاً أن نفصل بين الترجمة القانونية و الترجمة التجارية باعتبار أن القانون يهتم كثيراً بتنظيم الحياة التجارية في أدق تفاصيلها داخل المجتمع الواحد وكذا علاقاته بالمجتمعات والمؤسسات الأخرى. فلقد تعددت الآراء حول ماهية الترجمة القانونية بتعدد الباحثين واختلاف مشاربهم وذلك إزاء نظرتهن لمفهوم النص القانوني أو بالأحرى إلى مفهوم العملية التواصلية المنتجة لهذا النص. وعليه نستطيع مقارنة تعريف الترجمة القانونية على أنها كل ترجمة تدرج ضمن التواصل القانوني أو كل ترجمة تضطلع بالاشتغال على النصوص القانونية. غير أن هذا الأمر يخفي أكثر مما يظهر وهو من قبيل تحصيل الحاصل. إذ أننا نجد أنفسنا أمام الحالة الأولى في وضعيات تواصلية متعددة بمعنى الوضعية التشريعية، الوضعية القضائية، الوضعية التنظيمية، الوضعية الفقهية، الوضعية التعاقدية...

أما فيما يتعلق بالنص القانوني فقد لا يتردد البعض في تعريفه على أنه كل نص يحمل في طياته مفاهيم قانونية. فإذا ما سلمنا بهذه المقولة، نستطيع القول إن العديد من النصوص التي تنتج داخل المجتمع هي نصوص قانونية لاعتبار بسيط جداً هو أن القانون يتكفل بتنظيم سلوكيات الأفراد وعلاقاتهم داخل المجتمع، فرجل السياسة يوظف مفاهيم قانونية في خطاباته وكذلك بالنسبة لرجل الأعمال أو الإعلام لكن الأدهى هو أنه حتى الفرد العادي الذي لا صلة تجمععه بميدان القانون يتحدث عن مفاهيم قانونية في إطار التواصل اليومي.

1-BALLIU, C:« Les traducteurs : ces médecins légistes du textes », *Meta*, XLVI, 1,2001, pp.92-93



وعليه فإذا ما أضفنا مفردة "قانوني" إلى كلمة
المشرعين أن النص القانوني "هو كل خطاب منشئ للقانون أو مطبق له" وعليه
تتحدد دائرة النصوص القانونية على مستوى منتجي النص وهم حسب جيمار
المشرع القاضي ورجال القانون (الموثق، المحامي،....)¹.

لقد حصر هذا المفهوم نطاق النصوص القانونية في المنتج المتخصص، لكن السؤال
المطروح هو هل ثمة منتج غير متخصص للخطاب القانوني في ميدان العملية
التواصلية؟.

للإجابة عن هذا السؤال يراجع مالكوم هارفي Malcolm Harvey بعض المواقف
نلخصها كالآتي :

ينتقد مالكوم الموقف الذي يرى في اللغة القانونية وسيلة للتواصل بين المختصين
فهو بذلك لغة تهدف إلى التواصل المتخصص. ففي بعض الأحيان يتحول الشخص
غير المتخصص إلى بديل لرجل القانون فينتج ملفوظات تحمل آثارا قانونية مثل
قرار هيئة المحلفين. وبالمقابل يترجم أحيانا القانوني لغة القانون و يبسطها إلى اللغة
الاستعمال اليومي.²

كما ذهب الباحث في الدراسة نفسها، إلى نقد الرأي القاضي بعدم توقيع النص من قبل
كاتب معين (authorlessness) و الذي يعد خاصية من خصائص اللغة القانونية
المتعلقة أساسا بالقوانين له آثاره على وضعية المترجم القانوني. بيد انه في بعض
النصوص القانونية مثل الوصايا نلاحظ استعمال ضمير المتكلم المفرد "أنا" بصورة
جلية. وعليه يكون التعريف الشامل لما يوصف بالنص القانوني جامعا لكلمة القانونيين
و كلمة المساهمين في العملية التواصلية القانونية بوصفهم طرفا فيها.³

1- Cornu, Gérard, cité par J-C. Gémard, " le plus et le moins disant culturel dans le texte
juridique". Meta, XLVII, 2 2002, p167 : « Est juridique tout discours qui a pour objet la
création ou la réalisation du droit ».

2 - Harvey, Malcon, op-cit; P178

3- Ibid; P179



أما فيما يتعلق بالترجمة القانونية . يرى جيمار (Gémar) أن صحتها وطرائقها لا تختلف عن الآليات التي تحكم الترجمة العامة أو المتخصصة على اعتبار أن الهدف واحد يتمثل في إيصال الرسالة واضحة و مفهومة إلى المتلقي . بيد أنه للترجمة القانونية استحقاقات تجعلها تنماز عن غيرها من الترجمات. فمن ناحية الموضوع تبتعد الترجمة القانونية عن جميع الفروع الأخرى لتؤسس لنفسها اختصاصا قائما بذاته¹.

و تتمثل صعوبة ترجمة النصوص القانونية حسب جيمار في الطابع الإلزامي الذي تفرضه القواعد القانونية التي تحكم مجتمعا من المجتمعات و التي تفرض بدورها إكراهات و بالتالي جزاءات. وهذا ما ينعكس على الترجمة القانونية حيث تكون خيارات المترجم اللغوية منوطة بالآثار القانونية التي تحملها².

لذا يقترح جيمار أن يتم التطرق إلى دراسة الترجمة القانونية انطلاقا من خمسة معايير تؤسس دعامة علمية للترجمة القانونية وتمثل في مجموعها خصوصية الترجمة في هذا الميدان و تتمثل في :

-الطابع المعياري للنص القانوني.

-لغة القانون.

-التعدد السوسيوسياسي للأنظمة القانونية.

-التوثيق القانوني.

-مقاربة متعددة التخصصات للقانون³.

لقد أفرد جيمار الترجمة القانونية بمجموعة من الخصائص وجعلها تنماز عن باقي ميادين الترجمة المتخصصة. بيد أن هذا الطرح وبالرغم من جديته لم يحظ بمباركة الأغلبية. فالترجمة القانونية تبقى ترجمة متخصصة لأنها تتعامل مع نصوص تعالج ميدانا معرفيا محددا و لايمكن لها بأي حال من الأحوال أن تخرج

1-Gémar J-C, « Traduction juridique et son enseignement", Meta, XXIV, V, 1979, p 37

2 -Ibid; P 38.

3- Ibid, p 39.



عنه. إذ يمكن أن نلفي الخصائص المذكورة آنف السياسي و الديني يتميز بارتباطه بنظام و ثقافة معينة مثلا. وقد يتجلى الطابع الامر في النشرات الطبية¹.

3. أنواع النصوص القانونية

تشتغل الترجمة القانونية بطبيعة الحال على النصوص القانونية. وبما أن المجتمعات تتخذ من القانون وسيلة لتنظيم علاقات أفرادها فهي بحاجة إلى نصوص تضطلع بمهمة تنظيم تلك العلاقات وتتعدد تلك النصوص التي يفرزها النظام القانوني وتختلف من نظام لآخر. وليس من الصعب أن نتعرف على هذه النصوص ونميز بعضها عن بعض لأنه تم تحريرها وفقا لملامح شكلية رسمت انتماءها وحددت بالإضافة إلى ذلك اشتمالها على بعض العبارات الاصطلاحية التي تحدد المضمون. وعلى هذا الأساس تختلف طريقة تحرير عقد التأمين عن المعاهدات الدولية مثلا.

ونظرا لتنوع الوضعيات التواصلية في ميدان القانون، تم حصر النصوص القانونية بمختلف أنواعها في ثلاث فئات تبعا لصناعة جيمار:

- نصوص المصلحة العامة.

- نصوص المصلحة الخاصة.

- النصوص الفقهية.²

يندرج ضمن الفئة الأولى النصوص التشريعية و التنظيمية و الأحكام القضائية والإجرائية. بينما تشتمل الفئة الثانية على كل الوثائق التي يفرزها أفراد المجتمع و التي تتدرج ضمن التواصل القانوني. وتتمثل الفئة الأخيرة في النصوص الفقهية بوصفها مجموع الآراء و الكتابات و المناقشات التي يسجلها فقهاء القانون من خلال دراساتهم وأبحاثهم في هذا الميدان و تتناول بالشرح و التحليل و المقارنة المسائل القانونية.

1- Harvey, Malcolm, op-cit; P180.

2- Gémard, J-C, "La traduction juridique: art ou technique d'interprétation", Meta, vol 33, 3, 1998, p 308.



وتهدف إلى نقل المعارف القانونية و موضعها
شكل الكتب والمقالات و الرسائل الجامعية¹.

وقد أنط جيمار ثلاث درجات من الالتزامات بالمترجم القانوني تجاه تعامله
مع نصوص الفئات المذكورة بوصفه عنصرا فاعلا في العملية الترجمية، و تتمثل هذه
الالتزامات في:

- الالتزام بوسيلة : وهو التزام المترجم بان يستغل جميع الإمكانيات التي تتيحها له
اللغة.
- الالتزام بنتيجة : وهو التزام المترجم بإعادة صياغة المحتوى القانوني للوثيقة على
أكمل وجه.
- الالتزام بضمان : ينبغي على المترجم أن يتوخى أعلى درجات النجاعة أثناء عملية
النقل.²

و تختلف مسؤولية المترجم باختلاف فئة النص المطروق " فمسؤولية مترجم
القوانين و الأحكام والاتفاقات الدولية ليست على المستوى نفسه مهنيا و اجتماعيا
وسياسيا و أخلاقيا- من مسؤولية من يتعامل مع العقود و المراسلات الإدارية والتجارية
و الوصايا و الاتفاقات الجماعية ذات الاستخدام الداخلي أو الخاص "³
و حسب جيمار، يكون التزام المترجم حيال نصوص الفئة الأولى على
المستويات الثلاثة لان ترجمة هذه النصوص يخضع بدرجة كبيرة لمواضعات تحريرها.
أما فيما يخص الفئة الثانية يناط بالمترجم مسؤولية اقل حدة من الفئة الأولى. فالتزامه
بالضمان يأتي في المستوى الثاني على حساب التزامه بالنتيجة لان الزبون غالبا ما
يجهل الفحوى القانوني للوثيقة و أهميته . بينما تزداد مسؤولية المترجم حدة إزاء

1- Ibid ,p308.

2--Ibid, P 308 et suiv.

3--Ibid p 308: "La responsabilité du traducteur de lois, de jugements ou traités internationaux ne se situe pas au même niveau- sur les plans professionnel, social, politique, éthique- que celle de la personne qui traduit uniquement des contrats des formules administratives ou commerciales à usage interne ou privé, des testaments ou des conventions collectives."



النصوص القانونية لان ترجمتها هي من قبيل تر المترجم إلى حدود الإكراه لأنه مسؤول عن نقل شيات المعاني مع احترام اسلوب الكاتب الذي غالبا ما ينحو نحو الأدبية.¹

4. لغة القانون:

لما كان القانون منظما لسلوك البشر، فهو بذلك أحد فروع العلوم الاجتماعية، ومن احد مميزات القاعدة القانونية أنها قاعدة اجتماعية لأن القانون ينشأ في إطار مجتمع يسير شؤون الأفراد فيه. و على هذا الاساس فلا وجود للقانون إلا بوجود المجتمع . وهو "في تنظيمه لشؤون المجتمع لا يعبأ بغير سلوكهم الاجتماعي، فسلوك الإنسان مع ربه أو مع نفسه لا ينظمه القانون في الأصل"²

و من هنا نلاحظ الفرق بين القانون الوضعي من جهة و القواعد الأخلاقية والدينية من جهة أخرى. غير أن هذا لا يعني البتة أن القواعد القانونية يمكن لها أن تتجاوز الدين و الأخلاق تجاوزا تاما، بل على النقيض من ذلك ، فهي فيما بينها شديدة الاتصال لان للدين و الأخلاق اثر ملحوظ في تكوين القواعد القانونية في جميع المجتمعات و البيئات وخاصة في البلدان الإسلامية.

كما أن السمة الاجتماعية للقواعد تجعل من القوانين ذات طابع متميز وغير مستقر يتغير بتغير الأحوال التي تحكم الأفراد و بالتالي يتغير القانون من مجتمع إلى آخر ومن مرحلة زمنية إلى أخرى. وعلى هذا النحو تكون مسألة المصطلحية الخاصة به مسألة معقدة.

فخلافًا للعلوم التقنية و العلمية البحتة التي تقوم أساسا على "وصف ظواهر متطابقة لأن القوانين التي تحكمها لا تعترف بالحدود (الجغرافية) "³

1-Ibid; p 30

2 - العطار، عبد الناصر توفيق:مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية، ط 2، 1979، ص.32

3- Gémar J.-C. « Le traducteur juridique et la documentation » .Meta ,vol25, n1, mar 1980, p34 : "Il (le langage) décrit des phénomènes somme toute identiques parce que les lois qui les régissent ignorent les frontières."



فالظواهر الطبيعية و الفيزيائية مثلا لا تتغير بالمطابقة و هي بذلك تعود لذات الأسباب و النتائج بالنظر للقوانين الكونية التي تحكمها مما تجعلها تتميز بالحياد العلمي. "فالعبارة فيها بالمفهوم أي بالمدلول الثابت الذي يأخذ دالا معينا في كل لغة حسب بنيتها الصرفية"¹ ولهذا السبب نعتت مصطلحيها "بالأكثر صلابة"² في حين توصف مصطلحية العلوم الاجتماعية بالمصطلحية الرخوة³ لأن المضمون أو المدلول قد يتغير من ثقافة إلى أخرى ومن مجتمع لآخر. فالظواهر الاجتماعية غير قابلة للسيطرة معنويا و تختلف باختلاف الأزمنة و الأمكنة وحتى و إن تشابهت فإن الشعوب لا تلتقط هذه التجارب بطريقة متماثلة ولا تسند لها الشحنة الدلالية و التعبيرية نفسها و "لهذا السبب نرى في قضايا المصطلح الخاص بالعلوم الإنسانية جزءا لا يتجزأ من القضايا التي تعود إلى نمط "تغطية الحاجات و تنوعها(....) (لأن) موضوع العلوم الإنسانية على خلاف العلوم الطبيعية هو ما ينتمي إلى البعد الرمزي.⁴

وغني عن الذكر أن خطورة التعامل مع ما تنتجه العلوم الاجتماعية من خطابات أثناء عملية الترجمة يتمثل في ظاهرة تعدد الدلالة LA POLYSEMIE إذ تعرف العلوم الاجتماعية على أنها علوم متعددة الدلالة بامتياز وهذا هو شأن العلوم القانونية ومن ورائها اللغة التي تستعمل أداة للتعبير عن مفاهيمها. فالقانون ظاهرة اجتماعية و نتاج ثقافي يغير من جلده كلما غيرنا نطاق تطبيقه وهذا ما يولد نسبية في المفاهيم . والتي تعزز عند الانتقال من نظام قانوني إلى آخر. إذ يبنى كل واحد منهما على أسس اجتماعية و سياسية و دينية و ثقافية ترتبط بمبادئ و أهداف خاصة حتى وان انتهلا من مرجعية واحدة.⁵

1- دباش عبد الحميد ، ترجمة المصطلح التشريعي في الفقه الإسلامي ، مجلة المترجم . العدد 13، يناير-جوان 2006 ص 118

2 – Lerat, Pierre, op-cit p19

3- Ibid, p 19

4- خرماشو محمد، ترجمة المصطلح السيميائي، مجلة علامات ع4، 1999 ص 54 .

5-Gémar .J-C : « réflexion sur le langage du droit : problème de langue et de style », Meta, XXV, 4, décembre 1981, p343



ولما كان الأمر على هذا النحو، تكتسي

أجل التعرف على الآليات التي تتحكم في إنتاج القانون و من ثمة ترجمة نصوصه.

4 . 1- النسيج اللغوي للنص القانوني :

ينسج القانون علاقة وطيدة باللغة التي تعبر عنه، فاللغة و القانون عنصران غير قابلين للفصل، فاللغة أداة كفيلة بإبلاغه و تطبيقه و بالتالي لا يمكن تصور قانون من دون لغة.

و لهذا السبب تكتسي دراسة اللغة القانونية أهمية بالغة بالنظر إلى الفائدة التي ترحى من وراء ذلك لرفع اللبس عن هذا الميدان الذي لا يغامر فيه إلا الأشخاص ذوو القدرة و الكفاءة. فالقانون، و بسبب هذه اللغة، ينفر منه الشخص العادي ولا يحبذ الغوص في متاهاته بالرغم من أن مواده موجهة للجميع إذ لا يعذر أحد بجهل القانون.

و لدراسة هذه اللغة ينبغي مقاربتها من أربعة أوجه باعتبارها اللبنة الأساسية في تشكيلها وهي: الدلالة ، التركيب ، المفردات والأسلوب¹.

إن الخصائص الدلالية و التركيبية و المفرداتية و الأسلوبية من أهم العناصر التي تتشكل بها اللغة القانونية وبها كذلك تفارق اللغة العامة و تنماز عن باقي اللغات المتخصصة .

إن أول ما ينبغي أن نشير إليه هو انه لا وجود للغة قانونية بالمعنى الحرفي للعبارة. فهذه اللغة وان وظفت للتعبير عن روح القانون فهذا لا يعطينا الحق لكي ننفي عنها عناصر أخرى تسهم في التعبير عن القانون وهذا ما ينم عنه موقف موان (Mounin) إذ يؤكد على أن ما يسمى بلغة القانون لا تغطي سوى مجموعة مفردات قانونية متواجدة داخل اللغة الفرنسية² وفي السياق نفسه يوضح لوغولت (Le gault) إن " القانون ليس نظام

1-Gémar, J-C: « Terminologie, langue, et discours juridique du langage du droit », XXXVI, 1, 1991, p257

2-Mounin, George « la linguistique comme science auxiliaire dans les disciplines juridiques » Meta ; vol 24,N°1, p1 979., p13



علامات مختلف عن نظام اللغة ومن ثمة فلا يمكن فاللغة القانونية، وبهذا المعنى، ليست فرعاً مستقلاً عن اللغة العامة، فهي تقترب منها إلا أنها تتشكل من عناصر أخرى تتمثل في مصطلحيها بالأساس وهذا ما أطلق عليه سوريو و لورا (J.L.Sourieux et P. Lerat) بالطابع المركب للغة القانونية وهذه "المفارقة" تثير في نفوس الأغلبية شعوراً بالاستغراب².

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أن تسمية "لغة القانون" هي مصطلح عام³ لأنها في حقيقة الأمر تغطي سجلات مختلفة و التي تمتلك بدورها خصائصها اللغوية جاعلة من طريقة تخطيط العقود مختلفة عن النصوص التشريعية و الأحكام مثلاً ويمكن إجمالها في:

- لغة القوانين أو الأسلوب التشريعي.
- لغة العدالة: الخطاب القضائي.
- لغة النصوص التنظيمية: أي الأسلوب الإداري.
- اللغة القانونية المتعلقة بالأعمال: العقود بشكل خاص.
- لغة القانون الخاص : الأسلوب التوثيقي.
- لغة الفقه القانوني.⁴

4 - 1.1 الخصائص المعجمية:

1-Le gault, A, Georges, « fonctions et structures du langage juridique » Meta, XXIV 1, 1979, p19 : « Le droit n'est pas un système de signes différent de celui de la langue ; ainsi il ne peut être considéré comme un langage que dans un sens métaphorique »

2-Souri eux ; et Lerat ; « le langage du droit, Paris ; PUF, 1995, Introduction.

3-Gémar J-C : « réflexions sur le langage du droit : problèmes de langue et de style. » op-cit ; p344.

4-Gémar, ibid. p344.



تعتبر القاعدة القانونية القلب النابض للقانون

السبب كان لازما أن يمر تكوين القاعدة القانونية عبر مفاهيم تترجمها اللغة لكي تبلغ القاعدة القانونية الأهداف التي سطرت من قبل المشرع¹.

لا يمكن للغة المتخصصة كما سبق وان رأينا ، أن تستغني عن اللغة العامة وهذا حال اللغة القانونية التي تنتهل بصورة مطردة من اللغة العامة لتحريك نسيجها اللغوي كما تغترف من مصطلحات العلوم التي يقترن القانون بتنظيم مجالاتها لتضيفها إلى معجمها الثري.

و يتكون معجم اللغة القانونية حسب تصنيف داربلنيه من (Darbelnet) .

- المفردات القانونية.

- مفردات الدعم.

- المفردات العامة.²

و يقصد بالمفردات القانونية مجموعة المصطلحات ذات الطابع التقني والتي تنتمي حصريا إلى مجال القانون و تمثل بذلك اللبنة الأساسية للخطاب القانوني. وتتسم هذه المفردات بالدقة و بالتالي تضي المصطلحات التقنية نوعا من التميز و الاستقرار تضمن بذلك "سلامة القانون"³

في حين تمثل مفردات الدعم التوترات التي ترتبط بالمصطلح و تقوم بتحيينه لضمان عضوية النص ويطلق داربلنيه على هذا الصنف مصطلح شبه تقني.

إن جمع هذه التوترات في قاموس متخصص أمر وارد لكنه ليس بالهين لذا يقترح أن يتم تصنيفها في قواميس خاصة نظرا لأهميتها الكبيرة أثناء عملية تحرير الوثائق القانونية. وبالتالي أثناء عملية الترجمة كذلك، حيث جرت العادة على جمع

1-Cabrillac , Rémy, Introduction général au droit, éditions Dalloz, Dalloz, Paris, 2003. p 26

2-Darbelnet « Niveaux et réalisation du discours juridique ».Meta. XXLI.4.1979.P56.

3-Cabrillac , Rémy, op-cit p23.



المفردات القانونية البحتة. أما بالنسبة للمفردات ا

لان المصطلح ليس وحده كفيلا بنسج نص متكامل فهي مستبعدة بطبيعة الحال من عملية الجمع و التصنيف في القواميس القانونية.

وقد عنى الباحثون بجميع جوانب النصوص المتخصصة و رأوا أن مشاكل الترجمة في هذا النوع من النصوص لا يغدو أن يكون مشكل مصطلحات إذ يمكن حله باللجوء إلى عملية التوثيق . وفي هذا الصدد تدين سارسيفيتس (Sarsevic) هذا الاهتمام المبالغ فيه بالجانب المصطلحي مؤكدة على أن الوحدة الأساسية للترجمة هي النص بأكمله و ليست المفردة .هذا الاهتمام يجعل من ممارسة الترجمة عبارة عن عملية آلية¹. فالترجمة القانونية، وعلى غرار ما تؤكد العديد من الدراسات الترجمة، تتدرج ضمن الممارسة التوصيلية و بذلك تغيرت النظرة التقليدية التي سادت فترة ليست بالقصيرة والتي رأت في المترجم جسرا ليس إلا، تمر من فوقه النصوص من ضفة إلى أخرى. بيد أنه أصبح، بفضل هذا التوجه، عنصرا فاعلا في العملية الترجمة و لكن سارسيفيتس تعود لتؤكد على المكانة الهامة للمصطلح كلبنة أساسية في تشييد البناء اللغوي للنص القانوني عند الانتقال من نظام قانوني لآخر لذا كان لزاما على المترجم أن يتخير مصطلحية تمكنه من بلوغ أهدافه المرجوة²

و عليه تزداد صعوبة ترجمة المصطلحات القانونية لارتباطها ارتباطا وثيقا بالنظام القانوني الذي تتبلور فيه المفاهيم. و ينجم عن ذلك نوعان رئيسيان من الصعوبات التي تعترض طريق المترجم.

1 - ينبغي على المترجم أن يرسم حدودا فاصلة بين المصطلح القانوني و المفردة العامة و تعتبر ظاهرة تعدد الدلالة عن هذه الصعوبة. فبعض المفردات وان بدت مألوفة لغير المتخصص بحكم استعماله لها في اتصاله اليومي إلا أنها تحمل دلالة

1-Ait Selmi and Helm Trouille ;" Legal Translation in the Classroom, a Case Study" in;
<http://www.tradulex.org/>

2-Ibid ;

قانونية من قبيل مفردة "غياب" (absence) وثمة دلالة قانونية من قبيل مفردة قانون.

2- إن الصعوبة الكبرى التي تتميز بها المصطلحة القانونية هي نتاج المصطلحات الموسومة ثقافيا.¹

ونلاحظ أيضا أنه من باب المحافظة على دقة الوثيقة القانونية أستبعد استعمال المترادفات بشكل يكاد يكون كلياً.

أما فيما يخص اللغة العربية، فقد عرفت المصطلح القانوني في نطاق الشريعة الإسلامية و ثبته الفقهاء الأصوليون. غير أنه مع العدول الجزئي عن تطبيق الشريعة الإسلامية و تأثر القوانين العربية بالقوانين الغربية و خاصة القانون الفرنسي. ظهرت مفاهيم جديدة كان على العرب مجاراتها. و يتكون النص القانوني العربي حسب الديداوي من ثلاثة عناصر أساسية:

المصطلح العام: ويمثل المصطلح الشائع في اللغة العربية و لا ينحصر في ميدان القانون.

المصطلح المتداول : تعارف أهل القانون على استعماله ويقصدون به أمورا معينة.

المصطلح المستجد: هو المصطلح غير وارد في اللغة و يحمل معنا أو مفهوما مستجدا.²

أما فيما يخص التراكيب المصطلحية ، فينبغي ألا يغيب على بال المترجم أن اللغة القانونية تفضل العبارات المسكوكة و التراكيب الجامدة الخاصة بالقانون لأنها تضمن جودة التعبير في الوثيقة القانونية من حيث الدقة و الإيجاز و تتم عن

1-Terral, Florence ; "L’empreinte culturelle des termes juridiques ", Meta, XLIX, 4, 2004, p877.

2-الديداوي محمد، علم الترجمة بين النظرية و التطبيق، دار المعارف، تونس، 1992، ص 304.



عادات تعبيرية تعارف أهل الاختصاص على

التراكيب في النص القانوني على النحو التالي حسب كايير:

- الجاهزة: وهي التي يفرض القانون استعمالها لتعارف المتخصصين عليها.

-و التي لا يفرض القانون استعمالها مباشرة.

-و الموصى بها لضرورة تجنب الإبهام.

-و الاعتيادية و تكمن مزية استعمالها في أن فيها ربح للوقت.¹

إن براعة المترجم لحظة وضع الحمل على الورق في إطار الترجمة القانونية محكومة بمدى إتقانه لهذه التراكيب مع ضرورة التقديم و التأخير حسب مقتضيات الاستعمال . وهذا ما يستدعي إطلاعه على كيفية تخطيط الوثيقة القانونية في لغتي الانطلاق و الوصول لكي يلم بمقتضيات التعبير. وفي ذلك استئناسا بلغة الأهل الاختصاص و احتكاك بمعاييرها، ومن ثمة يتجنب المترجم الاحتكام إلى المعاجم في كل مرة. وليس من الترف أن تأتي النصوص القانونية محملة بالعديد من التراكيب والمصطلحات بل على النقيض من ذلك فهي تضمن دقة التعبير و سلامة التواصل وفعاليته و في ذلك أيضا ضمان لمصادقية لغة القانون.

4 - 1. 2. الخصائص الأسلوبية:

يعرف الأسلوب عادة على أنه طريقة من طرق التعبير للإفصاح عن فكرة أو إيصال معلومة. و نظرا لطبيعة التواصل القانوني الذي يهدف إلى:

1-تنظيم المجتمع بسن حماية من القوانين الواجبة الاحترام.

2-فرض منطق القانون.

1-استشهد به الديداوي، محمد، الترجمة و التواصل ، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب ، ط1، 2002، ص63 .



3- اقتراح أنماط (بدائل) من السلوكيات يستطيع
كالاتفاق على الطلاق بدلا من اللجوء إلى القضاء.

4- التعبير عن إرادة المجتمع و قيمه.¹

ولهذه الأسباب تأتي الوثيقة القانونية واضحة و دقيقة و موجزة.

1- الوضوح: ينبغي على الوثيقة القانونية أن تعبر عن محتواها بأسلوب واضح حتى
يتسنى للمواطن الذي لا يعذر بجهل القانون من فهم مقاصدها. لكن من دون أن تضحى
بخصائصها التعبيرية.

2- الدقة: تتمثل في الالتزام بالتعبير عن الحقيقة المراد توصيلها بحيث تصب في
الموضوع ذاته و تعبر عنه.

3- الإيجاز: يفترض في النص القانوني و خاصة القوانين أن تأتي موجزة. فالسلطة هي
صاحبة القرار وهي الطرف الأقوى في المعادلة و عليه فإنها تنتقي ما قل و دل
لإيصال البلاغ.

كما تترفع اللغة القانونية عن استعمال الاستعارات و مختلف ألوان البديع البيان لكي
لا تتضارب التأويلات و التفسيرات و يصبح النص عرضة لجدل لا نهائي. كما تتميز
اللغة القانونية كذلك باستعمال نبرة فائقة في الرسمية ولا تسمح البتة باستخدام السجلات
الأدبية و العامية في متن نصوصها.

4 . 1 . 3 الخصائص الدلالية :

تنبثق الصعوبات التي تطرحها دلالة اللغة القانونية حسب سبرار (Sparer)
من الأسباب التالية:



(1) إن دراسة لغة القانون أنيا تبين لنا أن الحقل بالترجمة لا يمكن لها أن يتطابقا، غير أن هذه الظاهرة ليس حكرا على الترجمة القانونية. فلا وجود للتطابق أو التماثل حتى داخل اللغة الواحدة.

(2) إن دراسة لغة القانون تاريخيا، تتم عن تطور المصطلحات مفاهيمها، فإذا تطابقت المفاهيم في فترة من الفترات، فلا يمكن لهذا الحال أن يعمر طويلا.

(3) يكسب القانون بعض المفردات معاني مختلفة عن اللغة العامة من جهة وعن باقي ميادين القانون من جهة أخرى.

(4) يكسب التفسير القضائي من جهته بعض شيات المعاني للمفردات.¹

إن معالجة القانون للظواهر الاجتماعية ينعكس على المفاهيم التي يحملها والتي يطبعها بنوع من النسبية كما أسلفنا، غير أن المشرع عمد في الكثير من الأحيان إلى تثبيت دلالة المفردات و تحديدها في إطار تعاريف بالإضافة إلى استعمالها المختلفة في الفروع القانونية الأخرى.

وبالرغم من هذا، تعود في بعض الأحيان مسؤولية تحديد بعض الدلالات للقاضي، لأن المشرع غالبا ما يرسم الإطار العام للمفاهيم أو المسائل المتعلقة بالقضايا ويترك تحديد محتواه ودلالته للقاضي لأن دور هذا الأخير هو تطبيق القانون وتفسيره و استكمال النقص الذي يعتريه أو إزالة الغموض الذي يكتنف بعض قواعده و عليه تنشأ ظاهرة تعدد الدلالة كلما اختلفت القضاة في وضع دلالة للنص حسب النزاع المعروض أمامهم.

4. 1. 4 الخصائص التركيبية:

إن دراسة الخصائص التركيبية لا يقل أهمية عن دراسة العناصر المفرداتية والدلالية والأسلوبية لأن المعنى ككل متكامل يحمل أيضا على متن البنى التركيبية.

1--Sparer, Michel, " peut-on faire de la traduction juridique? Comment doit-on l'enseigner ? " Meta, XLVII, 2, 2002, P 269 et suiv

وحسب جيمار تتميز النصوص القانونية و خاص
يلي:

-تأخير الفعل في الكثير من المناسبات.

-توظيف الجمل الظرفية مع تقديمها و خاصة بالأحكام.

-جمل تتميز عموما بالطول في اللغة الانجليزية خاصة .

-استعمال الجمل المبنية للمجهول¹ ، لأن النص القانوني موجه للعديد من الناس من
دون ذكر المرسل.

تعتبر اللغة القانونية احدى اللغات المعقدة و هذا ما ينعكس على عملية الترجمة
القانونية التي تتعدد كلما كان المترجم غير مستأنس بتعابيرها و اصطلاحاتها ،فوجه
التعقيد يكمن في أن مجال المصطلحات القانونية مجالا واسعا و متنوعا يغترف من
اللغة العامة ومن لغات متخصصة أخرى فيغدو المصطلح عاما فمتخصص .

لذا ينبغي على المترجم أن يفكر بطريقة رجل القانون للوصول إلى المراد من
الكلام وهذا ما يدفعه إلى انتهاج في بعض الأحيان طرق التفسير المتعارف عليها في
الثقافتين القانونيتين اللتين يشغل عليهما، لكي يوصله بدوره إلى الضفة الأخرى
بصورة مرضية. و يعتمد في هذا الصدد أيضا على محموله المعرفي و الذي ينبغي
عليه تحيينه و أثرائه باللجوء إلى عملية توثيق خاصة من نوعها تمكنه من دراسة
الوثيقة القانونية دراسة معمقة وعميقة شكلا و مضمونا من حيث مستوياتها
المفرداتية و الأسلوبية و التركيبية و الدلالية إضافة إلى مواضع تحريرها و طريقة
تخطيطهما في النظامين القانونيين اللذين يشغل عليهما.

1-Gémar, cité par GLADYS GONZÁLEZ MATTHEWS: L'équivalence en traduction
juridique: Analyse des traductions au sein de l'Accord de libre-échange Nord-
Américain (ALENA) in : www.theses.ulaval.ca/2003/21362/21362.html



وتمثل هذه الخطوة خطوة جادة لفهم مد

هامة تغدو ترجمتها ترجمة حساسة نظرا لما تحمله من اثار قانونية . فقد يؤدي اي خطأ إلى تكبد أحد الأطراف خسائر جسيمة يكون المترجم في غنى عن تبعاتها القانونية و المهنية .وبالتالي فالمترجم غير مطالب بتصحيح الأخطاء إن وجدت و إنما يكفي بالإشارة إليها في الهامش كما يتعين عليه عدم شرح اللبس الذي يعتريها.

ومن جهة أخرى، إن النص القانوني ينبثق من ثقافة قانونية معينة غالبا ما يصعب إيجاد المقابلات الاصطلاحية لها أو قد يتعذر أحيانا، وهذا ما يزيد من صعوبة مهمة المترجم.

5. خصوصية ترجمة النص القانوني:

1. 5 -النص القانوني نص معياري:

تتأني خصوصية ترجمة النص القانوني من الطابع الإلزامي للقاعدة القانونية.وهذا ما يزيد من صعوبة الترجمة. فالنص القانوني ما هو إلا تعبير عن القاعدة القانونية التي أوجدها المشرع من أجل تنظيم علاقات الأفراد و الجماعات داخل المجتمع في جميع مناحي الحياة.و يترجم هذا المبدأ في عنصر العقاب الذي توقعه السلطة العامة على كل مخالف للقاعدة القانونية.كما تأخذ السلطة العامة مسؤولية حماية الحقوق و رعاية تطبيق الواجبات "فالطابع الإلزامي - حسب جيمار - "يتأني من القانون التشريع و القضاء اللذين يمنحان للقاعدة القانوني

صلاحيتها ومن ثمة فاعليتها و طبيعتها الأمرية وهي بمثابة شروط لا يمكن من دونها الحديث عن القاعدة القانونية"¹.

إن القاعدة القانونية إذن، تقوم بحصر الإمكانيات اللسانية التي تتيحها اللغة من أجل التعبير أو نقل محتوى النص القانوني في لغة أخرى وبالتالي تتحكم في الاختيارات التي يقدم عليها المترجم.

1-Gémar-J-C «Le traducteur juridique et la documentation » op-cit, p 134.



فلا يمكن للمترجم إذن أن يختار بين مفرد مترادفتين كمفردتي سجن و حبس لأن المشرع قد حدد أن يكون:

- **الحبس:** عقوبة أصلية سالبة للحرية وهي تختلف بطبيعة الجريمة، ففي الجرح تكون مدة الحبس أكثر من شهرين إلى خمس سنوات وفي المخالفات تتراوح من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.¹
- **السجن:** عقوبة أصلية سالبة للحرية لمدة تتراوح بين 5 سنوات و 20 سنة.²

و يوضح جيمار هذا الموقف قائلا: "إن القاعدة المثبتة من قبل المشرع تفرض نفسها على المترجم الذي لا يمتلك الخيار بين مصطلحات عديدة فيما يخص المصطلح الذي يبدو أكثر ملائمة للوضعية فالقانون فوق السياق و الاعتبار اللسانية³."

5. 2- النص القانوني حامل لآثار قانونية:

لعل خصوصية ترجمة النص القانوني تكمن كذلك في أنه نص ينشئ حقوقا وواجبات . فتغدو الدقة هي جوهر الترجمة القانونية بوصف النص القانوني وثيقة حساسة فأى خطأ مهما كان بسيطا، سيتسبب بالإخلال في المعنى القانوني للنص. وتقاس درجة نجاح المترجم في مدى قدرته على إنتاج نص متكافئ قانونيا "يحمل النص القانوني أثارا قانونية و التي ينبغي لها أن تكون متكافئة في النصين باستثناء إذا ما فشل المترجم في مهنته"⁴

3.5 - النص القانوني حامل لبعد ثقافي:

1- ابتسام القرام : معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، قصر الكتاب ، البليدة ، ص 97
2- نفسه ص 224

3-Gémar J-C « le traducteur juridique et la documentation », op-cit p134. : "La norme fixée par le législateur s'impose au traducteur à qui il n'appartient pas de choisir entre plusieurs termes celui qui semble le mieux convenir à la situation. La loi est au dessus du contexte et des considérations linguistiques."

4- Gémar, J-C : « Les enjeux de la traduction juridique : Principes et nuances », les actes de colloque de Berne 1998 sur www.tradulex.org, p8 : « Un texte de droit emporte des effets juridiques. Ceux-ci doivent être équivalents dans les deux textes, faute de quoi le traducteur aura échoué dans sa tâche. »



يمثل القانون إحدى الدعائم الاجتماعية

المعنى هو عصارة لمفاهيمها الدينية والأخلاقية والأيديولوجية والاجتماعية. وبهذا أيضا يمثل المرأة التي تعكس بصدق تنظيم الأفراد و سير العلاقات التي يؤسسونها فيما بينهم .فهو ظاهرة ثقافية و اجتماعية كما أسلفنا إذ ينشأ داخل إطار اجتماعي محدد يتطلع للتعبير عنه و لتلبية حاجاته ضبطا وتنظيما فهو يتأثر و يؤثر في التطورات التي تمس الأفراد. ولما كان القانون كذلك، فإنه يفرز مجموعة أو منظومة من النصوص التي تحمل تلك الشحنات التاريخية والثقافية و الاجتماعية التي تترجم من خلال المفاهيم و المصطلحات المغروسة في عمق النظام القانوني. ومن هذا المنطق، يشكل البعد الثقافي أحد أهم العقبات أو لنقل أهم المشاكل التي تتعرض طريق المترجم وتزداد حدة و صعوبة لان الأمر لايتعلق بنقل رسالة من لغة إلى أخرى فحسب وإنما من نظام قانوني لآخر بما يحمله من تاريخ وحضارة على طول مراحل تطوره و تكوينه.



تكتسي ترجمة العامل الثقافي أهمية بالغة بالنظر للصعوبة التي يطرحها ، فالترجمة "تهدف إلى إعفائنا من قراءة النص الأصلي"¹ حسب تعبير لأدميرال (Ladmiral) و عليه فهي تضطلع بمهمة التعبير عن فضاء أجنبي بلغة أخرى غير لغته التي كتب بها. وترمى الترجمة من وراء ذلك إلى التواصل بين الأمم و تقريب الآخر من الذات و تقريب الذات من الآخر.

ولعل النص القانوني ، بوصفه حاملا لشحنة ثقافية و تاريخية يمثل هذا الامتياز من دون أن تكون له بطبيعة الحال الصفة الحصرية.

1. إشكالية الثقافة:

للثقافة مفهوم واسع و معقد لأنها تضرب بجذورها في أعماق التاريخ . ولهذه الأسباب بات من الصعب تحديد مفهوم دقيق لها نظرا للتطور الذي شهدته ، بالإضافة إلى تجاذب استعمالاته في العديد من الحقول المعرفية. ومن ثمة يبرز مفهوم الثقافة أتساعا دلاليا ملحوظا:

اشتق المقابل الفرنسي لمصطلح الثقافة culture من اللاتينية (cultura) و يعني حسب قاموس² le Petit Robert :

1. خدمة الأرض، مجموع العمليات المتعلقة باستخراج النباتات المفيدة للإنسان والحيوانات الأليفة. أي يراد به معنى الفلاحة. ثم اتسع المفهوم ليشتمل على مجموع المساحات و الأراضي المزروعة .وبعد ئد شمل أيضا مصطلح culture عملية إنتاج مختلف أنواع النباتات و تربية الحيوانات مثلا arboriculture fruitière بمعنى زراعة الأشجار المثمرة. فقد ظلت اللفظة مقترنة بهذا المعنى طوال العصرين اليوناني والروماني. حتى استخدمها في فترة لاحقة، المفكر اليوناني

1-Ladmiral, j-R ; Traduire, théorèmes pour la traduction, Tel, Gallimard, Paris ,1994 ; p15.

2-Le Petit Robert 1 : Dictionnaire de la langue française, éditions les dictionnaires le Robert Paris, 1986, p436.



"شيشرون" مجازاً بالدلالات نفسها، حين أطلق على الفلسفة *Mentis Culture* أي زراعة العقل وتتميته، مؤكداً على أن دور الفلسفة هو تنشئة الناس على تكريم الآلهة¹.

II. ويستعمل مصطلح *culture* للدلالة على مفهوم مختلف جداً مفاده تنمية المهارات الإنسانية و تهذيبها عن طريق تمارين فكرية. وبانتقال مفهوم "Culture" إلى "Kultur" الألماني اكتسبت الكلمة مضموناً جماعياً، فقد أصبحت تدل على التقدم الفكري الذي يحصل عليه الفرد أو المجموعات أو الإنسانية بصفة عامة. بناءً على ذلك، عالج المفكرون الألمان العلاقة بين علوم الـ "Culture" والعلوم الطبيعية. من ناحية أخرى اتجه المفكرون الإنجليز إلى النظر في التطبيقات العملية لمفهوم Culture في المسائل السياسية والدينية، لذلك عرفها كلايد كلوكهون بأنها : "مجموعة طرائق الحياة لدى شعب معين في الميراث الاجتماعي التي يحصل عليها الفرد من مجموعته التي يعيش فيها"². ويشكل هذا المفهوم إحدى الدعائم التي يركز عليها مفهوم الثقافة حالياً لأنه يشمل بدوره مختلف أنواع المعارف المكتسبة التي تسمح للإنسان بتطوير حسه النقدي و ذوقه و أحكامه فتصبح بذلك لفظة الثقافة مرادفه للمعارف و التكوين و التعليم .

ومنه أيضاً جاء التمييز بين الطبقات المثقفة المتعلمة الراقية و الطبقات غير المتعلمة.

"الثقافة بمعناها تنمية المهارات الفكرية بغية تحسسيها و تهذيبها يرجع للمصدر *cultivation* و النعت *cultivated* على حد سواء والذين كانا إلى ما يقارب نهاية القرن الثامن عشر عبارة عن مرادفين لكل من الحضارة و المتحضر (.....)

د1- نصر عارف، الثقافة مفهوم ذاتي متجدد ، في : [www. islamonline. Net](http://www.islamonline.Net).

² - نفسه .



أن يصبح المرء متحضرا أو متقفا امتياز لم يحظ به سوى الطبقات الحاحمه وبالنسبة
أدعوا أنهم الأفضل و الأرفع علما عن البقية¹

يتبين من هنا أن الثقافة كانت عبارة عن عملية ترتبط بالإنتاج الفكري أي
الذهني كما أنها كانت حكرا على الطبقات الغنية و واحدة من أبرز اهتماماتها والتي
جعلتها تمتاز عن العامة و أكسبتها شعورا بالترفع. كما أستعمل مصطلح الثقافة
مرادفا لمصطلح الحضارة.

ف طالما اقترن مفهوم الثقافة بمفهوم الحضارة.وعبر هذا التوجه عن التصور
الشمولي universaliste الذي ساد في عصور التنوير خاصة.وفي خضم هذه
المرحلة كانت الثقافة تعرف بشموليتها، نافية بذلك التنوع الثقافي للمجتمعات "فما
بين القرنين 17 عشر و 18 عشر ثمة استمرارية للتصور الشمولي أي ثقافة بالمعنى
الجماعي إذ هي قبل كل شيء ثقافة الإنسانية"²

وقياسا بهذا التوجه ، وضع تصنيف للمجتمعات قياسا بالثقافة وحسب سلمية
فكثر التدرج ، فأصبحت بعض المجتمعات تتعت بالأرقى وأخرى تتعت بالتخلف ،
وبرزت المركزية الأوروبية فشنت الحملات الاستعمارية باسم نقل الحضارة
وبدعوى تهذيب سلوكيات الأمم المتخلفة . فكانت حملات إنسانية لاعسكرية. وبقي
الأمر على هذا الحال حتى " القرن التاسع عشر إذ شاع استعمال مصطلح الثقافة
كمراذف لمصطلح الحضارة الغربية"³.

1-Williams, R: Key words, panguium, London. 1976 p 77.

2-Cuche cité par Cordonnier J-L : « Aspect culturel de la traduction:quelques notions
clés » XIV1 ;3 ;1.,2002, p41.

3-Fre d E. Jandt , The Intercultural Communication , An Introduction, London, Sage
Publications, (3rd ed.), 2001, p5 . "In the 19th century, the term culture was commonly
used as a synonym for Western civilization"



ولعل التعريف الذي مازال يعتد به في جميع الابحاث باعباره مرجعا في الدراسات الانثروبولوجية و منعطفا حاسما في تطور مفهوم الثقافة جاء على لسان العالم الانثروبولوجي الانجليزي "اداردبونات تايلر (E.B. TYLOR) الذي عرف الثقافة في كتابة (primitive culture) 1871 على النحو التالي :

" الثقافة أو الحضارة بمفهومها الانثوغرافي الواسع ،هي ذلك الكل المعقد الذي يشمل المعارف و الفن و الأخلاق و القانون و التقاليد و جميع القدرات و العادات الأخرى التي يكتسبها الإنسان باعتباره فردا في مجتمع "1

فالثقافة بهذا المعنى هي كل ما ينقل إلى الإنسان عن طريق الاكتساب أي أنها تقف على نقيض من الطبيعة التي تورث بيولوجيا.و الملاحظ أن نظرة تايلر للثقافة لم تخرج البتة عن التصور الشمولي لها بل إنها تضرب في عمق هذا التصور لتأكيد على أن الثقافة مرادف للحضارة بمعنى انه هنالك ثقافة واحدة سائدة في مجتمعات مختلفة. غير أن الجديد الذي جاء به تايلور يصب في اعتبار أن للثقافة وجهين: مادي و فكري، و هما نتاج أسلوب حياة الفرد من فنون وعادات وقوانين...التي تنقل اجتماعيا.²

ومن التعاريف الحديثة لمفهوم الثقافة ما جاء به مكي Mackey حين اسند للثقافة التعريف التالي:"مجموع المعارف التي تمتلكها مجموعة اجتماعية أو عرقية والتي تسمح بالتعريف بأفرادها. ونقصد بالمجموعة القبيلة أو الأمة أو الدولة.ومن ماذا يتألف مجموع المعارف هذا؟ قد يشمل العادات و نمط التغذية و اللباس السكن والتاريخ السلوك الاجتماعي و التقاليد الشفهية و الأدب المكتوب و المعتقدات.[...] ولكن قبل نل شيء قد يتضمن لغة و من دونها تفقد المكونات الأخرى شيئا فشيئا أصالتها. لان اللغة ليست وسيلة تواصل فحسب، وإنما تشكل تمثيل كل ما اعتبرته

1-Microsoft encarta 2007.

² - Ibid.



الأجيال السابقة أهلاً لتمثيله. إن تقطيع الكون من قبل الشعوب هو من يحدد ملامح الثقافة".¹

بناء على ما سبق، نستشف خصائص الثقافة في النقاط التالية:

- الثقافة تتخذ الشكل المادي و الذهني .
- الثقافة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعنصر البشري .
- الثقافة ليست معطى جامداً وثابتاً لأنها تتطور بتطور الإنسان.
- تستجيب لمتطلبات البيئة و المتغيرات.
- تنتقل عن طريق الاكتساب و التواتر الاجتماعي.
- الثقافة موروث اجتماعي يتقاسمه المنتسبون لمجموعة ما.
- اللغة جزء لا يتجزأ من ثقافة المجتمع.
- القانون جزء لا يتجزأ من ثقافة المجتمع.
- الدين و المعتقدات جزء لا يتجزأ من ثقافة المجتمع.

2. الترجمة بوصفها عملية تلقى:

تقتضي الترجمة في تعاملها مع النصوص من أجل نقلها من لغة إلى أخرى مبدأً أساسياً يتمثل في تسهيل عملية التواصل و عليه تمر النصوص المترجمة عبر عملية تلقى جديدة يشغل فيها المترجم، المحور الرئيس الذي تدور حوله هذه التغيرات، فيتحول من مجرد متلقي للنص الأصلي (لكن بدرجة القارئ المتميز) إلى منتج لذلك النص، ومن ثم يتحول إلى مرسل في بيئة تحمل ما تحمل من الاختلافات اللسانية و الثقافية بين طياتها ، حيث لا يضمن التقارب الجغرافي بالضرورة تقارباً في وجهات النظر بين الأمم. و الأمر أدهى إذا ما أضيف التباعد الجغرافي إلى التباعد الثقافي و اللساني .

1 - Mac Key, W. F. «Texte, contexte et culture», TTR, Vol. 1 N°1 ; 1998, pp. 11-20



إن هذا الحديث يحيلنا إلى اعتبار الترجمة فصلا عن حوبها عملية لسانية، فهي تتدرج كذلك في قلب الممارسة التواصلية و الثقافية. وحسبنا أن نستشهد بما جاء على لسان دانيال قوادك (D.Gouadec) : "أن يترجم المرء كتابيا أم شفويا أو أن يترجم شعرا كان أم نشرة استعمال آلة حلب البقر فانه يكون بصدد مواجهة انزياحا ثقافيا لابد أن يأخذه بعين الاعتبار"¹

لقد ساهمت بحوث نيدا كثيرا في تطور الدراسات الترجمة بالرغم من ارتباطها ارتباطا وثيقا بترجمة الكتاب المقدس و يعزو العديد من العارفين في هذا المجال فضل هذه النظرية التي أرسى أسسها نيدا في كونها من أولى النظريات اللسانية التي صبت اهتمامها على شخص الملتقى في عملية التواصل الترجمة. ورأت أن الوفاء يكون للاستقبال لا للإرسال وقد ميز نيدا بين نوعين من التكافؤ

1-**التكافؤ الشكلي:** وهو الاشتغال على مستوى البنية السطحية للنص الأصلي والتقاضي عن البنية النحوية و الأسلوبية للغة الوصول.

2-**التكافؤ الديناميكي :** يسعى هذا النوع من التكافؤ إلى أحداث الأثر نفسه الذي أوقعه النص الأصلي في نفس متلقيه وبالتالي معمد إلى تغيير شكل النص الأصلي².

ويوصي نيدا بتبني التكافؤ الديناميكي و باجتئاب التكافؤ الشكلي لأن هذا الأسلوب بالإضافة إلى حفاظه على الخصائص الشكلية للنص الأصلي فهو يتسبب في تشويه معناه وبذلك يسهم في إعاقه فهم المتلقي .

لكن إذا ما عدنا إلى أدراج التاريخ.نلاحظ أن تايلور Taylor كان السباق في الإشارة إلى دور المتلقي في وصف ماهية الترجمة الجيدة التي تعني بنقل ما

1-Gouadec, Daniel cité par Ines.Oski-Dépré : « Question de traductologie ». Université de Province. p2.

2-Nida E: To words a Science of Translating, Marton .Leden, 1964, p165.



جاء في النص الأصلي بحذافره بلغة لا تجعل من محدثها الأصلي يسعر بان
النص هو عبارة عن ترجمة¹

ولقد توالى الدراسات الترجمة التي اهتمت بالبعد الثقافي في الترجمة
حيث توصلت هاوس إلى نوعين من الترجمة وهما الترجمة البائنة التي تنقيد
بالنص الأصلي و تحافظ على تراكيبه فيتبين القارئ أنها ترجمة بحكم ارتباطها
بمجتمع و ثقافة اللغة المصدر و الترجمة غير بائنة التي تحل محل الأصل في ثقافة
اللغة المترجم إليها، تتماشى مع مقتضيات اللغة الهدف و ضوابطها الأسلوبية ،وقد
أوصت هاوس بانتهاج النوع الثاني إذ يتدخل المترجم إليها باستعمال ما أسمته مصفاة
حضارية كما أولت المدرسة الألمانية و على رأسها راييس وفير مر أهمية بالغة
لعنصر الثقافة و حذت سبيل هو رنبي حذوها و أكدت على أن الترجمة تقع بين
ثقافتين لا لغتين².

أما نيومارك الذي سار على منوال نيدا في تحديد العناصر الثقافية و التي قسمها
إلى خمسة أقسام و هي علم البيئة، الثقافة المادية ، الثقافة الاجتماعية التي يندرج
ضمنها التنظيمات و التقاليد و الأنشطة و الاختراعات والمفاهيم و الإيماءات والعادات.

وقدم موازاة مع ذلك بعض التقنيات التي تسمح بتجاوز العقبات التي يطرحها
الاختلاف الثقافي ومن بينها الترجمة الحرفية ، التجنيس، النشر ، التكافؤ الوصفي...
وكان قد حدد في وقت سابق نوعين من أنواع النقل و المتمثلين في الترجمة التبليغية
و الترجمة الآلية فالأولى تسعى إلى إحداث نفس الأثر في ملقئ الترجمة و يفترض

1- Tytler,A.F (lord wood house lee) : Essay on the Principles of Translation, 1971, nouvelle
éd par les soins de jeffry F.Humtsmen der Amsterdam –John Benjamin. BV1978.P16
CHAPTER I : « A good translation to be that ,in which the merit of the original word is so
completely transfused into another language, as to be as distinctly apprehended as a
strongly felt , by a native of the country in which that language belong, as it is by those
who speaks the language of the original »

2- الديداوي ، محمد ، الترجمة و التواصل ، ص 80.



هذا النوع أن الترجمة الدقيقة سميكة و بإمكانها بلوغ حدود المبالية لان المترجم يتوصل دائما إلى نقل الرسالة أما النوع الثاني يسعى إلى إنتاج الدلالة السياقية للنص الأصلي وفقا للاكراهات التركيبية و الدلالية للغة الوصول ومن ثم لا يمكن نقل الدلالة الكاملة للنص الأصلي¹

وتعد النظرية التأويلية من أهم النظريات الحديثة التي أولت اهتماما كبيرا لعنصر المتلقي و تسعى دائما إلى تكييف الرسالة من أجل بلوغ الأثر نفسه : " العملية الترجمة لا تتوخى تحقيق تطابق من حيث البنية من النص الأصلي و الترجمة وإنما تسعى إلى تحقيق تطابق في الأثر على القاري غير أنه من أجل بلوغ هذا التطابق في الأثر يصبح التكيف الثقافي ضروريا من أجل تدارك الاختلاف في "رؤى العالم " بين قارئ النص الأصلي و ملقّي الترجمة"² .

لقد تعددت الدراسات التي تناولت الترجمة من الزاوية الثقافية و ما هذه النظريات سوى لمحة مختصرة عن بعض المقاربات التي عالجت هذا الموضوع. ولكن مهما اختلفت المقاربات و تعددت التسميات فإن المسمى يبقى واحدا وتطرح أكثر من مشكل أثناء عملية الترجمة، و من ثم يكون المشكل ثقافيا ، مختبئا تحت غطاء لغوي.

1-New mark, P, Approximation to Translation, Pergamon, London, 1984, p 22.

2-Durieux, Christine, « La traduction : transfert linguistique ou transfert culturel » revue des lettres et de traduction 4,1998 .p29 : « L'opération traduisante ne vise pas à la réalisation d'une identité de structure entre le texte original et la traduction mais une identité d'impact sur le lecteur. Or, afin d'obtenir cette identité d'effet produit sur le lecteur, une adaptation culturelle est indispensable pour compenser le différentiel de « vision du monde » entre la communauté de lecteurs du texte original et les destinataires de la traduction. »



2. 1- النظرية اللسانية النسبية:

يعتبر فيلهم هيمبولت رائد هذا التوجه بمعارضة التصور الذي جعل من "اللغة وسيلة عمياء للتعبير" ¹ وذهب أبعد من ذلك حيث ربط اللغة بالثقافة و أناط بها دورا فاعلا يفرض على الفكر رؤية للعالم . ولقد أعيد صوغ هذا المبدأ الفلسفي من قبل سابير و ووف SAPIR- WFHOR و أطلق على هذه النظرية نظرية سابير و ووف . فالنسبة لهذين المنظرين ، اللغة تقولب تفكير المتحدثين بها لأنها تقطع الواقع بصورة مختلفة عن بقية اللغات الأخرى و هذا ما يدفع المتحدثين بها إلى رؤية العالم بطريقة مختلفة عن غيرهم من الناطقين بلغات أخرى . وبالتالي تكشف اللغة عن التعبيرات الثقافية من خلال رؤيتهم للعالم فيصبح العالم الذي نعيش فيه عبارة عن عوالم متميزة غير متطابقة. فإذا ما دفعنا هذا الرأي إلى الأمام تكون الترجمة مستحيلة لأننا لا نتكلم أطلاقا عن الشيء نفسه تماما في لغتين مختلفتين ²

2. 2- النظرية اللسانية العالمية:

يعد تشومسكي رائد هذا التوجه ، فقد عمل على استخراج بنية النحو الكلي في إطار ما يسمى بالكليات النحوية. وبيّن أن الاختلافات بين اللغات تكون ضئيلة إذا ما تعرضنا إلى بناها العميقة Structure Profonde بينما تختلف اللغات اختلافا كبيرا من حيث بناها السطحية structure de surface ³. وعليه تكون الترجمة ممكنة باستخراج البنية العميقة ونقلها إلى اللغة الأخرى.

إن هذه النظرية تشكل نقدا صريحا لنظرية سابير و ووف و التي تعرضت أيضا إلى نقد شديد و نعتت بالتطرف . فقد شدد ويلس Wilss على أن "لا احد في الدراسات

1- مونان، جورج، المسائل النظرية للترجمة ، المرجع السابق ،ص 158

2- مونان، جورج، المرجع السابق، ص 59-96

3- Chomsky, N, le langage et la pensée, Td par Louis, Jean, Calvet, petite bibliothèque, paris ,1980



الترجمية يقر بهذه النظرية الراديكالية¹ ومن جهته يرى بيذا دا النوجه السومسكي والذي يعتبر ضليعا في الدراسة الاختلافات الثقافية التي تطرحها الترجمة وأكد على انه ما يجمع الناس من ثقافات مختلفة هو أعظم بكثير مما يفرقهم

كما توجهت Lederer بالنقد لنظرية سابير ووف مؤكدة على حقيقة أن اللغة تقطع العالم بطريقتها لكنها لا تفرض على متحدثيها رؤية للعالم . فالترجمة بتعاملها مع النصوص لا مع اللغات ليست عملية ترقنة transcodage وإنما يؤدي المكمل المعرفي les compléments cognitifs دورا هاما شأنه في ذلك شأن التعبير اللغوي حيث يتشكل بدوره على طول عملية قراءة النص²

ومن ثمة ينبغي على المترجم بوصفه ثنائي اللغة و الثقافة على حد سواء أن يتبين العوامل الثقافية الموجودة في متن النصوص و يعتمد إلى استعمال بعض التقنيات التي تكفل له شرح الواقع الأجنبي بعدما يقوم بعملية تقييم معارف الملتقى في ذلك المجال.

ونخلص أيضا إلى التأكيد على أن الصعوبات التي يطرحها العامل الثقافي غي محصورة في الأعمال الأدبية أو النصوص القانونية و إنما تشمل كل ما ينتجه الآخر و حتى النصوص التقنية لا تسلم من هذه المعوقات من قبل وحدات قياس الأوزان و المساحات... فاللغات جميعها عبارة عن أداة تؤدي وظيفة مشتركة تتمثل في إيصال المعلومات و تبادل الأفكار، وما الترجمة إلا إيصال معرفة عامة بالعالم الذي يشترك فيه الجميع فوق هذه البسيطة من دون أن ننفي أو ننسى أو نتناسى مفاهيم هي نتاج تفاعل المجتمعات مع بيئتها الثقافية بفضل ذكاء المترجم الإنساني الذي يكفي عادة لفهمها. فتصبح كفاءة المترجم الضمان الذي يقدم

1 - Wilss, cité par Getzler, the Contemporary Theories of Translation, Rutledge ; London, 1993, p68..

2-Lederer, Marianne ; la traduction aujourd'hui : le model interprétatif .Paris, Hachette., F.L.E; 1994; P.123



للت ترجمة و تغدو الترجمة "نسبية في توفيقها متغيره من حيب مستويات النواصل التي تحققها"¹.

3 . الثقافة والقانون

3. 1 علاقة الثقافة بالقانون:

القانون جزء لا يتجزأ من الثقافة لأنه نتاج لها، فالقانون ينشأ في إطار مجتمع محدد له خصوصياته التي تميزه عن باقي المجتمعات الأخرى ومن ثمة فالصفة الاجتماعية صفة ملازمة لجميع القوانين. وبالتالي يصبح القانون انعكاسا لثقافة الأمة وعصارة مبادئها وأخلاقيها وتاريخها ومفاهيمها الدينية. و بهذا المعنى يشكل القانون إحدى الدعائم الاجتماعية والثقافية للمجتمعات وهذا للأسباب التالية:

1. تسود القواعد القانونية إقليما معينا وبالتالي يضرب القانون بجذوره في أعماق ثقافة المجتمع.
2. يقوم القانون على اتفاق يتم بموجبه تنظيم علاقات الأفراد. هذا الاتفاق يعبر عنه سياسيا من خلال المؤسسات ومجموع القواعد وقرارات الدولة وبالتالي يحدد القانون أيضا من خلال الثقافة.
3. لا يمكن الفصل بين القانون وتنظيمه للمسائل المحلية المتعلقة بأفراده. ومن ثمة، لا يمثل القانون سوى تعبير صريح عن القيم والعادات التي تحكم الأشخاص والأسر والحياة الاقتصادية على فترات معينة من التاريخ.
4. يرتبط القانون ارتباطا وثيقا بالثقافة لأنه يعبر عن كنهه بواسطة اللغة ومنطق تفكير ينبغي على المخاطب به أن يفهم آلياتهما.²

1 موان ،جورج ، المرجع السابق ص253 .

1-Sparer, Michel, " Peut-on faire de la traduction juridique? Comment doit-on l'enseigner? Op-cit, P 266



و لما كان للقانون صلة وثيقة بالثقافة المحلية التي ينسب فيها فإن المناسبات التي يتخطى فيها القانون مقتضيات تلك الثقافة تعد على أصابع اليد ومن أمثلة ذلك ما أقره المشرع بخصوص أولوية العقد المدني وأسبقيته في الزواج على العقد الشرعي المتمثل في "الفاتحة" غير أن القانون وفي هذه الحالة ما هو إلا تعبير عن تطلعات المجتمع وتخوفاته وبالتالي يبقى بصورة أو بأخرى رهينا بالثقافة والمجتمع.

غير أن هذا الأمر ما هو إلا الوجه الأول للحقيقة فبقدر ما هو القانون نتاج لثقافة معينة، بقدر ما يسهم بدوره في إنتاج ثقافة خاصة به.

ومن هذا المنظور، ينتج القانون ضربين من الثقافة حسب فريدمان: Friedman

أ - **الثقافة القانونية الخارجية:** والتي تمثل مجموع القيم والسلوكيات والأفكار التي ينسجها أفراد المجتمع حيال القانون والنظام القانوني الذي يسيّر شؤونهم، وبالتالي تنعكس معايير المجتمع وتملى على القانون. كما أنها تحدد وقع القواعد القانونية على المجتمع كرفض الدول الغربية لحكم الإعدام مثلا.¹

ب - **الثقافة القانونية الداخلية:** وهي مجموع السلوكيات التي يفرزها الأفراد الذين يتعاطون مباشرة مع القانون بحكم وظيفتهم مثل رجال قانون. مما ينعكس على طريقة عملهم وتناولهم للمسائل القانونية، إذ يؤثر النظام القانوني الذي يتحركون فيه في نظرتهن للأمور القانونية و معالجتهن للقضايا المعروضة عليهن، فالمشرعون الذين تكونوا وفقا للنظام المدني يتما هون في تناول الجوانب الشكلية للدعوى أما نظائرهن الذين تكونوا داخل نظام الكمون فإنهم يتما هون في تناول الجوانب العملية من سير الدعوى.²

1-Friedman, cité par Gladys Gonzales Matthews, op-cit., p117-

2-Ibid., p117-118



3. 2. علاقة اللغة بالقانون:

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن الفصل بين القانون واللغة التي تعبر عنه. وبات ضرب من الخيال أن نتصور قانوناً من دون لغة. فاللغة هي الحامل المادي للخطاب القانوني وتمثل أيضاً أدواته وموضوعه بكل ما يحويه من مفاهيم متجددة في عمق الثقافة والتاريخ. ومن هنا، تعتبر اللغة والقانون الدعامتين الأساسيتين اللتين يقوم عليهما مجتمع من المجتمعات البشرية، بالإضافة إلى كونهما ظاهرتين اجتماعيتين. فالقانون ومن هذا المنظور، عاجز عن الانشغال من دون اللغة، عكس بعض العلوم التقنية والتجريبية التي تلجأ إلى استعمال الرموز كوسيلة للتعبير والتواصل وهذا هو موقف ريد "Reed" فعلى خلاف العديد من الحقول المتخصصة التي يمكن اللجوء إلى المعادلات سواء كانت رياضية أم لغوية كما هو شأن التنبؤات الجوية، فالقانون هو مهمة تضطلع بالكلمات [...] وهذا ما يقتضي أن فهم المرء للقانون سيعتمد بصورة كبيرة على فهمه للغة التي كتب بها. فمواضيع القانون وأدواته تتمثل في اللغة.¹

نخلص إذن إلى أن بين القانون واللغة علاقة تأثير وتأثر يوضحها دو غروت De Groot فيما يلي:

أ- تأثير القانون في اللغة:

يؤثر القانون في اللغة التي تعتبر أدواته وموضوعه في الأوجه التالية:

- تنص القوانين في العديد من الدول على اللغة أو اللغات في حال الدول التي تتبنى تعددية لغوية-المعتمدة في الدولة كما تحدد الاتفاقيات الدولية اللغة التي ينبغي أن تحرر بها.

1- Reed, in Judith Lavoie, op-cit, p 395.



- توحى القواعد القانونية أيضا على كيفية تدوين القوانين وبحيط الوفاق
- بالإضافة إلى المفردات التي ينبغي استعمالها أو تفاديها في سياق قانوني محدد.
- يناط برجال القانون والقضاة على وجه الخصوص مهمة الفصل في استعمال بعض المفردات التي قد يشكل التفوه بها جنحة القذف والتشهير.
- كما تترجم العلاقة الوثيقة بين القانون واللغة في ميدان القانون المقارن، فكثيرا ما يلجأ المقارنون القانونيون إلى تناول الحديث عن اللغة القانونية للنظام القانوني الذي هم بصدد البحث فيه في مقدمة أعمالهم ويركزون الحديث عن المصطلحية¹.
- و كثيرا ما يفرض القانون كذلك استعمال بعض المفردات التلميحية أو التلطيفية euphémismes كاستعمال مفردة ابن طبيعي بدلا من مفردة ابن زنا بالنسبة لعلاقة كان من الممكن لها أن تتحول إلى علاقة شرعية.²

ب-تأثير اللغة في القانون:

تؤثر اللغة بدورها في القانون لكن هذا التأثير ليس بالقدر الذي هو عليه تأثير القانون فيها. غير أن النقطة الجلية في هذا الصدد تترجم في طريقة التفسير القضائي الذي يتم على النصوص ليس إلا، والتي يطلق عليها اسم "مدرسة الشرح على المتون".³

إن العلاقة التكاملية التي تجمع بين اللغة والقانون تجعل من هذين العنصرين عاملين محركين للمجتمع وطريقتان من شأنهما تغيير ملامحه.

1- De Groot, Gerard René, « language and law », www.library.uu.nl/publarchief/jb/congres/01809180/15/b2.pdf

2- Cabrillac, Rémy, op-cit, p 40

3- منصور إبراهيم إسحاق، المرجع السابق، ص 193.

3. 3. علاقة اللغة القانونية والنظام القانوني:

اللغة كما هو معلوم وسيلة للتواصل والتعبير تسهم في التعريف بمجتمع من المجتمعات.

واللغة القانونية بوصفها لغة متخصصة تغترف بصورة مطردة من اللغة العامة لا تخرج عن معاييرها إلا فيما يخص مقتضيات التواصل القانوني كما وأن القانون بوصفه فرعاً من فروع العلوم الاجتماعية يلقي بظلاله على مصطلحيته التي تتميز باتساعها وتعقدها معلنة بذلك عن تعدد دلالي ومفاهيم لا وجود لها في الغالب إلا في قلب النظام القانوني الذي تبلورت فيه. فاللغة هي أداة للتعبير عن القانون وموضوع له كما وأن القانون بدوره وليد نظام قانوني له استحقاقاته وخصائصه. ومن هذا المنطلق نتساءل عن الكيفية التي يتفاعل بموجبها كل من النظام القانوني واللغة المعبرة عنه. ولذا كان من الأجدر أن نسلط الضوء على مفهوم النظام القانوني.

3. 3. 1 تعريف النظام القانوني:

تعرف ميريمان (Merryman) النظام القانوني على أنه "مجموعة من السلوكات (المواقف) الضاربة بجذورها في العمق والمقرونة بالتاريخ والتي تتمحور حول طبيعة القانون ودوره في المجتمع والسياسة وكذا حول تنظيمه الخاص ومسار النظام القانوني، علاوة على الطريقة التي يتم بموجبها سن القانون وتطبيقه ودراسته وتحسينه وتدريبه. هما فيما يخص العائلات القانونية، فإنها تربط النظام القانوني بالثقافة التي يعتبر جزئياً معبراً عنها. ف[الثقافة القانونية] تضع النظام القانوني ضمن إطار ثقافي".¹

وتبين ميريمان في هذا التعريف أن النظام القانوني هو مجموعة مؤسسات وقواعد وإجراءات لها تاريخ متجذر والتي تنتج وتحدد تمفصلات النظام القانوني، بينما

1- Merryman, J H, cité par Gladys Gonzales Matthews, op-cit., p811



تربط العائلة القانونية النظام القانوني بثقافة معينة. ويسير في هذا المقام ان لكل دولة نظامها القانوني الخاص بها حتى وان ارتكزت على مفاهيم عائلة قانونية واحدة.

فاللغة القانونية، كما يشير تيرال (F.Terral) لا تعتمد على اللغة العامة فحسب وإنما ترتبط ارتباطاً جد وثيق بالنظام القانوني أو بالثقافة القانونية بمعنى أوسع وأشمل.¹

يبين هذا الموقف أن للقانون علاقة تربطه بين اللغة المتخصصة التي تعبر عنه وبين الثقافة القانونية التي ينشأ فيها ومازال يواصل تطوراته داخل حدودها التي رسمتها بإحكام. وعليه فالمشاكل المصطلحية التي تنتج عن هاتين الرابطين تتمثل في أن العلاقة الأولى التي تمثل لغة القانون طرفاً لها تولد مصطلحات متعددة الدلالة باعتبارها لغة تعبر عن علم من العلوم الاجتماعية. أما العلاقة الثانية التي يمثل النظام القانوني طرفها الآخر تولد مصطلحات موسومة ثقافياً.

١ - تأثير اللغة في النظام القانوني:

قد تقوم اللغة، إن صح التعبير، بأداء دور المغناطيس في جذبها للنظام القانوني الذي عبرت عنه في المنطقة الجغرافية التي تنتمي إليها. وفي هذا الصدد يبين دافيد وجوفري-سبينوزي: (David et Jauffret-Spinosi) أن اللغة الإنجليزية والسكان الناطقين بها والوافدين إلى الولايات المتحدة الأمريكية الفضل الكبير في الإبقاء على هذا البلد في حظيرة الكمن لو (Common law) كما يسحب تيرال هذا الوضع على مقاطعة كيبيك الكندية الناطقة بالفرنسية في حفاظها على النظام القانوني المدني الذي ترعرع في فرنسا كنظام قضائي يسير شؤون أفرادها.²

1- Terral, op-ci.t, p 877

2- David et Jauffret-Spinosi : cité par Terral ; op-cit, marge n° 1.



غير أنه وإن صح هذا الأمر، فثمة ظرف آخر يؤثر في انتماء بلد معين إلى نظام قانوني ألا وهو الاستعمار الذي أسهم إسهاما بالغا في التأثير على الدول المستعمرة لتبنيها النظام الذي أقامته الدول المستعمرة. فإذا ما تمعنا في هذا الطرح، نرى أن لغة الدول المستعمرة قد أثرت بطريقة أو بأخرى في هذا التوجه.

ب - تأثير النظام القانوني في اللغة القانونية:

ليس جزافا أن نجزم بعدم وجود نظامين قانونيين متشابهين ومتطابقين تطابعا كليا حتى وإن ارتكزا على عائلة قانونية واحدة وانتهلا منها بعض الخصائص. وعليه لا تكمن أهمية القانون ومن ورائه النظام القانوني في إقامة جردة من القواعد القانونية التي تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة فحسب. وإنما تتجسد تلك الأهمية كذلك في المفاهيم التي يفرزها لأنه وإن تغيرت القواعد عبر الزمان فإن المفاهيم باقية لأنها ترتبط ارتباطا وثيقا بعائلة قانونية معينة.¹

وعليه يقترح تيرال على شاكلة فاندريلاندين (Vanderlinden) أن تتم دراسة العلاقة بين اللغة القانونية والنظام القانوني من حيث تأثير هذا الأخير فيها إلى حد الإسهام في صقل ملامحها.

لكن قبل المواصلة في تفصيل هذا الطرح، لنلقي نظرة أولا على العائلات القانونية المختلفة:

لقد درج القانونيون وخاصة المتخصصون منهم في القانون المقارن بتجميع المناهج القانونية الأكثر انتشارا ضمن مجموعات أطلقوا عليها اسم العائلات نظرا لاختلاف مصادرها وتباين صياغاتها وتنوع خصائصها واختلافها أيضا في معالجة انشغالاتها. وبناء على ذلك تمّ تصنيف هذه التوجهات القانونية في ستة عائلات على النحو الآتي:

1- Terral, ibid, p 878.



* **القانوني المدني Le droit civil**: استمد أصوله من القانون الروماني والعادات الجرمانية. كما يطلق على هذه العائلة اسم العائلة الرومانية الجرمانية. وتعتبر القواعد القانونية المدونة المصدر الأول من مصادر القانون. ويعد القانون المدني الشريعة العامة بحيث يتم الرجوع إليه كلما أصبحت فروع القانون الخاص الأخرى عاجزة عن تنظيم علاقة ما.

تتميز قوانين هذه العائلة بدرجة عالية من التجريد والتي تسمح للقضاة بتفسير الوقائع وتحليلها إما بتطبيق القانون أو استكمال النقص الذي يعترضه عن طريق التعميم. وقد كان لفرنسا الدور الوسيط بين القانون الروماني وقوانين الدول الحديثة إذ تمثل النموذج المثالي الذي يحتذى به في هذا المجال. تتضوي تحت راية هذه العائلة أكثر من 60% من الأنظمة القانونية لسكان المعمورة حيث انتقل إليهم إما بفعل الاستعمار أو الاقتباس.

* **القانون المشترك Common law**: يستمد أصوله من القانون الإنجليزي غير المدون الذي تطور منذ القرن 12م. يعتبر القضاء المصدر الأول من مصادر القاعدة القانونية لأنه "من صنع القضاة". تتميز القواعد القانونية بأقل درجات التجريد من القانون المدني حيث يؤسس لها القضاء عن طريق الاستتباع حيث تتطور المفاهيم القانونية مع مرور الزمن فتستقر من خلال القضايا المتعددة التي تحدد ككل مجالات التطبيق. تضم هذه العائلة قوانين المملكة المتحدة والو.م.أ، والسود الأعظم من دول الكمون ويلث Commonwealth وعليه تتضوي تحت لوائه أكثر من 30% من الأنظمة القانونية لسكان المعمورة حيث انتقل بفعل الاستعمار والاقتباس أيضا.

* **الشريعة الإسلامية**: تستمد أصولها من القواعد القرآنية والسنة النبوية وتطبق على أكثر من 20% من سكان العالم. تعالج الشريعة الإسلامية مناحي متعددة من حياة الفرد المسلم. ومن أهم خصائصها تقديم المصلحة العامة عن المصلحة الخاصة. جاءت الحقوق والحريات الفردية محدودة امتثالا للأوامر الإلهية والأخلاقية المستمدة



من الدين. وقد جرت العادة مؤخرًا على تفسير القواعد بطريقه واسعه لماسيا مع الواقع.

* **الأنظمة المختلطة:** تضم هذه العائلة منهجين قانونيين أو أكثر إذ تكون إما في حالة تنافس أو تداخل فيما بينها في إطار مجتمع متعدد الثقافة والديانة. كما يمكن أن تكمل بعضها البعض.

فالأنظمة القانونية التي تحكم العديد من دول إفريقيا الشمالية والشرق الأوسط المتأثرة بالقانون المدني تنحو إلى الامتثال إلى الشريعة الإسلامية في بعض الميادين وخاصة فيما يتعلق بالأحوال الشخصية والعائلية والميراث.

* **القوانين العرفية:** هي عبارة عن مجموع العادات والسلوكات التي درج الناس على إتباعها واكتسبت بفعل مرور الزمن قوة الإلزام. وللعرف أشكال متعددة قد يتأتى ويتطور على أساس الدين، العرق أو الهوية الثقافية. وكثيرا ما تتخذ القوانين العرفية طريقها نحو التقنين وخاصة في الدول ذات النظام المختلط حيث يؤدي العرف دورا هاما. كما يتبنى القضاء الحكم على أساسها في بعض الحالات.

* **الأنظمة القانونية السائدة في دول الاتحاد السوفيتي السابق وأوروبا الشرقية.**

تضم هذه العائلة في غالبيتها العظمى، الدول التي كانت تنتمي إلى العائلة الرومانية الجرمانية قبل ثورة 1917 والتي تعرف بالثورة البلشفية أو قبل التغييرات السياسية التي صاحبت فترة ما بعد الحرب العالمية.

وكان من تداعيات هذه الأحداث إلغاء هذه الدول لجزء من قوانينها تماشيا ومقتضيات الخط الشيوعي. غير أنه بعد عام 1991 عرفت روسيا ودول أخرى من المعسكر



الشيوعي إصلاحات عميقة لكي تواكب عصر العولمة مع المحافظة على ولايتها لجذورها المدنية.¹

وفي ضوء ما تقدم، يمكن للقارئ أن يتمثل صعوبة الترجمة القانونية إذا ما سلمنا بأن كل نظام قانوني يقطع الواقع القانوني بطريقته وعليه يؤثر هذا النظام في اللغة التي تعبر عنه بحيث يسند لكل مفهوم لفظة معينة تعبر عنه في كل نظام بعينه. " فبمجرد الانتقال من نظام لآخر بواسطة الترجمة، يولد انتقال من طريقة تفكير لأخرى، ومن طريقة وضع لأخرى وبالأخص من طريقة صياغة لأخرى². ويتراوح المترجم بين ذلك وذلك.

وفي هذا الصدد، يشكل تعدد الأنظمة القانونية حسب تعبير جيمار "العقبة الوحيدة والكبرى والحقيقية"³ للأسباب التي رأيناها سابقا والمتمثلة في ارتباط القانون بسياق ثقافي واجتماعي محدد، وعليه يمكننا القول من جهة أخرى أن تعدد الأنظمة القانونية أمر طبيعي لأنه استجابة لرؤية مجتمع وتطلعاته وبما أن الحكمة اقتضت تغيير الثقافات والمجتمعات فينجر عن ذلك لا محالة تعدد للأنظمة القانونية.

وعلى غرار جيمار يرى دو غروت De Groot أن الترجمة القانونية عملية سهلة نسبيا إذا ما تقاربت الأنظمة القانونية واللغوية المعنية بالترجمة. نذكر من قبيل المثال لا الحصر كل من فرنسا وإسبانيا اللتين تتبنيان النظام المدني إلى جانب انتماء لغتي هذين البلدين إلى العائلة اللاتينية.

ومن جهة أخرى، لن تطرح الترجمة صعوبات كبيرة إذا ما تقارب النظامين القانونيين واختلف النظامان اللسانيان، وهو حال الترجمة بين الفرنسية والهولندية.

1- http://www.aidh.org/Biblio/Vocabulaire/Syst_jurid.htm

2- Sparer, Michel, « Pour une dimension culturelle de la traduction juridique », Meta, XXIV, n1, 1979, p 78 : "Le fait de passer d' (un système) à l'autre, par le biais de la traduction, entraîne à passer d'une méthode de pensée à une autre, d'une méthode d'élaboration à une autre et surtout d'une méthode de formulation à une autre."

3-Gémar, J-C, « La traduction juridique et son enseignement »t, op-cit, p 53



ويضيف De Groot أن ترجمة المصطلحات التي ينتمي إلى انظمه منسابه لا تطرح بدورها صعوبات لأن الإيحاءات تظل متوازية، وهو حال الدول التي تتبنى أكثر من لغة رسمية ولكن ضمن نظام قانوني واحد من قبل سويسرا مثلا.¹

وعليه تكمن صعوبة الترجمة في مدى تباعد الأنظمة القانونية حتى وإن تقاربت الأنظمة اللغوية ومثال ذلك ألمانيا وهولندا.

كما أننا نشهد صعوبة مزدوجة لسانية وقانونية كلما تباعدت اللغتان المعنيتان بالترجمة إلى جانب اختلاف النظامين القانونيين ومثال ذلك الجزائر وإنجلترا.

ولهذا، تكمن صعوبة الترجمة في تباعد الأنظمة القانونية التي تولد مفاهيم مختلفة أو مفاهيم تكاد لا تترجم بسبب عدم وجودها في النظام الآخر. فتريد بذلك المعوقات القانونية المتمثلة في المفاهيم صعوبة كبيرة إلى جانب المعوقات اللسانية التي يتوقعها كل مترجم ضمن مهامه. فيصبح الاحتكام إلى القانون المقارن أمرا لا مفر منه و بعبارة أخرى يكاد المترجم أن يحاكي رجال القانون، وينبغي له أن يستفيد مما تقدم له الدراسات القانونية المقارنة من حيث تحليلها للواقع القانوني المختلف من أجل استخلاص أوجه الاختلاف والتشابه سواء من ناحية الشكل أو المضمون.

وللإحاطة بمفهوم "الصعوبة" عن كثب في الترجمة القانونية يفرق تيرال بين درجة الصعوبة ونوع الصعوبة في الترجمة القانونية.

يرتبط مفهوم درجة الصعوبة في الترجمة بالهدف الذي تتوخاه الترجمة أو بتعبير آخر بالاستعمال المناط بها.²

وفي هذا المقام، نستطيع أن نميز بين نوعين من الترجمة القانونية حسب الهدف الذي رسم لها.

1- De Groot cité par Gladys Gonzales Matthews, op-cit., p 98.

2-Terral, op-cit, p 879.



1- الترجمة الإفهامية (التبليغية) la traduction informative: وهي الترجمة التي

تهدف إلى تعريف الآخر بنظام قانوني معين. سواء كان هذا الآخر شخصا متخصصا في القانون أم فردا عاديا. و تسهم الدراسات القانونية المقارنة بالخصوص في تعريف المتلقي بمفاهيم ذلك القانون.

2- الترجمة المنشئة للقانون: وهي الترجمة المنشئة للحقوق والواجبات والتي تسعى

إلى إحداث الأثر القانوني نفسه من قبيل ترجمة القوانين في البلدان التي تتبنى ازدواجية أو تعددية لغوية.¹

و هذا ما يعني أنه كلما اتجهت الترجمة إلى إحداث أثر قانوني كلما ازدادت صعوبة لأن هامش المناورة الذي يتحرك فيه المترجم يزداد ضيقا فتحدد خياراته اللسانية. أما إذا اتجهت الترجمة إلى الإبلاغ فتتقلص درجة صعوبتها ولكن من الوهم أن نظن أنه بإمكاننا أن نلغيها تماما.

و بالمقابل، نتحدث عن نوع الصعوبة قياسا بالعلاقة التي يقيمها النظام القانوني مع اللغة القانونية أو بتعبير أدق بمدى تأثيره فيها.

يحيلنا هذا الحديث إلى استكمال النقطة التي أشرنا لها سابقا ولكن تحت عنوان آخر.

4. أهمية السياق اللساني والقانوني في عملية الترجمة

يختلف الواقع اللساني والقانوني من دولة إلى أخرى حسب تطورها التاريخي والسياسي ودرجة الوعي الوطني بالإضافة إلى القناعات الإيديولوجية

1- Bocquet, Claude : Traduction juridique et appropriation par le traducteur, l'affaire Zachariae, Aubry et Rau, Université de Genève, Suisse, P3



التي تؤمن بها. ومن هذا المنطلق، نستطيع تحليل هذا الواقع اللساني والقانوني وفق ترتيب سلمي ينطلق من الواقع " الأكثر بساطة إلى الواقع الأكثر تعقيدا".¹

فهناك دول تمثل الواقع الأكثر انتشارا والتي تركز على نظام قانوني واحد وتتبنى أحادية لغوية ونذكر على سبيل المثال لا الحصر: فرنسا، المكسيك، البرازيل، البرتغال.

ثم تليها الدول التي تتبنى أحادية قانونية إلى جانب ثنائية أو تعددية لغوية على غرار الكاميرون و بلجيكا و فنلندا و سويسرا. كما نشهد مجموعة أخرى أقل انتشارا تعيش واقعا قانونية مزدوجا إلى جانب تعددية أو ثنائية لغوية من قبيل كندا.

وفي الأخير ثمة دول تتبنى تعددية لغوية وقانونية في آن واحد على غرار سيريلانكا .²

إن هذه السياقات لا تمر أثناء عملية الترجمة دون أن تترك بصمات جلية على الترجمة وخاصة نوع الصعوبة الذي يتراوح ما بين القانوني (على مستوى المفهوم) أو اللساني (على مستوى التسمية)، أو يجمعها معا.

وفي رحاب صنف تيرال الذي يميز بين الوضعيات التالية :

* لغة واحدة إزاء أنظمة قانونية متعددة.

* تعددية لغوية حيال أحادية قانونية.

* تعددية لغوية إزاء تعددية قانونية.³

1-Gémar, J-C" Le plus et le moins-disant culturel du texte juridique. Langue, culture et équivalence", *Op-cit*, p 186.

2- Ibid, P186-189

3- Terral; op-cit., p 897-882



1.4 لغة واحدة أو أحادية لغوية إزاء أنظمة قانونية متعددة :

إنها لحالة شاذة و نادرة تمارس في إطارها الترجمة القانونية لكنها ومن وجهة نظر أخرى تعبر عن مدى إمكان لغة معينة أن تستعمل كوسيلة لتمرير أنظمة قانونية مختلفة حتى وإن ارتكزت على نفس العائلة القانونية. فليس من العيب أن نعيد ونكرر أنه لا وجود لنظامين قانونيين متماثلين.

وينجر عن هذه الوضعية التعبير عن نفس المصطلح القانوني في اللغة ذاتها وهو حال اللغة الفرنسية التي ينطق بها سكان فرنسا و بلجيكا و كيبك و السنغال مثلا. كما نستطيع أن نسحب هذه الوضعية على اللغة العربية المستعملة في الدول العربية كالجزائر و مصر و المغرب و تونس...- بمصطلحين مختلفين، وينتج عن هذا السياق حالتين اثنتين:

1- قد يتم التعبير عن نفس المفهوم القانوني بمصطلح أي بتسمية مختلفة في اللغة ذاتها حسب ظاهرة التنوع الجغرافي، وبالتالي تكون الصعوبة لسانية لتعلقها باللغة وليس قانونية تتعلق بالنظام القانوني، بمعنى آخر تتمحور الصعوبة على مستوى التسمية باعتبار أن المفهوم واحد. ومن أمثلة ذلك:

- يستعمل الفرنسيون تسمية garde des sceaux التي تقابلها تسمية ministère de la justice في بلجيكا.¹

- يقابل تسمية المحكمة العليا في الجزائر محكمة التمييز في مصر.

- يقابل تسمية قانون العقوبات في الجزائر تسمية المسطرة الجزائية في المغرب.

لنخلص إلى نتيجة مفادها كلما تعددت الأنظمة القانونية تعددت معها اللغات القانونية التي تنتمي إلى اللغة الطبيعية نفسها. وغير بعيد عن ذلك يقترح دو غروت أن

1-Terral; op-cit., p 897



يتم اللجوء إلى الترجمة الضملغوية intralinguistique أي في إطار لغة واحدة لسرح مفهوم المصطلح¹.

2- كما أنه قد يتم التعبير بنفس المصطلح (التسمية) عن مفهومين قانونيين مختلفين. وعليه تتحو وجهة الصعوبة نحو المفهوم الذي تغطيه التسمية، وتصبح بذلك صعوبة على المستوى القانوني لارتباطها بالنظام القانوني.

- فمصطلح "Domicile" الإنجليزي لا يغطي المفهوم نفسه الذي يستعمل في قانون أمريكا الشمالية.

- مصطلح "Société anonyme" لا يغطي في القانون الفرنسي المفهوم ذاته المستعمل في مقاطعة كيبيك.

لذا على المترجم أن يستعين بالدراسات القانونية المقارنة التي تسلط الضوء على مثل هذه التغيرات.

4.2 تعددية لغوية حيال أحادية قانونية:

يعبر هذا السياق عن وضعية الدول التي تتبنى إما ثنائية لغوية مثل بلجيكا التي تعترف بلغتين هما الفرنسية والهولندية أو تعددية لغوية و مثل سويسرا التي تعترف بثلاث لغات وهي الفرنسية و الألمانية و الإيطالية، كما ينم هذا السياق عن وضعية الهيئات الدولية بدرجة أو بأخرى كهيئة الأمم المتحدة.

تطرح الصعوبة في هذه الحالة من جانبها اللساني بصورة خاصة، إذ تسعى الترجمة إلى إيجاد المقابل على مستوى التسمية في لغتين مختلفتين، ويبقى المفهوم القانوني نفسه الذي لا يتغير. بمعنى آخر، يتم المحافظة على المفهوم نفسه وترحيله من اللغة المصدر بصبه في قالب اللغة الهدف.

1-De Groot : op-cit, p 23.



إن هذه الوضعية لا تتطلب الاحتكام إلى الدراسات المقارنة بحكم أن الترجمة تتم ضمن نظام قانوني واحد.

4. 3 تعددية لغوية إزاء تعددية قانونية:

ينم هذا السياق عن الواقع السائد في كندا بتشريعيها الفدرالي حيث تتنافس الثنائية اللغوية بين اللغتين الفرنسية والإنجليزية مع الثنائية القانونية المتمثلة في نظامي الكمن لو والنظام المدني. وفي هذه الحال تزداد الأمور صعوبة من الناحية الترجمية فيما يتعلق بالجانب اللساني (التسمية) والجانب القانوني (المفهوم) فيصبح الاحتكام إلى القانون المقارن أمراً مفروغاً منه لا يقبل الجدل. وعليه تأخذ مسألة المصطلحية جميع أبعادها لأنه من أجل ترجمة المصطلح يتوجب أولاً الإحاطة بمفهومه في النظام واللغة المصدر لكي يتسنى للمترجم من إيجاد مقابله الذي يعبر عنه بأقرب صورة ممكنة. وقد يكون هذا المقابل إما جزئياً أو شاملاً في اللغة الهدف. وعليه تحدد صعوبة الترجمة في هذا السياق في شقيها المفاهيمي والشكلي.

و هكذا، يعود مصدر الصعوبة التي تطرحها المصطلحية القانونية إلى هذه السياقات التي تزيد من تعقيد مهام المترجم بتعدد اللغات والأنظمة التي يتحرك فيها أو داخل سياقاتها وبالتالي يجب هذا الطرح بصورة ممنهجة ومحكمة عن أسباب الصعوبة التي تحيط بالمصطلحية القانونية والمتمثلة أساساً في الارتباط الوثيق بين اللغة القانونية والنظام القانوني وتأثير هذا الأخير فيها إلى حد تغيير ملامحها كلما اختلف وتعدد.

إن تأثير النظام القانوني في اللغة القانونية يطبعها بمصطلحات أفرزها تطوره التاريخي وتقطيعه للواقع القانوني ولارتباطه هو الآخر بالسياق الثقافي الذي نشأ وترعرع فيه وبالتالي يفرز هذا النظام مصطلحات موسومة ثقافياً.

مما لا شك فيه أن القانون هو وليد بيئة اجتماعية وثقافية معينة، نشأ استجابة إلى حاجاتها وتطلعاتها كما وأنه تأثر تأثراً كبيراً بالتطورات التاريخية التي طبعت تلك البيئة. فالقانون بهذا المعنى هو ذلك الموروث الثقافي الذي تعزز به الأمم وتسعى جاهدة



للحفاظ على خصوصيتها القانونية من خلال الحفاظ على المفاهيم التي اقررها نظامها القانوني.

وعليه يتولد عن الرابطة القانونية التي تجمع النظام القانوني باللغة المعبرة عنه مفاهيم ترتبط حصريا به وباتت من أعسر العقبات التي تعترض طريق المترجم الذي ينبغي له أن يتعامل معها بكل ذكاء. فترجمة النصوص القانونية هي بكل بساطة ترجمة الثقافة القانونية.

وتشمل المصطلحات القانونية الموسومة ثقافيا على الفئات التالية:

- المصطلحات المعبرة عن مؤسسات أو مفاهيم خاصة بنظام قانوني معين.
- المصطلحات التي تحيل إلى مفاهيم فضفاضة.
- المصطلحات الموسومة إيديولوجيا وسياسيا.¹

أ- المصطلحات المعبرة عن مؤسسات أو مفاهيم خاصة بنظام قانوني معين.

تعتبر هذه الفئة عن أقصى حدود الصعوبة في الترجمة القانونية لأن المصطلحات الناجمة عنها تنتمي حصريا إلى ثقافة قانونية معينة، وبالتالي فلا وجود لمقابل لها في ثقافة اللغة الهدف. وتطلق Sarcević على هذه المصطلحات تسمية System-Boun Term أي المصطلحات المرتبطة بالنظام القانوني وتحيل هذه المصطلحات على أسماء المؤسسات أو المفاهيم المتعلقة بنظام معين.

كما يسميها فيدريك هوبار F. Houbert بالمصطلحات ذات فحوى ثقافي عال Terme à fort contenu culturel وينسب إليها التعريف التالي: " أسماء المؤسسات

1- Terral, op-cit, n 883-887.



وأسماء الوظائف والعناوين الرسمية للنصوص النسريه تمثل مصطلحات ذات فحوى ثقافي عالي و بامتياز ¹.

ويوضح هوبار أن هذه المصطلحات غالبا ما تكون غائبة عن النصوص التعاقدية بسبب التزام محرريها بنوع من "الحياد" ويتواتر استعمالها في النصوص التشريعية.

ويعود سبب قلة تواترها في العقود بسبب الطابع الدولي الذي تنحو إليه. ونستطيع تفسير هذا الطرح بمقتضيات العولمة التي تملي بعض الاستثناءات على مجريات التجارة الدولية.

لكن هذا الأمر وإن صح في بعض الحالات يعتبر استثناء للقاعدة حيث أن مازال هناك تسميات وتقسيمات لشركات تجارية مستخلصة من قلب نظام قانوني معين إذ أن Société anonyme الفرنسية ليست هي Société anonyme في مقاطعة كيبيك ².*

غير أننا نستطيع أن نسحب هذا الطرح على التشريعات العمالية لأنه من خصائص قانون العمل امتياز بالانزعة الدولية فهو بذلك أكثر التشريعات استجابة لفكرة توحيد القوانين الدولية.

كما يمكن الإدراج في هذه الفئة بعض المصطلحات الفقهية باعتبارها نتاجا للمنظومة التشريعية الإسلامية والتي صنف نظاما قائما بذاته له تطوره التاريخي

1- Houbert, Frédéric : " La traduction des termes à fort contenu culturel, étude de cas", in : village de la justice. [http : //www.village-justice.com](http://www.village-justice.com). p 1:" Les noms d'institutions les intitulés de fonctions et les appellations officielles des textes législatifs son des termes à fort contenu culturel par excellence."

2- Terral, op-cit, n 880.

* - لمزيد من التفصيل عن الشركات التجارية وتقسيماتها ينظر:

Schwab. W : " les entreprises commerciales", Meta, XXIV, 1, 1979.



ومجموعة مفاهيم خاصة به استمدت أساساً من القرآن الحريم والسنة النبوية السريفة وجاءت رداً على بعض السلوكات التي كانت سائدة في المجتمع العربي.

ويصطلح العديد من العارفين في مجال الترجمة والقانون مثل القانوني المقارن دافيد روني على اعتبار هذه المصطلحات مما يتعذر ترجمته لارتباطها ارتباطاً حصرياً بالثقافة التي انبثقت عنها بالإضافة إلى اختلاف البنى القانونية للمؤسسات التي احتضنتها.

ويوضح روني دافيد ذلك حين تناوله لمصطلحات القانون الإنجليزي على النحو التالي: "فمصطلحات القانون الإنجليزي لا تقابل أي مفهوم معروف لدينا، فهي بذلك مما يتعذر ترجمته في لغاتنا كما هو شأن مصطلحي *faune* أو *flore* في مناخ آخر. فغالبا ما نشوه المعنى إذا ما أردنا ترجمتها بأي ثمن"¹.

فإشكالية تعذر الترجمة تنطلق عموماً من إشكالية اختلاف رؤى العالم التي تملي على كل مجتمع طريقة في تقطيع واقعه القانوني. فهي من الجانب النظري تمثل حداً من حدود الترجمة وعقبة كبيرة تعلن عن استحالتها.

إن المفاهيم التي لا وجود لمقابلها في اللغة الهدف تتم عن حالة كثيرة التواتر في الترجمة القانونية، وتعرف بتعذر الترجمة أو "الخانة المعجمية"² والتي تصنف تحت لوائها "كل كلمة لا يمكن ترجمتها دفعة واحدة بكلمة أخرى"³.

1- David René : Les grands systèmes du droit contemporains, Dalloz, Paris, 4^{ème} édition, 1974, p 351: " Ne correspondant à aucune notion connue de nous, les termes du droit anglais sont intraduisibles dans nos langues, comme le sont les termes de la flore et de la faune d'un autre climat. On dénature le sens, le plus souvent, quand on veut coûte que coûte les traduire".

2- Lederer, Marianne, op-cit, p 77.

3 - Ibid, p 75.



كما تعتبر هذه الحالة أمرا بديها لأبد منه، نظرا لاختلاف بينه النظامين القانونيين المعنيين بعملية الترجمة واللذين من شأنهما إفراز مفاهيم مختلفة تطورت وفقا لمسارات تاريخية طبعت الإطار المكاني الذي تشكلت فيه.

غير أن هذا الطرح يبدو و كأنه طرح راديكالي، وبالتالي ينبغي التخفيف من حدته لأنه يحيلنا إلى اعتبار أن الترجمة القانونية عملية مستحيلة أو عديمة الفائدة¹.

فمسألة تعذر الترجمة يمكن أن تكون "خاصية لفظية ولكنها ليست خاصية نصية أو خطابية"²، فأى لفظة معزولة عن سياقها لفظة يتعذر ترجمتها أو بالأحرى لفظة أسوء ترجمتها ولذا يكون شرط تجاوز هذا العائق هو النص بشموليته حيث توضع اللفظة في سياقها "فالألفاظ المترجمة تخدع دائما لكن النصوص المترجمة لا تخدع إلا إذا لم نحسن ترجمتها"³، بذلك يكون حسن الترجمة في جعل النص مفهوما بما يحمله من مصطلحات ضاربة في ثقافة معينة. وهذا لا يعني أيضا أن المجتمعات إذا ما اختلفت في معالجة مشاكلها أنها غير قادرة على أن تفهم بعضها البعض، فهي في حقيقة الأمر تواجه المشاكل نفسها في العمق.

ومن هذا المنظور وطبقا للمبدأ القائل بأنه: " يمكن لأي تجربة معرفية أن تعاد وتصنف ضمن أي لغة موجودة ، فحيثما وجد نقص، تعدل المصطلحية وتضخم عن طريق الافتراضات والنسخ والتوليد والانزياح الدلالي وأخيرا عن طريق تغمية الكلام"⁴.

فكل لغة طبيعية وفقا لهذا المبدأ قادرة على توسيع قدراتها التعبيرية ومواردها اللغوية باللجوء إلى تلك التقنيات شريطة أن تحافظ على نظامها اللغوي ومن ثم فإن

1- Terral, op-cit, p 883.

2- بنور عبد الرزاق: "ما حقيقة الخانات الفارغة في الترجمة"، جامعة تونس الأولى، ص 14 (مطبوعة).

3- هم بولنت، استشهد به بنور، نفسه، ص 14.

4- Jakobson, Ronan : aspects linguistiques de la traduction, in essais de linguistique générale, Nicolas Ravet (tra); Paris, éditions de Minuit, 1963, p 78.



اللغة التي تحاكي وتفترض لغة حية بإمكانها إثراء رصيدها المعجمي ومسايره التقدم الحضاري والتكنولوجي.

وبالتالي يمكن تدارك هذا «النقص» باللجوء إلى استخدام إحدى التقنيات التالية:

- 1) **الاقتراض:** يعتبر الاقتراض من أبسط التقنيات وأسهلها على الإطلاق بالإضافة إلى كونه الأمثل في بعض الحالات لأنه يؤدي إلى التطابق التام. ويتمثل هذا الإجراء في تبني اللغة المترجم إليها وحدة معجمية بدالها ومدلولها من دون أن تفقد نظامها الصوتي أي من دون تجنيسها.
- 2) **التجنيس:** هو نوع من الاقتراض يتمثل في تعديل المصطلح صوتيا أو خطيا حتى يتشابه مع مفردات اللغة المنقول إليها ويخضع لمقتضياتها، كما يمكن أن يصطلح عليه بمصطلح التعريب في اللغة العربية.
- 3) **الترجمة السابقة La traduction consacrée:** هي العودة إلى ترجمة سابقة درج الفقهاء القانونيون والمقارنون على استعمالها لترجمة مصطلحات ليس لها مكافئ في لغة الوصول مثال ذلك ترجمة المصطلح الانجليزي Magna carta بعبارة الوثيقة العظمى.
- 4) **النشر أو المكافئ الوصفي:** وهو مقابلة المصطلح بما يفسره بصفة سواء من حيث الوظيفة أو المفهوم أو المؤسسة التي يعينها.
- 5) **النسخ:** هو عبارة عن نوع من الاقتراض يتمثل في نقل العبارة بترجمة عناصرها ترجمة حرفية وتطلق عليه سارسيفيتس تسمية التكافؤ الحرفي، مثال: Common law القانون المشترك.

ب-المصطلحات التي تحيل إلى مفاهيم فضفاضة.

يتعلق الأمر هنا بمفاهيم ذات محتوى متغير، فخصوصية ترجمة هذا النوع من المصطلحات يتأتى من أن هذه المصطلحات تتم عن مفاهيم ضبابية وواسعة وما هي



في الغالب إلا استعمال طواعي من أجل ترك هامس مناورة وبفدير للمحاحم مدار عدد تناولها لتفسير هذه المصطلحات من قبيل "النظام العام" "حسن النية"، "الأخلاق الحميدة".

فالمفاهيم التي تغطيها، إضافة إلى نطاق تطبيقها، لم يتم تحديدها بدقة من نظام لآخر أو حتى داخل النظام نفسه. وعليه فترجمة مصطلح l'ordre public بإعطائه المقابل المستعمل في الإنجليزية Public policy ويؤدي إلى عدم اتضاح الرؤية وبالتالي يتسبب عادة في أخطاء جسيمة بسبب الآثار القانونية التي تمررها¹.

فلنلق نظرة على مفهوم النظام العام في القانون الجزائري:

“فكرة [مفهوم] تستعصي بطبيعتها على التحديد، لكن يمكن أن يعرف النظام العام على أنه مجموعة المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، فقوام النظام العام هي تلك التي يقصد بها تحقيق المصلحة العامة التي هي كل أمر يتعلق بالنظام الأساسي للمجتمع بحيث يرجع على كل مصلحة فردية، ومن ثم وجب على جميع الأفراد أن يحترموا كل ما يتعلق بالنظام العام حتى ولو كان في ذلك تضحية بمصالحهم الخاصة، فإذا هم خرجوا على هذا النظام باتفاق خاص كان هذا الاتفاق باطلاً”².

يبين هذا التعريف وبكل بساطة مدى صعوبة رسم حدود نهائية وفاصلة لمفهوم النظام العام. فهذا المفهوم هو في غاية الاتساع باتساع المصالح الأساسية المرتبطة بالمجتمع من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية وعليه ربط مفهوم النظام العام بمعادلة بين المصلحة العامة والخاصة حيث ترجح دائما كفة المصلحة العامة على المصلحة الخاصة متى اقتضت الضرورة لذلك. ولما كانت المصالح الأساسية للمجتمع متغيرة بتغير المجتمعات البشرية و نظرتها لحقوق الأفراد و واجباتهم فان المفهوم القانوني سيتغير لا محالة.

1- Sacevic citée par Terral, op-cit, 881.

2- ابتسام القرام: المرجع السابق، ص 205.



تبين سارسيفيتش أن مفهوم النظام العام l'ordre public للمصطلح الفرنسي هو أكثر اتساعاً من مفهوم مقابله الإنجليزي وعليه دأبت معاهدة لاهاي المتعلقة بإقرار وتنفيذ الأحكام الأجنبية في المواد المدنية والتجارية إلى الحفاظ على مصطلح l'ordre public في الطبعة الإنجليزية مع إضافة الظروف التي اشتمل المفهوم الفرنسي عليها في الطبعة الإنجليزية إلى جانب المصطلح الإنجليزي.¹

ت-المصطلحات الموسومة إيديولوجيا وسياسيا.

تعد بعض المصطلحات ذات إحياءات إيديولوجية مما يتسبب في اختلاف تفسيرها من بلد إلى آخر حسب التوجه السياسي والإيديولوجي من قبيل مصطلح الديمقراطية والاشتراكية وحقوق الإنسان. فالمشاكل التي تطرحها ترجمة مثل هذا النوع من المصطلحات تطرح بشدة بين الأنظمة القضائية التي أفرزتها ثقافة قانونية جد مختلفة. على خلاف الأنظمة القضائية التي حققت درجة متشابهة من التطور السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي حيث تخف حدة هذه الصعوبة.

ولتسليط الضوء على هذه النقطة نقدم مثالا واقعيا لمدى اختلاف دلالة بعض المصطلحات من بلد لآخر.

ففي تحقيق بث على قناة العربية من برنامج العين الثالثة والذي تناول قضية المواطن الحمدان التركي وهو من أصول سعودية والذي حوكم بسبب تحرشه الجنسي على خادمتها بالإضافة إلى سرقة أموالها. هذه القضية التي تجاوزت بعدها القانوني لتسجل خلافا دبلوماسيا بين البلدين إذ أكد محامي ورفاق المدان على أن القضية ملفقة بسبب ما يسمى بمحاربة الإرهاب، وعليه أكد المدعي العام لولاية كولورادو على أن أحد أسباب سوء التفاهم بين البلدين هو الاختلاف الثقافي والقانوني بين البلدين حول



مفهوم حقوق الإنسان إذ يتعين في النظام السعودي المسند من السريعه نوافر اربعة شهود لإثبات جرم الزنا.¹

وفي هذا الصدد يقدم تيرال نقلا عن وودلاند Woodland مثالا يبين أن لمصطلح "أوروباً" بعدا إيديولوجيا عند استعماله في الوثائق الأوروبية حيث تنص المادة 237 من ميثاق المجموعة الاقتصادية الأوروبية على أنه "يمكن لكل دولة أوروبية أن تطالب بالانضمام إلى عضوية المجموعة"، فأقصاء تركيا من هذه العضوية لا يعود لمفهوم قانوني وإنما يرجع للاستعمال الإيديولوجي والسياسي للمصطلح.²

وقد ينعكس الاستعمال السياسي للمصطلح إما في:

- اختيار المصطلح.

- من خلال الترجمة

-

تبين هذه الإطالة مدى تعلق بعض المصطلحات ببيئتها الثقافية والقانونية والسياسية والإيديولوجية. وعليه تكون ترجمة النصوص القانونية التي تحمل مثل هذه الشحنات ترجمة صعبة لكنها غير مستحيلة لأن الترجمة تهتم بما فوق الألفاظ فهي تعنى بالخطاب وبما يوضع في السياق. إن الصعوبات التي تطرحها الترجمة القانونية تمس جميع مستويات اللغة، غير أن المصطلحية القانونية وعلى النقيض من نظيراتها التي تفرزها اللغات المتخصصة التقنية والتجريبية تطرح أكثر من مشكل يترصد طريق المترجم القانوني من أجل إيجاد الحلول على مستوى الترجمة بسبب تعدد دلالتها واتساع الميادين التي ينظمها القانون، هذا من جهة و لارتباطها أيضا بإطار اجتماعي وثقافي وسياسي محدد، من جهة أخرى. فهي بذلك غير قادرة على تجاوز حدوده بالسهولة التي نلفيها مع مصطلحية العلوم التجريبية.

1- www.alarabya.net

2- Woodland, cité par Terral, op-cit, 885.



PDF
Complete

*Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.*

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

الترجمة القانونية بين:

الفصل الثاني

ومن ثمة، يتعين على المترجم عند تناوله للنصوص القانونية ان يبرود براد معرفي قانوني يكفيه شر اتساع مجالات تطبيق القانون والاختلافات الثقافية التي تنجم من تعدد الأنظمة القانونية، وما تفرزه من نصوص. كما يتعين عليه عدم الوثوق في ما تقترحه بعض المعاجم القانونية من مقابلات ثقة عمياء.

الفصل الثاني

1 نبذة عن تطور الأحوال الشخصية في الجزائر

1.1 وصف النص الأصلي بالعربية والنص المترجم بالفرنسية

2 المقارنة بين الوثيقة الهدف والوثيقة الأصلية

1.2 العناصر غير النصية

2.2 العناصر النصية

1.2.2 بنية النص

1.1.2.2 العنوان

2.1.2.2 الحثيات والمستندات

3.1.2.2 محتوى النص

4.1.2.2 الإمضاء

2.2.2 الجانب المفرداتي

1.2.2.2 الاقتراض

2.2.2.2 الاقتراض و المكافئ الوظيفي

3.2.2.2 المكافئ الوظيفي

4.2.2.2 التوليد و الاقتراض

5.2.2.2 الشرح و الاقتراض

6.2.2.2 توليد المصطلح باستعارته من ميدان آخر



بات من الجلي إذن، أن النص القانوني بوصفه نتاج ثقافة قانونية معينة هي في الأصل عصارة المفاهيم الفلسفية والأخلاقية والدينية والاجتماعية والنفسية التي تسود مجتمعا من المجتمعات يتم عن طبيعة متميزة. وبالتالي، تحيل هذه المفاهيم على واقع قانوني مميز داخل نظام محدد له نشأته التاريخية وتطوراتها التي طبعت سيرورته وجعلت منه نسقا مفاهيميا قائما بذاته.

ولعل قانون الأسرة الجزائري الذي لم تطله في العمق أيدي التحديث والعلمنة يمثل تعبيراً صريحا وواضحا عن هذه الطبيعة المتميزة. ومن هذا المنطلق ستشكل بعض مواد المدونة التي سنشتغل عليها لكي نسلط الضوء على نتائج هذه الملاحظة على مستوى الترجمة باستخلاص السبل والإجراءات التي لجأ إليها المترجم عند نقله إلى لغة الوصول (اللغة الفرنسية) مفاهيم واصطلاحات لا توجد غالبا إلا في ثنانيا لغة الانطلاق (اللغة العربية) وحتى وإن وجدت فإنها لا تعكس سوى صورة الدوائر التي تتقاطع ولا تتطابق.

لا بأس إذا أريد للبحث أن ينسجم من الرجوع إلى الوراء قليلا لعرض المراحل التي هو بها قانون الأحوال الشخصية في الجزائر لتفصيل في عرض طبيعته القانونية والنظر في الآليات التي تحكمه مما يسمح لنا فتح هامش من التفقد. ومن ثمة الشروع في تفصيل القول في المدونة التي وقع عليها الاختيار.

1. نبذة عن تطور الأحوال الشخصية في الجزائر:

لقد كان النظام القانوني السائد في الجزائر قبل الفترة الاستعمارية محكوما طبقا لمبادئ الشريعة الإسلامية وبعض الأعراف المحلية. ويستوي في ذلك الفصل في المنازعات الجنائية والمدنية والأحوال الشخصية. وكان مجلس الفتاوى الذي يتكون من فقيهين أحدهما ينتمي إلى المذهب المالكي -وهو المذهب الشائع في منطقة المغرب العربي، والثاني يمثل المذهب الحنفي. بالإضافة إلى قاضيين بالمجلس وعدد من الفقهاء



يصدر من الفتاوى للفصل فيما يعرض عليهم من تصدر من قاض واحد يعينه الداي، من بين علماء الدين نظرا لتقواه واتساع معارفه. وكان لطرف النزاع الحق في الطعن في الحكم الذي يصدره القاضي أمام الداي وكان اختصاصه القاضي اختصاصا عاما وشاملا من الناحية النوعية والمكانية وكانت الدعاوي تأتي في شكلها الشفوي بعيدا عن التدوين¹.

أما في الفترة الاستعمارية، فقد عمدت فرنسا إلى تطبيق قوانينها المدنية على المعمرين في حين قلصت دائرة التعامل بأحكام الشريعة الإسلامية في نطاق السكان الجزائريين أو ما اصطلح عليه في الفترة الاستعمارية باسم الأهالي. والواقع أن هذا الإجراء ما هو إلا إستراتيجية عسكرية تهدف إلى عدم إثارة صعوبات في بداية الاحتلال إلى أن تتمكن من بسط رقابتها وسيادتها على كامل التراب الوطني².

ومما لا شك فيه، أن السلطات الاستعمارية كانت واعية كل الوعي بعدم استشارة مشاعر الشعب الجزائري بالمساس بالقانون الذي يحكم شؤون أفرادهم والذي ينبثق من أعماق ثقافته الدينية، فالمساس بهذا القانون هو من قبيل المساس بكيانه ووجوده.

غير أن هذا التوجه لم يمنع السلطات الفرنسية من التدخل في المسائل القانونية الخاصة بالأحوال الشخصية للجزائريين وأبرز ما أفرزه هذا التوجه هو بمحاولة مارسيل موران (Marcel Morand) الذي وضع مشروع قانون بهدف إلى تقنين أحكام الأحوال الشخصية للجزائريين. وقد بقي هذا المشروع حبرا على ورق " بالرغم من قيمته العلمية وطابعه المطابق للشريعة"³.

1- إسحاق إبراهيم منصور: نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 8، 2005، ص 118.

2- النويري عبد العزيز، " النظام القانوني الجزائري خلال ربع قرن ، بين الجمود والتطور والأصالة و التقليد"، مجلة الشرطة، عدد 41، أوت 1989، ص 15.

3- David, René : Op.cit., P 495.



لذلك، لم يكن مسموحا للسلطات الاستعداد

الشخصية للمسلمين بالرغم من زعمها احترام ما تمليه احكام الشريعة الإسلامية.

واستمرت الأوضاع على هذه الحال حتى صدور أمر 29 نوفمبر عام 1944 والقاضي بتوحيد القانون دونما تمييز بين الفرنسيين و " المسلمين الفرنسيين"، ورغبة منه في تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون، أصبحت الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين محكومة بالقوانين المدنية الفرنسية إذا ما رغب المتقاضون الدخول تحت القاعدة العامة للقانون الفرنسي. أما بخصوص الجزائريين الذين لم يعبروا صراحة عن إرادتهم في الدخول تحت طائل القوانين الفرنسية فسمح لهم بالخضوع لأحكام الشريعة والأعراف المحلية¹.

واستقرت الحال على هذا المنوال حتى بعد الاستقلال حيث تم تمديد سريان القانون الفرنسي الموروث إلى غاية إشعار آخر بموجب قانون 31 ديسمبر 1962. في حين استثنى هذا القانون تلك النصوص الموسومة بالطابع الاستعماري أو العنصري والتي تمس بالحريات الديمقراطية². ويعزي هذا الإجراء إلى محاولة السلطات الجزائرية الحديثة الاستقلال سد الثغرة القانونية تماشيا والظروف التي صاحبت استعادة الاستقلال وما تزامن وإياها من اضطرابات التي غذتها التركة الاستعمارية من الناحية السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

وظل العمل بهذا القانون في جميع المسائل القانونية باستثناء ما أصدرته السلطات الجزائرية مما يتعلق مثلا بالأحوال الشخصية من قبل قانون 29 جوان 1963 والمتعلق بتنظيم سن الزواج وإثبات العلاقة الزوجية علاوة على الأوامر الصادرة في كل من 23 جوان 1966 و 16 سبتمبر 1966 و 22 سبتمبر 1971 والخاصة بطرق إثبات الزواج. وبتاريخ 05 جويلية 1979 أصدر مجلس الثورة الأمر رقم 24/73 والمتضمن إلغاء العمل بقانون 31 ديسمبر 1962. وبموجب هذا الأمر، عرفت الجزائر مرحلة جديدة اتسمت بحركة تشريعية شاملة مست جميع الميادين الحياتية وكان من

1- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 120.

2- النويري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 17.



أبرز ما أفرزته هذه الحركية النشطة صدور قانون
1984 بموجب الأمر رقم 84-11 والذي نشر في الجريدة الرسمية في 12 جوان
1984.¹

1.2 وصف النص الأصلي بالعربية والنص المترجم بالفرنسية:

يشتمل قانون رقم 84-11 المؤرخ في التاسع من رمضان عام 1404هـ
والموافق للتاسع من جوان عام 1984 والمتضمن قانون الأسرة* على مجموعة من
القواعد القانونية

الواجبة الاحترام والصادرة عن السلطة التشريعية والمتمثلة في المجلس الوطني. وتنظم
هذه القواعد العلاقات التي تحكم الإنسان بأسرته وما يترتب عن هذه العلاقة من
التزامات مادية ومعنوية بالإضافة إلى بعض الأحكام المتعلقة بالوضع القانوني للفرد
على شاكلة أحكام الأهلية.

- وتتدرج نصوص مواد هذا القانون في أربعة كتب تحتوي على الأحكام التالية:
- الكتاب الأول: يتناول الأحكام الخاصة بالخطبة والزواج والنسب بالإضافة إلى
الطلاق وما يترتب عنه من عدة، نفقة وحضانة (من المادة 4 إلى المادة 80).
- الكتاب الثاني: ويتضمن أحكام النيابة الشرعية من وصاية وولاية وكفالة
فضلا عن الأحكام المتعلقة بالأهلية والحجر وأحكام الغائب والمفقود (من
المادة 80 إلى المادة 125).
- الكتاب الثالث: اشتمل هذا الجزء على أحكام الميراث ومستحققيه وأنصبتهم
الشرعية (من المادة 126 إلى المادة 183).
- الكتاب الرابع: احتوى هذا الجزء على أحكام التبرعات والمتمثلة في مسائل
الوصية والهبة والوقف (من المادة 184 إلى المادة 220).

- [بلحاج العربي، المرجع السابق ، ص19
* - لقد أدخل المشرع الجزائري بعد أكثر من 20 سنة من دخول هذا القانون حيز التنفيذ بعض التعديلات على موسوعة
من المواد، بموجب المرقم 50-02 والمؤرخ في 27 فبراير 2005.



علاوة على ذلك، اشتمل هذا القانون على

كتقديم لنصوصه (المادة 1-3) واختتم بمجموعة أخرى من الأحكام الختامية (من المادة 121-224).

ويتألف هذا القانون من اثنين وخمسون صفحة حيث قدم الغلاف معلومات صنو
نصبة عن الدولة المعنية بهذا القانون والوزارة المشرفة على رعاية القوانين، إضافة
إلى الجهة المسؤولة عن الطبع ورقم الطبعة وتاريخ النشر. هذا وقد وضع رمز
الميزان في وسط الغلاف الذي يحيل إلى مفهوم العدالة والإنصاف.

أما فيما يتعلق بالنص المترجم، فقد احتوى على عدد الصفحات نفسه وتناول
الأبواب ذاتها. وتزامنت سنة الإصدار مع النص الأصلي طبقا لما جرت عليه العادة أن
يتم إصدار القوانين الجزائرية ونشرها في نسختين عربية وفرنسية، تتقابل فيها المادة
بترجمتها. ويسمح هذا الوصف المختصر إلى التتويه أن لكل من النص الأصلي
والمترجم التقديم نفسه طبقا لمبدأ الازدواج اللغوي في القانون الجزائري.

فالازدواجية اللغوية في القوانين عموما لها وقع كبير على تفسيرها، ويناط بها
في الأصل مهمة جعل الوثيقة دقيقة غير أن هذا الأمر لا يحدث دائما، ومن ثمة يلجأ
القضاة عند التباس أحد النصين إلى فصل النزاع بناء على الوثيقة الأقل غموضا، كما
وأن لهذه السمة إحياءات أخرى تتم على اعتماد البلد للنظام المختلط، فالجزائر -
وكغيرها من الدول الإسلامية والعديد من الدول الأخرى - تنتهج نظاما مختلطا استمد
أصوله من القانون الفرنسي ويعالج جميع المسائل عدا تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية
التي تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر التاريخي لها.

ومن هذا الباب، تعتبر الترجمة القانونية التي بين أيدينا، ترجمة منشئة للقانون
لأن النسختين تقفان على قدم المساواة بقوة القانون، وينبغي لهما إذن أن تحملا الأثر
القانوني ذاته.



3. المقارنة بين الوثيقة الهدف والوثيقة النصية.

1.3 العناصر غير النصية:

يتيح لنا تحليل العناصر غير النصية مقارنة وظائف كل من النص الأصلي والنص المترجم وتتمثل هذه العوامل في المتدخلين Les initiateurs والمنتجين Les producteurs، المرسل إليهم وسبب إنتاج النص وعلة تلقيه.

لا تذكر العناصر صنو النصية لنصوص مواد قانون الأسرة الأشخاص القائمين على ترجمة هذه المواد والذين يعدون بمثابة منتجي النص بالفرنسية، بينما تبين المستندات منتجي النص الأصلي والذين يمثلون أعضاء المجلس الشعبي الوطني. وتجسد هذه الغرفة الهيئة التشريعية في الجزائر ويناط بها مسؤولية تشريع القوانين والتصويت عليها. ثم تحال بعدئذ على رئيس الهيئة التنفيذية والممثل في شخص رئيس الجمهورية لمصادقة عليها وبذلك يصبح القانون قابلاً للإصدار والنشر.

أما بالنسبة للمتدخلين، يمثلان الجهة ذاتها بالنسبة للنص الأصلي والنص المترجم ولم يتم تبيانهما وغير أن التقليد اقتضى أن يمر القانون بعدة مراحل وإجراءات أثناء عملية الوضع وتتمثل أولى المراحل في مرحلة الاقتراح، حيث يتقدم أحد أعضاء المجلس الشعبي باقتراح قانون أو بتقديم أحد أعضاء السلطة التنفيذية بمشروع قانون ثم يعرض اقتراح القانون أو مشروع القانون على لجان متخصصة بالمجلس لتبشر دراسة وكتابة تقرير تفصيلي عن محتواه وغايته وتوصي من ثمة بعرضه على المجلس. كما يكون بمقدورها إدخال بعض التعديلات عليه¹، ومن هنا، يتبين لنا أن المتدخلين في وضع القانون هما إما أعضاء الهيئة التشريعية أو أحد الوزراء.

وعلى هذا الأساس، يتبين لنا أن الدولة هي الطرف القوي في معادلة الإصدار والتلقي لأنها الجهة المرسل. وتأسيساً لذلك أيضاً، تكون لغة النص ملزمة تكتسي

1- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 145-146.



معيارية القانون وما ينتج عنه من سمات لسانية تا
بذلك لغة التقرير دون الإيحاء والتعيين دون التلميح، وهذا ما يكسب النص شرعيته
وسلطة لا غبار عليها والمتمثلة في القاعدة الآمرة.

أما بخصوص المرسل إليهم، توجه نصوص هذا القانون إلى جميع المواطنين
بوصفهم أفراد أسرة تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة حسب المادة الأولى
والثانية فلا يعذر أحد بجهله إياه. وبهذا نصت هاتان المادتان على نطاق تطبيق هذا
القانون، بالإضافة إلى تعريف لمفهوم الأسرة (مادة 2 ومادة 3). كما يوجه هذا القانون
لغير المواطنين الجزائريين المقيمين بالجزائر مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون
المدني وفقا للمادة 221 منه. وما يمكن ملاحظته هنا هو إمكانية استخدام هذا القانون
كمراجع بالنسبة للدراسات القانونية المقارنة، إذ يقوم القانونيون المقارنون بتحليل هذه
المواد ومقارنتها مع أنظمة قانونية أخرى. ومن هذا المنطلق يمكن أن تصبح هذه
الترجمة في هذه الحال ترجمة موجهة لأغراض تبليغية. ومن ثمة، تختلف وظائف
النص باختلاف المقامات التي تتشكل وفق الممارسات والمواضع السياقية.

تتمثل الوظيفة المهيمنة في النص في الوظيفة المعيارية لكون النص ملزما لكل
مواطن مقيم بالجزائر سواء كان جزائري الجنسية أم أجنبيا وهي النتيجة التي تحيل
إليها العوامل التي أتينا على ذكرها. وبهذا المعنى أيضا يتجلى مظهر من مظاهر سيادة
الدولة.

وفي سياق آخر، يسمح لنا تحليل العناصر النصية فهما أوسع لآليات الترجمة
والقيم الثقافية المحمولة على متن المصطلحات القانونية مع تسليط الضوء على الإجراء
المتبع في عملية النقل.

2.3 العناصر النصية:

1.2.3 بنية النص:

حرر نص المدونة وفقا لمعايير ثابتة تتم عن قوالب نصية أصلية درج مستعملو اللغة القانونية على إتباعها. وبالتالي، تعد هذه المعايير وليدة التواضع والتداول اللغوي في السياق القانوني ونخص بالذكر هاهنا القوانين التشريعية. وتؤسس هذه الاستراتيجيات النصية لما يصطلح على تسميته بمواضيعات الكتابة*.

ولا شك أن هذه المواضيع لا تمثل إلا إحدى الاكراهات الترجمية التي تترصد المترجم، لأنه ليس مطالب بإعادة صياغة فحوى النصوص فحسب فإنها ينبغي له القيام بذلك وفقا لتقنيات الكتابة التي رضاها المشرع سمة من سمات النصوص القانونية المختلفة. فللشكل وزن من ذهب في المسائل القانونية وهذا ما قد يؤدي إلى رفض الدعوى لانتفاء الشروط الشكلية مثلا.

وعلى هذا الأساس أيضا تمثل هذه المواضيع عتبة نصية تعلن عن هوية النص ومجال انتمائه، فهي أساس النمط المكتوب للوثيقة القانونية. ومن هذا الباب، وبالنظر إلى نص المدونة الذي بين أيدينا والمتمثل في النص التشريعي (قانون Loi) نجده صنو القوانين التي تصدرها الدولة الجزائرية والتي تتشكل عناصره حسب ما يلي:

1.1.2.3 العنوان: وفيه تحدد طبيعة النص القانوني وجنسه (القانون) متبوع

بالرقم التسلسلي الذي يميزه (11) الذي يسبقه سنة الإصدار (84)، ثم يتبع بذكر التاريخ كاملا في شقيه التقويمي: الهجري والميلادي ليخلق أخيرا بموضوع القانون (يتضمن قانون الأسرة).

* - يعرفها دوليل كنالي: " تشتمل [مواضيعات الكتابة] على العموم، كل لزوميات الشكل من لغة إلى أخرى من قبل المختزلات الاصطلاحية كالألقاب الاجتماعية وغيرها، ووحدات القياس والزمن، وكتابة الأرقام والإشارات المألوفة واستعمال الأحرف التاجية في العناوين وأسماء الأعلام والأسماء الجغرافية والتاريخية وتجزئة الكلمات والإملاء ومختلف إشارات الترقيم [ما تشتمل على] صيغ المراسلات الإدارية والتجارية وباقي (المراسيميات) ".

Delisle, Jean, op-cit., P 99-100.



قانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404هـ الموافق
09 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة

الشكل (1)

Loi N° 84 - 11 du 09 Juin 1984 portant
Code de la famille

الشكل ('1)

2.1.2.3 الحثيات والمستندات: يتم في هذه المساحة ذكر الصيغة الرسمية
للإصدار إضافة إلى مجموع النصوص القانونية التي استند عليها مصدر العمل
القانوني لإضفاء الشرعية على عمله.

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور ولاسيما المادتان 151-2 و 154 منه
بناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،
يصدر القانون التالي نصه:

الشكل (2)

Le Président de la République,
Vu la constitution, notamment ces articles 151-2 et 154 ;
Après adoption par l'Assemblée Populaire Nationale
Promulgue la loi dont la teneur suit :

الشكل ('2)



3.1.2.3 محتوى النص: يتألف النص من

وفصول. تأتي على شكل متدرج بحيث تذكر المواد الأولى منه نطاق التطبيق وتعريف الموضوع أما المادة الأخيرة تخصص لطريقة النشر مع الإشارة إلى تاريخ ومكان التحرير.

أحكام عامة

المادة الأولى: تخضع جميع العلاقات بين أفراد الأسرة للأحكام هذا القانون.
المادة الثانية:

المادة 224: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو 1984

الشكل (3)

DISPOSITIONS GENERALES

Art 01: Toutes les relations entre les membres de la famille sont régies par les dispositions de cette loi.

Art 02 :

Art 224 : La présente loi sera publiée au *Journal officiel* de la République Algérienne Démocratique et Populaire.

Fait à Alger, le 09 Juin 1984.

الشكل (3')

4.1.2.3 الإمضاء: وهو بيان جوهري يضيفي على العمل القانوني الطابع

المعياري والشرعي الذي لا غبار عليه وبدونه يبقى العمل مجرد مشروع مفروغ من قوة التنفيذ.

الشكلي بن جدي

الشكل (4)

Chadeli Ben Djedid

الشكل (4')

هذه هي المعطيات العامة عن تخطيط نص المدونة، كما أن المواد التي تم ترقيمها بدءاً من أول المادة ووصولاً إلى آخرها تتعاطى مع مواضيع مختلفة بإمكانها الاشتغال بصورة مستقلة لتشكيل نصاً قائماً بذاته، ويدفعنا هذا الحكم إلى التساؤل عن مدى انسجام النص.

غير أنه سرعان ما يتلاشى هذا الحكم، كلما أمعنا النظر في النص بشمولية، إذ يتجلى لنا أن موضوع مواد هذا القانون متعاضدة ومتماسكة، إذ تكمل الواحدة منه الأخرى، فقد جاءت على ترتيب المفاهيم والمواضيع ترتيباً يقبله العقل وينسجم مع التسلسل الموضوعي للأفكار (الخطبة، العدول عنها، الزواج، أركانه، إثباته...)، لذا قد يصعب التقديم والتأخير إلا في مواضع قليلة، كما وأنه من خصوصية القوانين الإحالة إلى بعضها بعض من قبيل إحالة هذا القانون إلى أحكام قانون الحالة المدنية فيما يتعلق بإجراءات تسجيل العقود الزواج (مادة 21) أو الإحالة إلى مواد موجودة في متن القانون نفسه كإحالة المادة 95 من قانون الأسرة إلى أحكام المواد 88، 89، 90 من القانون نفسه فيما يتعلق بسلطة الوصي في التصرف عن الموصى عليه. وبالتالي تبقى هذه السمة ميزة القوانين إذ تستقل موادها دلالياً وتتعاقد في آن لتشكل وحدة نصية متكاملة.

وفي السياق ذاته، وعندما نتناول بالمقارنة النص الأصلي والنص المترجم نستشف من حيث الشكل تقارباً كبيراً ينبغي له أن يصل إلى حدود التماثل ومرد ذلك أن



الجزائر بتبنيها للنظام المختلط يقوم على عائلتين

الشريعة الإسلامية، ومن جهة أخرى نجد القانون الروماني - الجرمانى. هذه الازدواجية القانونية تعززت وفقا للدستور الذي ينص في مادة الثانية على أن الإسلام هو دين الدولة وهذا ما يفترض الطابع الإلزامي للشريعة الإسلامية بوصفها مصدرا من مصادر القانون. ولما كان القانون أيضا مبنى ومعنى على السواء فقد تجلّى ذلك في تنميط قواعد قانون الأسرة ذات الروح الإسلامية في أطر وقوالب مدنية ومن هذا الباب، تكون ترجمة هذه النصوص من حيث شكل الوثيقة وتخطيطها (مواضع الكتابة) بمثابة إعادتها إلى أصولها المدنية.

بيد أن ذلك التقارب لا يصل إلى حدود التماثل كما ينبغي أن يكون عليه تخطيط المواد القانونية ومقابلتها بترجمتها ونتناول على سبيل المثال لا الحصر نقطتين أساسيتين في تخطيط الوثيقة القانونية واللّتان تتمثلان في الفقرة L'alinea والمطّة Le tiret، على أن الأمر الأول يرسم توقفا أكثر أهمية من النقطة مفاده فصل الجملة عن سابقتها وذلك بسحبها قليلا أثناء الكتابة في السطر الموالي مع ترك مساحة ضئيلة بيضاء، وتسمح الفقرة في المواد القانونية المرور من فكرة إلى أخرى ضمن المادة نفسها.

وفي هذا الصدد نلاحظ أن الترجمة إلى اللغة الفرنسية كانت أكثر دقة والتزاما بشروط وضع الفقرات عكس النص بالعربية الذي نجده في بعض المواضع لا يلتزم بهذا الشرط ويعطف الجمل بأداة الوصل (الواو).

مثال:

مادة 83: من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة (43) من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به (و) تتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، (و) في حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء.



ayant atteint l'âge de discernement, sans être
code civil, sont valides dans le cas où ils lui
sont profitables, et nuls s'ils lui sont préjudiciables.

Ces actes sont soumis à l'autorisation du tuteur légal ou du tuteur testamentaire, lorsqu'il y a incertitude entre le profit et le préjudice.

En cas de litige, la justice en est saisie.

أما الأمر الثاني، فينم عن فصل سياق الكلمات أو الاقتراحات وهو بذلك شبيه بالفاصلة لكنه أكثر تشديدا فبينما يستعمل في النص الأصلي مجموعة من المطات في المادة 5 نجد النص بالفرنسية يعمد إلى استخدام الفقرات. وفي المادة 30، يتم تعداد المحرمات من النساء تحريما مؤقتا في النص العربي باستعمال أداة العطف (واو) بينما يستعمل النص الفرنسي أسلوب المطات.

هذان المثالان اللذان أتينا على ذكرهما، لا يمثلان سوى عينة من سوء الترجمة أو التحرير لأن الالتزام بنمط ثابت من أشكال الوضع يرقى إلى مصاف الحتمية لا التخير.

تحيلنا هذه العتبة المتعلقة بوصف وثيقة النص الأصلي والمترجم من خلال تناول العناصر النصية إلى التأكيد على واحدة من منطلقات البحث وفرضياته والقائمة على اعتبار وجود بعد ثقافي في الترجمة القانونية من خلال بناء النص الذي اغترف من النظام المدني Le système civiliste.

2.2.3 الجانب المفرداتي:

يكتسب المصطلح القانوني بوصفه علامة أو دالا لغويا شرعية الوجود في النصوص القانونية المختلفة التي يوفرها النظام القانوني، وتتنوع هذه النصوص بتنوع المقامات التي تجمع عناصر العملية التواصلية في السياق القانوني. و تأسيسا على ذلك ، يعتبر المصطلح اللبنة الأساسية للخطاب القانوني باعتباره خطابا متخصصا يتحتم على المترجم نقله في صورته المتخصصة التي تضيف عليها عملية تخير المصطلح المناسب الذي يفي بضرورة التخصص الضمان القانوني والعملية، غير أن هذه العملية

ليست بالسهولة التي تبدو عليها إذا ما أخذنا في القانوني تمثل عبورا من ثقافة قانونية إلى أخرى.

إن المتأمل في نصوص مواد قانون الأسرة من خلال قراءة متأنية لمضامينها، يخرج بنتيجة واضحة مفادها أن ما تحمله هذه المواد من مفاهيم ومصطلحات يحيل بالدرجة الأولى إلى مفاهيم فقهية نابعة من صميم الشريعة الإسلامية التي جاءت كمصدر تاريخي لقانون الأسرة الجزائري.

ونشير في هذا الصدد، إلى أن التعامل مع مصطلحاته هو من باب التعامل مع لغة متخصصة تتميز بترسانتها المصطلحية والمفاهيمية والتي ثبتها علماء الأصول، فالمصطلحات الفقهية استمدت في أغلبها من المفردات القرآنية والحديث لأن القرآن والسنة النبوية عن استعمالهما للفظ لغوية للدلالة على حكم شرعي سرعان ما يصبح هذا اللفظ مصطلحا ثابتا لا بديل عنه وهذا هو شأن معظم المصطلحات الفقهية التي استقاها الفقهاء من القرآن الكريم والسنة الشريفة.

وبناء على ما سلف، يشكل الفقه الإسلامي نظاما قائما بذاته، وتعد اللغة العربية الوسيلة الأجدر وبامتياز للتعبير عن مفاهيمه، وبذلك، يكون نقل هذه المفاهيم إلى لغة الآخر لا يتعدى عن كونه نقلا لهذه المفاهيم إلى ثقافة الآخر تبعا لمقولة ريتشارد Richard " إن المرء الذي يغير اللغة يظن أنه غير الثقافة " ¹.

لذا سنتساءل عن الكيفية التي تم بموجبها نقل هذه المصطلحات من اللغة العربية المعبرة عن الثقافة القانونية الإسلامية إلى اللغة الفرنسية المعبرة حليا عن الثقافة اللاتينية. أو بمعنى أشمل تقوم ترجمة النصوص القانونية على التعبير عن حقائق قانونية للنظام القانوني لغة الانطلاق بوسائل لسانية لنظام آخر مع الحفاظ على الآثار

1-RICHARD, J.-P. «Traduire l'ignorance culturelle», Palimpsestes N° 11, 1998, P 151 : « qui change de langue croit changer de culture ».

القانونية التي تحملها. ونتساءل هاهنا عن درجة تبعا للمحطات التالية:

تحديد الإجراء الترجمي بمقابلة المصطلح الأصلي بالمصطلح المترجم مع شفحه بتعريف له في الثقافة القانونية الإسلامية و الثقافة القانونية الفرنسية حيث سنكف على تقديم بعض الأمثلة مع تبيان المفهوم الذي يغطيه المصطلح في اللغتين والثقافتين، ومن ثمة نعقب على مدى نجاح الترجمة في نقل المفهوم ببعد الدين والثقافي، كما نستخلص إلى حد ما الهاجس الذي يلاحق المترجمين وهم بصدد نقل هذه المفاهيم: التكيف أم التأصيل. لذا، سنتناول بالتحليل والتعليق، بعض الجوانب اللسانية والترجمية للإشكال من خلال تسليط الضوء على الخيارات الاصطلاحية التي دأب مترجمو قانون الأسرة على اعتمادها أثناء عملية النقل.

1.2.2.3 . الاقتراض:

* مصطلح الشريعة:

ورد ذكر هذا المصطلح في المادة 8: " يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية..." وقبول هذا بالترجمة التالية :
Art 8 : Il est permis de contracter un mariage avec plus d'une épouse dans les limites de (la chari'a)...

تبين هذه المادة أنه يحق للرجل أن يملك في عصمته أكثر من زوجة واحدة على أن لا يتعدى عددهن أربع زوجات حسب أحكام الشريعة الإسلامية.

ويراد بلفظة الشريعة معنيان في لسان العرب: أحدهما الطريقة المستقيمة ومن ذلك قوله تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الجاثية: 18]. وثانيها: هو مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب، من قولهم: شرعت الإبل إذا وردت شريعة الماء أما اصطلاحا، فقد أطلق الفقهاء لفظ

الشريعة على الأحكام التي سنّها الله تعالى لعباد
شؤونهم الدينية والدنيوية¹

وعلى هذا الأساس استعار الفقهاء هذا اللفظ لأنها مستقيمة محكمة الوضع لا ينحرف
نظامها ولا تميل مقاصدها كالطريق المستقيمة.

بناءً على ما سلف، اقترضت اللغة الفرنسية مصطلح الشريعة (charia) وتواتر
استعماله في الدراسات القانونية المقارنة إلى جانب لفظتي droit musulman و loi
coranique وبديل إجراء الاقتراض لهذا المصطلح وشيوعه في الثقافة الأخرى بوصفه
الحل الأنسب في نقل المفهوم بشموليته، عجز اللغة المترجم إليها على المحافظة على
الشحنة الدينية والمفاهيمية التي تسكن اللفظة.

* مصطلح الفاتحة:

تمت مقابلة مصطلح الفاتحة في المادة السادسة من هذا القانون باللجوء إلى
الاقتراض، مع وضع المصطلح المفترض في لغة الوصول بين قوسين (Fatiha) من
دون الاكتراث لما يطرحه هذا المصطلح - والذي هو في الأصل مخصص للثقافة
القانونية للغة العربية المتداولة في الجزائر² - من صعوبة في الفهم إذا ما كان المتلقي
أجنبياً ليس عارفاً بالعادات الجزائرية، وهذا ما سيدفعه للبحث والتقصي عن المفهوم،
ونلاحظ أن هذا الإجراء ينم على انحياز الترجمة إلى صف الثقافة المحلية وعدم
الانجراف وراء سياسة التكيف والبحث عن المكافئ في ثقافة لغة الوصول، مما يتنافى
في الكثير من المواضع على ما دأب عليه مترجمو نصوص مواد هذا القانون من
البحث الدائم عن المقابل للمصطلح الفقهي. وفي حال انعدامه، تلجأ الترجمة إلى تبني
أساليب التوليد والشرح وغيرها. ولا بأس أن نشير إلى أن درجة نجاح هذا الإجراء
فيما يخص مصطلح الفاتحة قد لا تماثل نظيرتها عندما تم اقتراض مصطلح الشريعة،

1- العكاك: تاريخ التشريع الإسلامي، منشورات جامعة دمشق، ط3، 1422، ص11
2- ينظر الفصل الثاني من المذكرة والذي تناولها في جانب منه مسألة اختلاف بعض اللغات القانونية التي تنتمي للغة
الطبيعية نفسها في تسمية بعض المصطلحات القانونية، وفي هذا الصدد يصطلح على الزواج بالفاتحة بالزواج العرفي
في بعض المجتمعات العربية.



لأن هذا الأخير قد تم اقتراضه من قبل اللغة الف للدراسات الفقهية والقانونية بعدما تم اعتماده من طرف العديد من المقارنين والباحثين فأصبح شائعاً متداولاً بالنسبة للمتلقى الأجنبي، لذا، يعتبر هذا الإجراء بمثابة العودة إلى الترجمة السابقة.

ومن هنا، نعتقد أنه لا ضير إذن من استخدام مصطلح le mariage religieux مع الحفاظ على المصطلح المقترض. ومن أمثلة الاقتراض، بوصفه آلية عامة تلجأ إليها اللغات الطبيعية، نذكر بعض الأمثلة التي تناولت مسائل خاصة في عالم المواريث، فقد تم اللجوء إلى هذا الإجراء نظراً لاستحالة إيجاد المفهوم المقابل في الثقافة القانونية الغربية وهذا ما تسبب في صعوبة إيجاد المصطلح عن طريق التوليد لغربة المفهوم، فكان الاقتراض علاوة على كونه أسهل وسيلة في وضع المصطلح وأكثرها توخياً للدقة والتطابق بين لغتي المصدر والهدف، وهكذا تمت ترجمة المصطلحات التالية:

*مسألة " الأكدرية والغراء " le cas dit « alaqdariya et alghara » (المادة 175).

*مسألة " المشتركة " le cas dit « almushtarok » (مادة 176).

*مسألة " الغروين " le cas dit « algharawayn » (مادة 177).

*مسألة " المباهلة " le cas dit « almybahala » (مادة 178).

*مسألة " المنبرية " le cas dit « almin barya » (مادة 179).

وقد خصت هذه المسائل بألقاب معينة، إما لحدوث خلاف فيها، وإما نسبة إلى من سأل عنها وإما لغير ذلك¹. على أن متن المواد التي تناولتها هذه المسائل جاءت شارحة ومحددة لمستحقي التركة فيها وأنصبتهم الشرعية، وعليه، لا يشكل اقتراض المصطلح عائقاً لفهم مكنونه.

¹ - بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 215.



2.2.2.3. الافتراض و المكافئ الوظيفي:

* التبني:

لقد نصت المادة 46 من قانون الأسرة على أن التبني محرم شرعا وقانونا، وعمدت الترجمة في نقلها للمصطلح إلى اللجوء إلى المكافئ الوظيفي في الثقافة القانونية الفرنسية l'adoption مع شفعه بافتراض المصطلح الفقهي ووضعه بين قوسين.

والتبني هو جعل ولد معلوم النسب كان أم مجهولا ابنا لمن يريد أن ينشأ هذه الرابطة وبذلك تسري عليه جميع الحقوق الواجبات التي يتمتع بها بقية الأولاد الصليبين كالحرمية والميراث واسم الشهرة... وهكذا أيضا ينصرف المعنى القانوني للمصطلح في اللغة الفرنسية على أن من أهم الفروقات بين المصطلحين تكمن في اعتراف المشرع الفرنسي بجواز التبني بوصفه تصرفا قانونيا جائزا له أشكال متعددة منها التبني البسيط والتام... وبالتالي فلا باس بالاكفاء بالمكافئ الوظيفي كحل ترجمي مادام يفيد المعنى بصورة مرضية.

* مصطلح ذوي الفروض أو أصحاب الفروض: « Fard » les héritiers

:réservataires

هم صنف من أصناف الورثة التي حددت أنصبتهم في التركة شرعا وهم يحتلون الدرجة الأولى في الاستحقاق الإرثي، وقد نص القرآن الحكيم والسنة على أنصبتهم الشرعية كما تعرض المشرع الجزائري لأصحاب الفروض في المواد من 140 إلى 149.

وقد تمت ترجمة هذا المصطلح باللجوء إلى افتراضه ووضعه بين ظفرين بعدما قوبل بمكافئه الوظيفي في الثقافة القانونية الفرنسية héritier réservataire إذ " هو الوريث الذي يستفيد من الحصة المحفوظة حيث تحفظ له كمية من الأموال في خلافة



المتوفى بموجب القانون مثل الأولاد الشرعيون الفوارق التي تميز أصحاب الفروض في الشريعة الإسلامية بالنسبة لأصحاب الحصص المحفوظة قانوناً يبقى هنالك قاسماً مشتركاً بين المصطلحين هو عملية حفظ السهم ليس إلا من حيث أن الأول يتم بموجب تشريع سماوي منزله والثاني بموجب القانون الوضعي، وما يعاب على هذه الترجمة، بغض النظر عن إستراتيجية التكيف المعتمدة إلى تقريب المفهوم إلى القارئ، هو الاضطراب الذي صاحب استخدام المصطلح من حيث نسبة توارده. فكانت الترجمة، في كل مرة تعيد استعمال المصطلحين دفعة واحدة، غير أنه كان من الأجدر أن يتم اللجوء إلى اقتراض المصطلح وشفعه بالمكافئ الوظيفي له في أول تواتر، أما فيما يخص التواترات اللاحقة، فإنه من قبيل الاستحباب، أن يستعمل المصطلح المقترض لأنه يضيفي شرعية أكثر على المفهوم بعدما تم درء هاجس اللاتواصل للحظة والحافظ على البصمة الثقافية المحلية على السواء مما يدفع المتلقي الأجنبي إلى الاستئناس به.

*العصبة – *Les héritiers universels, héritiers aceb*

العصبة لغة هم القرابة الذكور الذين يدلون إلى الرجل وتسمى كذلك لأنهم يحيطون بالقرب ويؤدون عنه².

وتطلق العصبة في الاصطلاح الفقهي على الأقارب من جهة الأب وهم كل من يأخذ ما يبقى من التركة بعد إلحاق الفرائض إلى مستحقيها. فتأول لهم التركة كلها إذا انعدمت جهة أصحاب الفروض، وإذا استغرقت الفروض التركة كلها فلا شيء لهم، ويستحقون الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض أنصبتهم³. وقد تناولت للمواد من 150 إلى 157 أحوال هذا الصنف من الورثة.

1- كورنو ، جيرار، معجم لمصطلحات القانونية، ت:منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 1998 ص 1413.

2- بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 121.

3- نفسه، ص 121.



وقد قبل هذا المصطلح بـ universel

ظفرين، و يطلق هذا الاصطلاح في القانون الفرنسي على صنف من اصناف الموصى لهم les légataires وهو الموصى له الكلي légataire universel الذي يستفيد من الإيصاء بكل المال¹، بعدما يسند الموصي بندا في وصيته يطلق عليه تعيين الوريث institution d'héritier يضفي بموجبه لقب الوريث المعين institué أو الوريث بصفته (بصورة كلية) على الشخص الذي يترك له أمواله في الوصية وبذلك يسميه وريثاً².

إن السعي الدائم وراء تقريب المفاهيم والبحث المضني عن المكافئ، قد يؤدي إلى نتائج غيبي محمودة العواقب من الناحية الثقافية والمفاهيمية مما ينجز عنه انفلات للمعنى وإلباس المفهوم الفقهي لباس الحداثة الوضعية والغرابة الثقافية، وكان لهذا الإجراء أن خلع المفهوم الديني الإسلامي.

* مصطلح الوقف

ويمكن سحب هذه الملاحظة على مصطلح الوقف أيضا (مادة 213) الذي قبل بمصطلح mainmorte مع الإبقاء على المصطلح مقترضا.

والوقف في الاصطلاح الفقهي هو حبس عين من الأعيان على أن تكون مملوكة لأحد من الأفراد وجعلها على حكم ملك الله تعالى أو رصد ريعها لجهة من جهات البر ابتداء وانتهاء، وقد يكون الوقف في الابتداء لأشخاص يحدددهم الواقف، لكن يجب أن ينتهي لجهة البر وهذا هو الوقف الأهلي، وقد يكون لجهة من جهات البر ابتداء ويسمى بالوقف الخيري، ولكلا الصنفين صفة التأبيد وتخرج بذلك العين عن ملك الواقف إلى الأبد³.

1- كورنو، جيرار، المرجع السابق ، ص 1667.

2- نفسه ، ص 1666.

3- عامر، عبد العزيز ، مدخل لدراسة القانون المقارن بالفقه الإسلامي ، منشورات جامعة قار يونس ، ط 1 ، 1978 ، ص 228.



ومنع الوقف الشخصية المعنوية كان محل

نصوصا صريحة مستقاة منها لكن استقر عمل القضاء على منحها إياها قياسا باعتراف الفقه لجهة الوقف بصلاحية الوجوب لها والوجوب عليها¹.

وقبول المصطلح بـ mainmorte الذي يفيد حيازة أشخاص معنوية لأموال معينة (عقارات) داخلية في ذمتهم المالية لا تنتقل بخلاف ذمة الأفراد المالية، من يد إلى يد وإنما تحقق تراكم الثروة خارج الانتقال الإرثي والاقتصادي، ومن هنا كانت التسمية².

والقانون الفرنسي لا يعطي للفرد سلطة إنشاء شخص معنوي من مجموعة أموال مملوكة بمحض إرادته عن طريق تخصيصها لغرض معين بحيث يصبح هو من الغير بالنسبة لها، وإنما سمح له بذلك عن طريق استصدار قرار من مجلس الدولة يخول له طلب الاعتراف بصفة النفع العام لهذا المشروع، ويحمل المشروع شكل المؤسسة الخاصة ذات النفع العام تتمتع بالشخصية المعنوية³. وبهذا يتشابه الوقف بالمؤسسة الخاصة، إذ يستهدفان غرضا واحدا هو النفع العام، ويتخذان نفس الإجراء هو رصد المال لهذا الغرض. غير أن ما يميزهما هو جهة التشريع التي تحكمهما، فالوقف تنظمه الشريعة الإسلامية أما المؤسسة الخاصة فهي من اختصاص القانون الوضعي.

3.2.2.3. المكافئ الوظيفي:

* الزواج والخطبة:

لقد قوبل مصطلح الزواج في الترجمات الفرنسية بمقابله "الحقيقي" le mariage ، والزواج في التعريف القانوني الفرنسي هو رابطة بين الرجل والمرأة بقصد تأسيس أسرة. وهو في الأصل عقد رضائي ولكن جرى العمل على تحريره في وثيقة رسمية على يد موظف مختص بتحرير هذه الوثائق. وقد صرح المشرع بطريقة

1- نفسه .

2- كورنو ، جيرار ، المرجع السابق ، ص 1698

3- حسنين، محمد، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام: الأشخاص و الأموال والإثبات في القانون الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص180.



ضمنية أن طرفا عقد الزواج هما الرجل واله
الارتباط مثلي الجنس من المفهوم القانوني للزواج بالرغم من انها واقعا معيشا¹.

ومادام الزواج معروفا بين كافة الناس مسلمهم وكافرهم، جاهلهم وعالمهم، فإنه مستغن عن مزيد من البيان والتوضيح ولهذا لم تزد الشرعية عما هو متعارف عليه عند الناس من حيث المضمون وإنما نظمتها بما يلاءم مبادئها ويحقق مقاصدها، فهو حسب أبو زهرة: " عقد يفيد حل العشرة الزوجية بين رجل وامرأة عليهم حقوق وواجبات متبادلة"².

ويعتبر الزواج في كل من الثقافة القانونية الفرنسية والجزائرية تصرفا قانونيا يعبر عن طابع ارتسامي (**caractère solennel**) بكل ما تحمله العبارة من معنى، وقد عرفه القانون الجزائري في المادة الرابعة من قانون الأسرة عل أن " الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب."

غير أن هذا الطابع الارتسامي لا يترسخ إلا في جانبه المدني في القانون الفرنسي، بينما ينعقد الزواج في الثقافة القانونية الجزائرية في شقيه المدني والديني، وقد حرص المشرع الجزائري في التعديل على أن اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زواجا متى توفرت شروط الزواج (المادة 6)، وهذا الإجراء سوى تعبير المشرع على أسبقية الزواج المدني على الزواج بالفاتحة، كما ينم عن تطلع المجتمع لدرء المشاكل التي تتمخض عنها إجراءات إتباع الزواج الديني من جهة، وحماية قواعد النظام العام ومصالح الزوجة والأطفال الناتجين عن هذا الاتصال من جهة أخرى، حتى لا يفقد المجتمع توازنه وتضيع بذلك الحقوق.

1- RUBELLIN – DEVICHI, Jacqueline (dir.), Droit de la famille, Dalloz action, Edition Dalloz, Paris, 2001, P15

2- أبو زهرة محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، 2001 القاهرة، ط 2، 1987، ص 15.



أما القانون الفرنسي فلا يعترف إلا بالزواج

لذلك قانونا وطبقا للأشكال التي يشترطها القانون، وفي ذلك تعبير صريح عن الروح الثورية اللائكية، غير أنه بالمقابل لا يمنع الزوجين من الارتباط دينيا شريطة أن يحرص الطرفين على تقديم مراسيم الزواج المدني، وفي حالة الإخلال بهذا الترتيب توقع السلطة العامة على الزوجين وعلى القائمين بعقد القران عقوبات جزائية.¹

ويلاحظ أيضا المشرع الجزائري قد استعمل مصطلحا مرادفا لمصطلح الزواج وهو لفظة النكاح (مادة 10 و 24) وترجمت بـ le mariage légal وقد يعود سبب هذه الترجمة إلى ربط المشرع مفهوم النكاح بما يفيد المعنى الشرعي والإسلامي وأناط بالزواج المفهوم القانوني، بالرغم من استتباطه لأحكام الزواج من الشرع عدا إجراءات التسجيل. وعليه لا نتبين نفع استعمال هذين اللفظين في حين يطلق الفقه الإسلامي على لفظ الزواج نكاحا مع الإشارة إلى كثرة ورودها في القرآن (النور: 32) و(البقرة: 235) و(النساء: 03) مثلا وتداوله بكثرة على ألسنة الفقهاء وعلى ذلك يؤول مدلول الزواج والنكاح في لغة الشريعة إلى معنى احد.

وعلى نفس المنوال جاءت ترجمة مصطلح الخطبة les fiançailles بالرغم من اختلاف المواسم التي تقام على أساسها بين الثقافتين إلا أن المفهوم القانوني للمصطلحين واحد يجعل من الخطبة وعدا بالزواج ليس إلا. فالخطبة في القانون الفرنسي أو ما يصطلح عليها قانونيا بالوعد بالزواج، ليست مفروضة من قبل القانون أو بعبارة أخرى الخطبة ليست عقدا قانونيا ولكلا الطرفين الحق في العدول. غير أن هذا الحل لا يشتمل عليه القانون المدني الفرنسي الذي سكت عن هذا الموضوع، وفتح الباب على مصرعيه أمام الفقه القانوني الذي تناول بإسهاب واهتمام كبيرين هذا التصرف الاجتماعي الذي ولد من رحم الفطرة الإنسانية والتقاليد. لكن مناقشات فقهاء القانون لم تزدهم سوى انقساماً حتى حسم الفقه القضائي الأمر بعدما أصدرت محكمة النقض في 30 ماي و 11 جوان 1938، القرارين الشهيرين واللذين نصا على أن : "لا

1-RUBELLIN – DEVICHI, Jacqueline (dir.) : op-cit-,p 85



تنشئ الخطبة التزاما بالزواج، ويستطيع كل من

في العدول، غير أنه إذا كان هذا العدول تعسفيا فإنه يولد مسؤولية مدنية¹¹ وهذا ما يشرع الباب أمام نظام التعويض حسب المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي.

أما في القانون الجزائري الذي لم يتوسع في تناول مسألة الخطبة والتي جعل منها وعدا بالزواج، أسوة بالمشروع الفرنسي بحيث يجوز للطرفين العدول عنها، غير أنه إذا اقترنت الخطبة بالفاتحة بحضور الولي الشرعي للمرأة والشاهدين مع تسمية الصداق، فإنها تأخذ قيمة زواج صحيح شرعا ما دامت قد استكملت كل شروطه، أما إذا كانت الخطبة محصورة بين أهل المرأة والرجل دون حضور الشاهدين، وتسمية الصداق فهي مجرد وعد بالزواج.

وحسب المادة 5 من قانون الأسرة، فإنه يمكن لأي طرف وفي أي وقت العدول عن الخطبة، إلا أنه إذا صدر العدول عن الرجل وكان تعسفيا، فللمرأة الحق في طلب التعويض أمام المحكم المختصة عن الأضرار المادية والمعنوية المترتبة عن هذا العدول و لا يسترد الرجل شيئا مما أهداه لها، بل ويلتزم بإرجاع ما لم يستهلك من الهدايا أو قيمتها، أما إذا صدر العدول عن المخطوبة، فعليها إرجاع ما لم يستهلك أو قيمته.

وما يلاحظ هو أن قانون الأسرة الجزائري يشتمل على أحكام مدنية تنظم مراسيم الخطبة، وهو ما يحيل في مجمله إلى القانون الفرنسي على اعتبار أن الخطبة وعدا بالزواج ليس إلا، كما وأن تناول التعويض بصورة واضحة و نهائية عكس القانون الفرنسي الذي رسم الخطوط العريضة لمسألة الخطبة و ترك للقضاء القانوني الرأي الفيصل الذي يدرس كل حالة على حدا.

1-Ibid; p 19.



ومن هنا نستشف أنه هو الحل الأمثل في

الطفيفة في التفاصيل، يبقى المفهومان متقاربان في الثقافتين لأنهما مرتبطان بمفاهيم إنسانية شاملة قائمة على القانون الطبيعي و الفطرة الإنسانية السليمة.

* الصداق:

لقد تمت ترجمة المصطلح الفقهي " الصداق " بمصطلح كان معمول به في الثقافة الفرنسية (la dot). ويعتبر الصداق شرطاً أساسياً من شروط صحة عقد الزواج. ولقد سمى القرآن ما يعطي للمرأة صدقة ونحلة ومهراً، فالصدقة مشتقة من الصدق لأنها عطية يسبقها الوعد بها فيصدق المعطي¹، أما النحلة هي العطية بلا قصد العوض، تقدم عن طيب نفس من الأزواج من غير تنازع. وهي آية من آيات المحبة والعطاء وتوثيق عرى المودة والرحمة². ونلاحظ أن لفظة النحلة قد سقطت من الترجمة الفرنسية وأصبح بذلك المفهوم مفرغاً من المعنى الذي أراده الشارع الحكيم.

كما وأن ترجمة المصطلح الفقهي بمصطلح قانوني فرنسي يعارضه في المفهوم هو من قبيل إفراغ المصطلح من المفهوم واغتصابه عنوة، فما المصطلح إلا القالب والحامل المادي للمفهوم وبذلك يكون بصدد إلbas المصطلح الفرنسي لباس شرعياً وفقهياً درءاً لمفسدة اللاتواصل. وبالتالي، نغلط طريقة تفكير المتلقي وإطاره المرجعي حيث ينصرف مفهوم la dot التي تترجمه المعاجم المزدوجة بالبالئة إلى: " في القانون الفرنسي، أموال تبين بها المرأة زوجها عند انعقاد الزواج ويكون للزوج حق إدارة هذه الأموال والانتفاع بها في سبيل نفقات معيشتها، كما وأن المشرع الفرنسي قد ألغى هذا النظام بموجب قانون 13 يوليو 1965"³.

1- ابن عاشور ، التحريم والتنوير ، دار حسون للطباعة و النشر، ج3، تونس1993، ص229.

2- رشيد رضا، تفسير القرآن الكريم (الشهير بتفسير المنار)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 2، ج 4، ص 376.

3 - I. NAJJAR, A , ZAKI : BADAOUI .Y CHELLALAH, Dictionnaire juridique, Français - Arabe, librairie du Liban, 7ème édition, 2000, P 109.



ومن هنا نستشف ابتعاد الترجمة عن الم

ماحية للخاصية الدلالية والثقافية والدينية للمصطلح الفقهي واستبداله بإحياءات دلالية أخرى تتعارض ومفهومه في الثقافة المترجم إليها من جراء التركيز على أولوية التقارب والتواصل. فلا ضير وخاصة أن المادة 14 عبارة عن تقديم لتعريف مفهوم الصداق - إن يتم اللجوء إلى اقتراض المصطلح فيكون المصطلح مقترضا محدد المفهوم القانوني في متن النص بشموليته. وهذا ما يساعد المتلقي على تذوق غرابة المفهوم وتقديره، فيتبين له أنه أمام حقيقة ثقافية تقارب حقيقته، عليه احترامها وحفظ حدودها.

* الردة:

لقد نصت المادة 138 من قانون الأسرة على ما يلي: "يمنع من الإرث اللعان والردّة".

لقد قوبل المصطلح المصدري الردّة باسم الفاعل apostats بمعنى المرتدين، والردة Apostasie مصطلح فقهي يطلق على من خرج عن دين الإسلام الذي رضاه الله دينا قيما وأعلن بذلك كفره بتشريعيه، ويعتبر المرتد في الإسلام في حكم من لا دين له حتى وإن تحول إلى النصرانية أو اليهودية¹. ويؤول مفهوم الردّة في الثقافة النصرانية وعلم اللاهوت إلى "تخلي النصراني عن ملته"² المسيحية وتحوله إلى ديانة أخرى سواء كانت سماوية أو وضعية.

وتكون ردة الزوج سببا من أسباب الفرقة . و يستدل من خلال بعض مواد قانون الأسرة الجزائري أن للدين أهمية بالغة في بناء العلاقة الزوجية، فالزواج هو بالأساس عقد مدني رضائي، يتم على "الوجه الشرعي" ضف إلى ذلك أنه يتوجب على المرأة أن لا ترتبط بغير المسلم حيث أدرج هذا الشرط في المادة 30 التي تعدد المحرمات من النساء، أما بالنسبة للرجل فقد سكت القانون على ذكر الدين الذي يتوجب

1- بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 60.

2- Le petit Robert. Op.cit. P 82.



على المرأة أن تعتقه للزواج بالمسلم، ويعود سن تناول هذه المسائل بالتفصيل، فلا يحل للمسلم أن يتزوج من امرأة لا تدين بدين سماوي و لا تؤمن بوجود الله و لا تؤمن برسول و لا بكتاب سماوي لقوله تعالى: (و لا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن) البقرة : 221.

أما الكتابية المؤمنة فهي حل للرجل المسلم مصداقا لقوله تعالى: (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) [المائدة : 5] ¹

أما في القانون الفرنسي فلا وجود لنص ملزم يفرض على الزوجين انتماءات دينية معينة تطبيقا لمبدأ علمنة الدولة وضمانا لحرية الأشخاص في الارتباط على حد سواء، لأن القانون الوضعي يطبق على الجميع دون تفرقة بينهم على أساس الدين، فكل المواطنين متساوون أمام القانون. غير أن اتحاد الزوجين دينيا قد يكون إما قناعة شخصية أو قناعة عائلية، وعليه يتوجب على المرشح للزواج أن يعتنق دين الطرف الآخر.

وتأسيسا على ذلك يكون اعتناق الإسلام بالنسبة لغير المسلم ضرورة ملحة يعبر عنها المرشح للزواج ويضفي عليها القانون صفة الإلزام، والنتيجة الملاحظة هي أن القانون الفرنسي هو أكثر مرونة من القانون الجزائري فيما يتعلق بالدين، لأنه بإمكان الفرد أن يتمسك بمعتقداته ما لم يخالف القانون الفرد ومن ثم، " لا يطبق الأفراد القانون إلا من بعيد عندما يعجزون على مخالفته [...] يعيشون وكأنه لا وجود للقانون [...] [فاللاقانون هو الجوهر والقانون هو العارض ²]. ويلاحظ في هذا الصدد أن المترجم قد لجأ إلى البحث عن المكافئ في ثقافة اللغة المترجم إليها يكون معروفا لدى المتلقي ولا يحتاج إلى جهد كبير لاستيعابه، وهذا ما أدى إلى تكييف المفهوم وشحنه بمفهوم تقريبي لتبديد مخاوف اللاتفاهم وضمان مستوى معين من التواصل، وشرط نجاح هذا الإجراء يتمثل في وعي المتلقي بأن التحول يكون من الإسلام إلى ما دونه.

1- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 88.

2- J, Carbonnier; Flexible droit, 8ed, LGDJ, 1995, p31.



و هكذا أيضا تمت ترجمة بعض المصطلحات الوظيفية من دون التوقف عند اقتراض المصطلح، من قبل الوصية testament والهبة la donation وان اختلفت بعض المقاييس والجزئيات بيت المصطلح الفقهي المصطلح الفرنسي إلا أن القاسم المشترك بينهما وهو الأهم، يتمثل في:

- الهبة: تملك عن طريق التبرع في حياة الواهب.
- الوصية: تملك مضاف إلى ما بعد الموت عن طريق التبرع.

4.2.2.3. التوليد و الاقتراض:

* الولي:

لقد حددت المادة 09 من قانون الأسرة مجموعة من الشروط اللازمة لصحة عقد الزواج، وتمثل هذه الشروط في رضا الزوجين وحضور ولي الزوجة وشاهدين بالإضافة إلى تسمية الصداق. كما أكدت المادة 11 منه صراحة على أنه يتولى زواج المرأة وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها الأولين. كما تبين المادة 33 منه على أن الولي ركن من أركان الزواج الأساسية، إذا اختل هذا الشرط فسخ عقد الزواج، وعلى هذا تكون الولاية بفتح الواو أو كسرهما، مصدر ولي، إذ يقال ولي الشيء وعليه إذا ملك أمره وقال السيبوبه أن الولاية بفتح الواو المصدر وبكسر الواو الاسم مثل الإمارة¹. وينصرف معناها اللغوي إلى:

- النصر: إذ جاء قوله تعالى: {مالكم من دون الله من ولي ولا نصير}.
- السلطة: كون الشخص ذا ولاية على شيء تؤول له السلطة عليه.
- التصرف فيه: فمن تولى شرعا أو قانونا قاصرا أو مجنون أو معتوه أو محجور يؤول له أمر التصرف في شؤونه².

1- بن حواء الأكل: نظرية الولاية في الزواج وفي الفقه الإسلامي والقوانين العربية، الجزائر، 1982، ص 15.

2- نفسه، ص 15.

وتنقسم الولاية إلى ثلاثة أقسام وهي:

- الولاية على النفس.
- الولاية على المال.
- الولاية على النفس والمال¹.

وهذا، وتندرج الولاية في الزواج ضمن الولاية على النفس والتي يمكن تعريفها على أنها " سلطة ثابتة شرعا لشخص، تخوله حق مباشرة إجراء عقد الزواج لنفسه أو لغيره، لسبب من أسباب ولاية التزويج من صفر وبكارة وجنون... " [وعته وغياب]².

و قد حرص المشرع الجزائري في التعديل على أن يتحقق شرط الرضا في الزواج الذي يعتبر عصب الزواج الصحيح، بالإضافة إلى أهلية الزواج و الصداق وحضور ولي الزوجة وحضور الشاهدين وانعدام الموانع الشرعية. والرضا هو تعبير عن الإدارة الحرة وتطابق للطرفين ويكون بالإيجاب من الطرف الأول، والقبول من الطرف الآخر. ولقد حذا المشرع الجزائري حذو نظيره الفرنسي بإلغاء المادة 20 من قانون الأسرة التي نصت على أنه لا ينوب عن الزوج وكيله مهما كانت صفته سواء أكان أبا أم أخا أم أي قريب خوفا من أن يشوب عنصر الرضا عيب من عيوب الإرادة.

كما أنه قد خطا خطوة معتبرة من أجل ترسيخ رضائية عقد الزواج بعد إلغائه للمادة 12 التي كانت تسمح للأب بمنع ابنته البكر من الزواج إذا كان في المنع مصلحة لها، كما أنه لا يمكن للولي أن يجبر القاصرة التي هي تحت ولايته على الزواج و لا يجوز لها أن يزوجها بدون موافقتها، أما الراشدة وحسب المادة 11 فإنها تعقد قرانها بحضور وليها سواء أكان أبوها أم أحد أقاربها أم أي شخص آخر تختار.

وهكذا يبقى للولي دور تشريفي، ويكون حضوره أساسي بمجلس العقد بحيث يصبح العقد صحيحا مكتمل الشروط بالرغم من التعديلات التي طالت مسألة الولي إلا

1- بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 118
2- بن حواء ، المرجع السابق ، ص 19.



أننا نلاحظ بصورة جلية أن للعرف الاجتماعي كما فمن الصعب اختراق هذه المحظورات الاجتماعية بالنسبة للمرأة، وحتى بالنسبة للرجل، لأن الجيزات المدبرة من قبل العائلة هي الجيزات الأكثر انتشارا، و لا يتعدى أن يكون الرضا في العديد من الحالات سوى تعبير مصاحب لقرار العائلة عامة والولي خاصة. إن الولي في الثقافة الجزائرية هو ممثل المرأة الشرعي يقف إلى جانبها ويكتب اسمه في عقد الزواج، وهو الذي يتكلم بلسانها في مجالس الرجال ويزود عن كرامتها، وعليه تحيط ولاية المرأة بسياج من الحماية والرعاية لم يكفلهما القانون لها على أرض الواقع.¹

أما في القانون الفرنسي الذي يسهر على حماية الحرية الفردية للمواطن، يرى أن الرضا هو جوهر عقد الزواج، حيث تنص المادة 146 من القانون الم دني على أنه " لا زواج ما لم يتحقق شرط الرضا " ولكي يبقى الرضا تعبيرا صريحا عن الإرادة الحرة لا يجيز القانون الفرنسي العمل ببنود التصرف ويعتبر ذلك مخالفة للنظام العام حسب المادة 6 منه.

وفي المجتمع الفرنسي أيضا، قد يكون للتقاليد وقع في تشكل الزواج باستجابة الطرفين إلى ما تمليه إرادة العائلة، ما دام الطرفان لم يعبرا عن رفضهما عندما يطلب منهما الموظف المخول قانونا أثناء عقد الزواج بالتعبير عن إرادتهما بالإيجاب والقبول.

ولقد قبل هذا المصطلح الفقهي أثناء الترجمة بالاعتماد على إجرائيين ترجمين وهما الاقتراض (wali) والتوليد (tuteur matrimonial). ولم تعرف الثقافة القانونية للغة الوصول هذا المصطلح بالرغم من إقرارها عدم تزويج القصر إلا بموافقة الأبوين

1- بلحاج، العربي: المرجع السابق، ص 69



وتتدرج هذه الموافقة ضمن ما يسمى بالسلطة الأب
الممنوحة للأبوين على شخص ومال القاصر غير الماذون له بإدارة أمواله¹.
وإن كانت السلطة الأبوية تطبق على القصر في جميع مناحي الحياة فإن الولاية في
الزواج تنطبق على الفتاة وحسب. لذا نستنتج من خلال مقاربة المصطلحين أن
المصطلح الفقهي أكثر تخصصا لأنه ينطبق على نظام الزواج بصورة حصرية.

ومن هذا الباب، عمدت الترجمة إلى توليد مصطلح مركب + matrimonial
Tuteur لتخصيصه لشؤون الزواج بالنظر إلى افتقار ثقافة المترجم إليها لهذا
المفهوم. ولم تكتف الترجمة بهذا الإجراء وحسب وإنما التجأت من باب التأكيد والتحيد
إلى اقتراض المصطلح إضفاء للبصمة الثقافية الإسلامية وإمسكا بالمفهوم؛ لكي يدرك
المتلقي بأن هذا المفهوم لا يعبر إلا عن الثقافة المصدر.

وعلاوة على هذا، نلمس اضطرابا وغيابا للتناسق في طريقة تناول استعمال
المصطلح قياسا بتواتره في المواد القانونية. ففي أول تواتر له، استعمل المصطلح
المولد في مادة 09 والمادة 11. أما في المادة 12 فقد استخدم الإجراءين الترجمين في
آن، ثم عادت الترجمة لاستعمال المصطلح المولد في المادة 33. وتعقبا على هذا
التضارب في الاستعمال، كان من الأجدر أن يتم اللجوء إلى الحل الآتي:

- 1- أن يقابل المصطلح المولد بالاقتراض في أول تواتر له.
- 2- أن يتم اللجوء إلى أحد الإجراءين فقط (إما التوليد أو الاقتراض) في
التوترات اللاحقة على أن حل الاقتراض يكون الأنسب.

* العدة:

لقد تمت ترجمة مصطلح العدة في المادة 30 ومواد أخرى بـ Retraite légale.



والعدة في اللغة هي من العد والحساب،

المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها. فكان من تبعات الفرقة بين الزوجين بطلاق أو وفاة أو فسخ، اعتداد المرأة فترة من الزمان لا تكون فيها محلاً للخطبة ولا للزواج. وقد شرع الله تعالى مقاصدها وأنواعها.

فأما المقاصد تتمثل حسب ابن القيم في جملة من الأحكام منها:

- العلم ببراءة رحم المرأة.
- اجتناب اجتماع ماء رجلين في رحم واحد.
- تعظيم أمر النكاح ورفع قدره وشرفه.
- تطويل زمن الرجعة.
- الاحتياط لحق الزوج والزوجة والولد.
- القيام بحق الله تعالى.¹

أما أنواعها فتختلف باختلاف أحوال المرأة محل العدة:

- الحامل حتى تضع مولودها: لقوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 04].
- المتوفى عنها زوجها: أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: 234].
- المطلقة الحائض المدخول بها ثلاثة قروء لقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228].
- الصغيرة والكبيرة اليائس ثلاثة أشهر لقوله تعالى: {وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} [الطلاق: 04]

1- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، دار الحيل، د.ت. ج2، ص/85.



ولقد نقل هذا المصطلح الفقهي إلى اللغة

وهو مصطلح مولّد من اللغة الفرنسية أخذ من اللغة العامة وخصص للتعبير عن المفهوم، كما شفع هذا المصطلح عند استعماله كعنوان للفصل الثاني باقتراض له وضع بين قوسين. ولا نستطيع لماذا تم توليد مصطلح من اللغة العامة بالرغم من وجود المصطلح المكافئ له في الثقافة الفرنسية، وهو مصطلح شائع ومتداول ويتمثل في مصطلح *délai de viduité*.

فطبقاً للمادة 228 الفقرة الأولى من القانون المدني الفرنسي يتوجب على المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها انتظار انتهاء مدة (محددة بـ 300 يوم في المادة 311 من القانون نفسه) قبل أن تعقد زواجا آخر. ويعود سبب انتظار انتفاء هذه المدة ليتسنى إلحاق الابن بنسب أبيه الصحيح والأصلي. وفي حال عدم احترام هذه المدة، تتعرض المرأة لعقوبات جزائية. ويستثنى من هذه المدة المرأة الحامل حتى تضع مولودها أو بتقديم شهادة طبية تفيد براءة رحم المرأة، بالإضافة إلى حالات أخرى حسب صيغة الطلاق المعمول بها.¹

ولهذا، يعتقد أنه من الأنسب أن يتم اللجوء إلى المكافئ الوظيفي عند وجوده في نقل المصطلح وتجنب توليد مصطلح جديد لأنه قد يخلق نوعاً من الارتباك لدى المتلقي وبذلك تكون الترجمة مستساغة بعيدة عن الغموض، وبما أن الشبكة المفاهيمية للمصطلح من لغة الانطلاق والوصول غير متطابقتين وهذا لا يمنع من وجود ملامح مشتركة بينهما. ومن ثمة ينبغي من باب التأكيد وعدم صبغ مصطلح لغة الانطلاق بمفاهيم جديدة مستوحاة من لغة الوصول أن يتم اللجوء عند أول تواتر للمصطلح إلى إجرائي الاقتراض والمكافئ الوظيفي (عند وجوده) ثم يتم تخير أحد الإجراءين في التواترات اللاحقة.

1- RUBELLIN – DEVICHI, Jacqueline (dir.) : OP-CIT, P 31.

5.2.2.3. الشرح والاقتراض

* الخلع

ويعبر مصطلح الخلع عن هذه الوضعية حيث تنص المادة 54: يجوز للزوجة أن تخالع نفسها على مال يتم الاتفاق عليه..."

Art 54 : « L'épouse peut se séparer de son conjoint moyennant réparation (khol'â) après accord sur celle-ci.. »

تبين هذه المادة على أنه يمكن للزوجين أن يتراضيا على الطلاق بواسطة الخلع ويكون اتفاقها على الطلاق مقابل مبلغ مالي تقدمه الزوجة لزوجها من أجل أن يطلقها دون الدخول في متاهات النزاع والجدال.

والأصل في الطلاق في الشريعة الإسلامية أن يكون بيد الزوج باعتباره مسؤولاً عن الأسرة وهذا لم يمنع الشارع المرأة من تطليق نفسها من أي ضرر بعوض الخلع. وينصرف التعريف اللغوي للخلع إلى: خلع الشيء، يخلعه، خلعا، واختلعه كنزعه إلا أن الخلع مهلة، وسوى بعضهم بين الخلع والنزع [...] وخلع امرأته خلعا بالضم [...] أزالها عن نفسه وطلقها على بدل منها¹.

أما التعريف الاصطلاحي للخلع، فينصرف إلى المفهوم الثاني وهو الطلاق على بدل، وقد استعار الفقهاء هذا اللفظ من اللغة وخصوه للتعبير عن إزالة الرابطة الزوجية وحلها قياسا لقوله تعالى: { هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ } [البقرة: 187].²

يتبين لنا، أن الخلع هو نوع من أنواع فك الرابطة الزوجية السائدة في الثقافة الإسلامية والتي لا وجود لحقيقة مقابلة لها في الثقافة القانونية للغة المترجم إليها. ومن أدلته في الكتاب قوله تعالى: {وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: 229].

أما دليله من السنة فقد روى ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس قالت: يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، قال

1- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ط 1، 1985، مج 8، ص 86.
2- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط 4، ج 7، 1997، ص 7007.



رسول الله: أتردين عليه حديقته، قالت: نعم، فإ
تطبيقه¹.

وبما أن المصطلح العربي المستعمل ليس اسماً وإنما فعلاً مشتقاً من الاسم (تخالع نفسها) قد تعذر ترجمته بمصطلح واحد لجأ المترجمون إلى نسخه بنشره بعبارة تفسره مع شفعه باقتراض للمصطلح الخلع (Khol'â) ووضع بين قوسين من باب التأكيد على أن المصطلح هو مما يتعذر ترجمته لغياب المفهوم الشرعي في المجتمع الفرنسي. وبالتالي، يبين إجراء الاقتراض على أنه من الصعب إيجاد المصطلح المقابل وكان من باب الدقة اللجوء إلى ما يعرف بالحل اليائس الذي يمثل في هذا الصدد أنسب حل أنجحه في تحقيق أعلى درجات التطابق في الترجمة بين اللغة المصدر والهدف، كما أنه يحافظ على الخصوصية الثقافية للغة المصدر.

*العول والرد والدفع:

لقد دأبت الترجمة عندما أغلقت أمامها أبواب التكافؤ وعز النظير وتجنباً لمشقه نقل المصطلح بما يصاحبه من انفلات للمعنى انزلاق في غيابات جب الوضعية إلى اقتراض المصطلح ونشره بما يفيد معناه بعبارة تفسر المعلومة الإيحائية التي يحملها، وهذا ما تم اللجوء إليه في عنوان الفصل السادس المتعلق بالعول والرد والدفع.

De la réduction proportionnelles des réserves successorales « aoul »
l'accroissement par restitution « radd » répartition des réserves aux héritiers
cognats « doui el arham » la réduction proportionnelle des réserves.

6.2.2.3. توليد المصطلح باستعارته من ميدان آخر:

*اللعان:

تنص المادة 138 انه يمنع من الإرث اللعان والردة.

و لقد قوبل المصطلح الفقهي اللعان أثناء ترجمته بـ anathème. واللعان في اللغة هو الطرد والإبعاد من الخير وقيل الطرد والإبعاد من الله اللعنة الاسم وجمع لعان ولعنات. ولعنه، لعنا أي طرده وأبعده.

1- رواه البخاري في الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق ، 19 ، 306 ، رقم 5273.



أما اصطلاحا هي إتمام الزوج لزوجته

القطعي، وبالتالي ينفي إلحاق الولد - إن كانت حاملا - إلى نسبه. فيتلاعن الزوجان أمام القاضي بشهادات مؤكدة إذ يقدم الزوج على القسم أربع مرات متتالية أنه صادق في اتهامه لزوجته بارتكاب الفاحشة ويقول في المرة الخاصة أن الله سيغضب عليه ويلعنه إن كان من الكاذبين، ثم تقسم الزوجة بدورها لدرء العذاب عنها أربع مرات أن زوجها قد رماها ظلما وبهتانا وأنه من الكاذبين وتقول في المرة الخامسة أن لعنة الله عليها إن كان من الصادقين. ويفرق القاضي بينهما للأبد وينسب الولد إلى أمه - إن كانت حاملا - لأن نسبه منها قائما وواضحا. فيرثها وترثه وقد تناول القرآن الكريم هذه الحادثة في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} [النور: 6-7-8-9].

ويلاحظ في هذا الصدد أن المترجم قد عمد إلى توظيف مصطلح كان ولا يزال يستعمل في اللغة الفرنسية واستوحاه من الثقافة النصرانية. واتبع المترجم في هذا السياق إجراء التوليد عن طريق تبني مصطلح من ميدان آخر (اللاهوت) وضمه إلى الميدان القانوني. ويعني مصطلح anathème " عقوبة جسيمة توقع على الزنادقة أو أعداء العقيدة الكاثوليكية ". كما يستعمل هذا اللفظ مجازا في مواضع أخرى للدلالة على اللعنة أو العقوبة¹ ومفاد هذه العقوبة ما ينص عليه القانوني الكنسي بحرمان شخص حقوق عضوية الكنسية فلا يعود ينتفع بالمساعدة الروحية التي تتوسط فيها لأبنائها، ويكون الحرم لعنة anathème إذا نطق به علنا على مقتضى الإجراء المنصوص عليه في كتاب الرتب الحبرية². ومن هذا الباب تسلط اللعنة على كل شخص معاقب كنسيا ووفقا لما جاء به كتاب الرتب الحبرية. ونستنتج من ها هنا أن المترجم باعتماده على أسلوب التوليد المصطلح من ميدان آخر في اللعنة المنقول إليها يحاول إيجاد مقابل

1- Le Petit Robert, op.-.cit., P 66.

2- I, NAJJAR ; A. ZAKI BADAOU ; Y. CHELLALAH : op.cit, P 130.



يكون معروفا للمتلقي يكفيه عناء الاستيعاب والبحث اللعان قد يتسبب في مشكل تداخل المعاني وتشابكها ولا يؤدي المعنى المراد له في الثقافة الإسلامية والمتمثل في التفرقة بين الزوجين بسبب اتهام الزوج لزوجته بالفاحشة، إذ يقوم مقام القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها. وعلى هذا الأساس، تقوم بينهما حرمة مؤبدة فلا يتوارثان ولا ينسب الولد إلا لأمه فيرثها وترثه. فترجمة هذا المصطلح بـ *anathème* هو تضييع للشحنة الدينية التي تسكن المفهوم وإغفال كل هذا البعد الذي يشتمل عليه في الثقافة الإسلامية واستبداله بإحعاءات دلالية تختلف عنه سعيا وراء التكييف والتواصل اليسير، فكان من الأولى اقتراض المصطلح ونشره بعبارة تفسره.

* الحجب:

نصت المادة 159 على أن الحجب هو منع الوارث من الميراث كلا أو بعضا. وسبب هذا المنع في الاصطلاح الفقهي هو وجود وريث أولى من المحجوب بالإرث¹. وقد ترجمه هذا المصطلح بـ *eviction* حيث تم استعارته من ميدان القانون المدني وهو "أن يفقد المرء حقا له على عين بسبب وجود حق آخر للغير على هذه العين فيزيل الحق الأول وتستحق العين للغير"².

وقد أضيف في الترجمة عبارة *en matière successorale* أي في مواد المواريث لتمييز المصطلح المتداول في القانون المدني عن نظيره في أحكام المواريث، وكما جرت العادة فمن أجل الإمساك بالمفهوم وتجنبنا لانزلاقات المعنى الوضعي ثم اللجوء إلى الاقتراض "hajb" لما يضمنه من دقة وسلامة في الحفاظ على الشحنة الدينية والثقافية لمصطلح لغة الانطلاق.

1- بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 135.

2-I, NAJJAR ; A. ZAKI BADAOUY ; Y. CHELLALAH : op.cit., P 129.



PDF
Complete

*Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.*

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

خاتمة



تكتسي ترجمة العامل الثقافي في الخطاب

إطار اجتماعي و ثقافي محدد من دون أن تكون له بطبيعة الحال الصفة الحصرية. وتترجم هذه الأهمية على اعتبار أن اللغة القانونية عامة ومصطلحيها خاصة تتم عن مجموعة من الخصوصيات لها أثر كبير أثناء وقوع النص القانوني بين فكي المترجم.

إن العلاقة التي تجمع بين هذه المصطلحات والعلوم الاجتماعية من جهة، والسياق الثقافي و التاريخي الذي ولد من رحمه المصطلح من جهة أخرى، تجعل إمكانية إيجاد المكافئ المطابق مستعصية أو مستحيلة. وتأسيسا على ذلك، تقف المعاجم الثنائية اللغة على أقل مستوى من النجاعة مقارنة بالميادين المتخصصة الأخرى.

جاء قانون الأسرة الجزائري محملا بمصطلحات فقهية ترجمت في العديد من المناسبات باستعمال مصطلحات تفيد معان منظومة الأسرة الفرنسية، فيظن غالبا أنها تقابلها في المعنى، غير أن قواعدها اللغوية بعيدة عن الاعتبار الديني. ويعود السبب إلى ارتباط قانون الأسرة بالمفاهيم الاجتماعية والحضارية وبالقيم الأخلاقية والدينية وعلاقته المتينة بالمعطيات السياسية والتحوليات التي يشهدها المجتمع، ومن ثمة، فهو في تطور مستمر وخاصة في الدول الغربية التي فصلت الدين عن الدولة، وبالتالي اتسعت دائرة التشريعات الوضعية، عكس الدول الإسلامية التي استمدت أصول قوانينها الأسرية من الشريعة الإسلامية التي لا تقبل التغيير في جوهرها واضعة خطوطا حمراء لايمكن تجاوزها.

وانطلاقا من هذه المعطيات، نخلص إلى نتيجة مفادها انه ثمة حالتين اثنتين

في التعاطي مع الواقع القانوني في ترجمة المصطلح الفقهي إلى اللغة الفرنسية:

- **الحالة الأولى:** حالة المصطلحات التي لا مقابل لها في الواقع القانوني للغة الوصول.

- **الحالة الثانية:** حالة المصطلحات التي لها مقابل في الواقع القانوني للغة الوصول لكن درجة اتساع الشبكة المفاهيمية مختلفة.



أما الحالة الأولى، فإنها تحيل مباشرة إلى تلك المصطلحات والمفاهيم التي ترتبط بحقائق مختلفة أو بالأحرى حقائق غير موجودة في لغة الثقافة المترجم إليها. فالقانون كما أسلفنا هو نتاج اجتماعي وثقافي، يعبر بصدق عن أحوال أفرادها وتطلعاتهم وهو بذلك عصارة المفاهيم الدينية والثقافية والاجتماعية والفلسفية لمجتمع من المجتمعات، صف إلى ذلك أن ارتباط القانون بالنظام الذي أفرزه يجعل معالجته لبعض القضايا تختلف عن القوانين المنتمية إلى أنظمة مغايرة.

أما الحالة الثانية، فإنها تتم عن المصطلحات التي تحمل مفاهيمًا تكاد تقارب مفاهيم ثقافة اللغة المنقول إليها، غير أن نسبة هذا التقارب تختلف باختلاف نظرة المجتمعات إليها والطريقة التي تمت معالجة هذه القضايا قانونًا، لأن المجتمعات وإن اختلفت نظرتها للأشياء إلا أنها في العمق تواجه المشاكل نفسها وبالتالي يسمح لنا هذا التصور بلمس مجموعة من الحقائق التي نستطيع قياس بعضها ببعض. ولا يتحقق هذا إلا إذا كان المتلقي واعيًا بحقيقة وجود نوع من التفاوت بين المصطلح المترجم والمصطلح المنتمي إلى اللغة الأصلية.

وتأسيسًا على ذلك، وبسبب حالة اللاتوافق الكلية أو الجزئية، ثمة بعض المصطلحات التي تقابل المفهوم الأجنبي لمصطلح لغة الانطلاق بطريقة بعيدة عن الثماثل. وتبقى فئة أخرى مغروسة في عمق الواقع القانوني للغة الانطلاق لا يمكن لها بأي حال من الأحوال أن تثبت و تنمو في غير تربة واقعها القانوني، و أي محاولة لإيجاد المصطلح المقابل في لغة الوصول تبوء بالفشل. وهذا ما يدفعنا إلى القول أنه لا يمكن ترجمة المصطلحات القانونية بنسبة مائة في المائة. غير أن الترجمة تبقى ممكنة لأنها تعنى بالخطاب و بما يوضع في السياق، ما كان المتلقي واعيًا بدوره بأنه يتعامل مع نص مترجم. كما يتعين على المترجم أن يتسلح بزيادة معرفي معتبر يكاد في بعض المناسبات أن يحاكي به رجال القانون، خاصة و أن فهم النص القانوني يمر بعبئة ثقافية أخرى و التي تتمثل في تقنيات التفسير التي تختلف من مدرسة لأخرى و من نظام قانوني لآخر.



و تبعا للأمثلة التي أتينا على ذكرها، بموجبتها نقل المصطلح القانوني ونستخلص كذلك إلى أن الترجمة إلى اللغة الفرنسية اتجهت عموما نحو التكييف ولم تستطع أن تكسر شوكة معيارية الخطاب القانوني وصرامته التي فرضت نفسها باعتماد أسلوب الاقتراض كلما رأى المترجم بأن المصطلح المقابل لا يفي تماما بالغرض. وعلى هذا النحو، تنتج الترجمة القانونية نصا يحمل في طياته معالم ثقافة لغة الأصل التي لا يتحرر منها بسهولة.

إن تناولنا لإشكال المصطلح لا يعني البتة حصر صعوبات الترجمة القانونية بما تتضمنه من أبعاد ثقافية في خانة المصطلح أو إغفالا منا بان النص القانوني هو وحدة دلالية متكاملة. وإنما توسمنا في المصطلح الوسيلة الأقدر و الأقرب على تمثل هذه الإشكالية بوصفه الحامل المادي للمفاهيم و الممسك بحدودها، فلا يمكن الحديث عن أي تصور فكري و تبلور علمي معزول عن مصطلحية خاصة به. إضافة إلى أن كفاءة المترجم تقاس بمدى تحكمه في خياراته الاصطلاحية تبعا للاستراتيجية التي يتخيرها.

ونتمنى أن تفتح دراستنا المتواضعة المجال لتساؤلات أخرى للطلبة الباحثين.

البيبلوغراف

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع، دار ابن كثير، دمشق، 1424هـ

قائمة المصادر:

- وزارة العدل، قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1999.
- وزارة العدل، قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2005.

قائمة المراجع باللغة العربية:

1. الكتب

- إسحاق إبراهيم منصور: نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 8، 2005
- بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، 1999
- بن حواء الأكل: نظرية الولاية في الزواج و في الفقه الإسلامي والقوانين العربية، الجزائر، 1982
- الديدواوي محمد: علم الترجمة بين النظرية و التطبيق، دار المعارف، تونس، 1992
- الديدواوي محمد: الترجمة و التواصل ، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب ، ط1، 2002
- دي سوسير، فاردينان: علم اللغة العام ،ت: يوثيل يوسف عزيز،مراجعة مالك يوسف المطللة ، بيت الموصل، 1988.



- أبو زهرة محمد: الأحوال الشخصية، دار
1987
- عبد العزيز عامر : مدخل لدراسة القانون المقارن بالفقه الإسلامي ،
منشورات جامعة قار يونس ، ط 1 ، 1978
- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، دار حسون للطباعة
والنشر، تونس 1997
- العطار، عبد الناصر توفيق: مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة
الإسلامية، ط 2، 1979.
- العكاك، محمد فاروق: تاريخ التشريع الإسلامي، منشورات جامعة
دمشق، ط 3، 1422
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق
طه عبد الرؤوف سعد، دار الحيل، د.ت
- محمد رشيد رضا: تفسير القرآن الكريم (الشهير بتفسير المنار)، دار
المعرفة، بيروت، لبنان، ط 2، ج 4.
- محمود فهمي الحجازي: الأسس اللغوية لعلم المصطلح، دار غريب
للطباعة، القاهرة، د.ت.
- موان ، جورج :المسائل النظرية في الترجمة ،ت:لطيف زيتوني ،دار
المنتخب العربي ،بيروت ،لبنان ،ط1، 1994.
- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، ط 4 ، ج 7 ،
1997

2. المعاجم:

- ابتسام القرام : معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، قصر
الكتاب ، البليدة.
- كورنو ، جيرار، معجم لمصطلحات القانونية، ت:منصور القاضي،
المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 1998.

3. المقالات و الدوريات:

- النويري عبد العزيز: " النظام القانوني الجزائري خلال ربع قرن ، بين الجمود والتطور والأصالة و التقليد"، مجلة الشرطة، ع41، أوت 1989، ص15.
- بنور عبد الرزاق: "ما حقيقة الخانات الفارغة في الترجمة"، جامعة تونس الأولى، ص 14 (مطبوعة).
- خرماشو، محمد: "ترجمة المصطلح السيميائي"، مجلة علامات، ع5، 1999.
- نصر عارف: الثقافة مفهوم ذاتي و متجدد في: www.islamonline.net

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1-Les ouvrages :

- Cabré ; M.T : Terminologie, théorie, méthode et application, les presses universitaires d'Ottawa, Armand Colin, Paris, France, 1992.
- Carbonnier, J, Flexible droit, 8 ed, LGDJ, 1995.
- Cabrillac, Rémy, Introduction générale au droit, éditions Dalloz, Dalloz, Paris, 2003.
- Cat ford, J.C: A Linguistic Theory of Translation, London, 1965
- Chomsky, N, le langage et la pensée, Td par Louis, Jean, Calvet, petite bibliothèque, paris , 1980
- Delisle, Jean, l'analyse de discours comme méthode de traduction Ottawa : Edition de l'université d'Ottawa .1980

- Jandt, F. E : *Intercultural Communication. An Introduction*. London, Sage Publications, 3rd ed, 2001
- Jakobson, Ronan : aspects linguistiques de la traduction, in essais de linguistique générale, Nicolas Ravet (tra); Paris, éditions de Minuit, 1963.
- Ladmiral, j, R ; Traduire, théorèmes pour la traduction, Tel, Gallimard, Paris ,1994.
- Lederer , Marianne ; la traduction aujourd'hui : le model interprétatif .Paris, Hachette.,F.L.E; 1994.
- Lerat, Pierre : langues spécialisés, PUE, Paris, 1995.
- levi-Strauss; Claude, les structures élémentaires de la parenté, Plan, 1982
- New mark, P, Approximation to Translation, Pergamon, London, 1984.
- Nida E: To words a Science of Translating, Marton .Léden, 1964.
- Nord, C.: Text Analysis in Translation. Theory, Methodology and Didactic Application of a Model for Translation-Oriented Text Analysis, Amsterdam & Atlanta, Ropopi, 1991.
- Sourieux ; et Lerat ; « le langage du droit », Paris ; PUF
- Tytler, A.F (lord wood house lee) : Essay on The Principles of Translation.1971, nouvelle éd par les soins de Jeffry F.Humtsmen der Amsterdam –John Benjamin. BV1978, CHAPTER I.
- RUBELLIN – DEVICHI, Jacqueline (dir.) : Droit de la famille, Dalloz action, Edition Dalloz, Paris,2001.
- Williams, R: Key words, Panguium, London. 1976 .

- I, NAJJAR ; A. ZAKI, BADAOUY ; Y, CHELLALAH, Dictionnaire juridique, Français - Arabe, librairie du Liban, 7ème édition, 2000.
- Le Petit Robert 1 : Dictionnaire de la langue française, éditions les dictionnaires le Robert, Paris, 1986.
- Microsoft encarta 2007-

3-Articles :

- BALLIU, C:« Les traducteurs : ces médecins légistes du textes», Meta, XLVI, 1,2001.
- Bocquet, Claude : Traduction juridique et appropriation par le traducteur, l'affaire Zachariae, Aubry et Rau, Université de Genève, Suisse.
- Cordonnier J-L : « Aspect culturel de la traduction:quelques notions clés » XIV1 ; 3 ; 1,2002.
- Darbelnet « Niveaux et réalisation du discours juridique », Meta, XXVI, I, 1979.
- Durieux, Christine, ‘pseudo, synonymes en langue de spécialité ‘, Cahier du CIEL, 1996-1988.
- Durieux, Christine, « La traduction : transfert linguistique ou transfert culturel » revue des lettres et de traduction 4,1998.
- FABER, «Conceptual Analysis and Knowledge Acquisition in Scientific Translation»,T&T, 2,1999.
- Gémar .J-C : « Le traducteur juridique et la documentation », Meta, vol25, n1, mar 1980.
- Gémar , J-C : « réflexion sur le langage du droit : problème de langue et de style » , meta, XXI, VI, décembre 1981.

a traduction juridique: art ou technique
Meta, vol 33, 2, 1998.

- Gémar, J-C: « Terminologie, langue, et discours juridique du langage du droit » ,XXXVI,1,1,1991.
- Gémar, J-C" Le plus et le moins-disant culturel du texte juridique. Langue, culture et équivalence", Meta, XLVII, 2, 2002.
- Harvey Malcolm; « What's so Special about Legal Translation?" Meta, XLVII, 2, 2002.
- Ines, oski-Dépré : « Question de traductologie ». Université de Province.
- Le gault , A ,Georges, « fonctions et structures du langage juridique » Meta,XXIV 1,1979.
- Lethuillier, Jacques, « l'enseignement des langues de spécialité comme préparation à la traduction spécialisée, Meta, XLVII, 3, 2003.
- Mac Key, W. F. «Texte, contexte et culture», *TTR*, Vol. 1 N°1 ; 1998.
- Marchal, Geneviève « le rôle de la terminologie et la documentation dans l'enseignement de la traduction spécialisée », Meta, XXXIII,2, 88.
- Mounin, George « la linguistique comme science auxiliaire dans les disciplines juridiques » Meta ; vol 24,N°1, 1 979.
- RICHARD, J.-P. «Traduire l'ignorance culturelle», Palimpsestes N° 11, 1998
- Sparer, Michel, « Pour une dimension culturelle de la traduction juridique », Meta, XXIV, n1, 1979.
- Sparer, Michel," peut-on faire de la traduction juridique? Comment doit-on l'enseigner? " Meta, XLVII, 2, 2002.
- Terral, Florence ; 'L'empreinte culturelle des termes juridiques ', Meta, XLIX, 4, 2004.

- Ait Selmi and Helm Trouille ;” Legal Translation in the Classroom, a Case Study" in; <http://Tradulex.org>
- De Groot, Gérard René, « language and law », www.library.uu.nl/publarchief/jb/congres/01809180/15/b2.pdf
- Gémar, J-C" : Les enjeux de la traduction juridique :Principes et nuances ‘’ Les actes de colloque de Berne1998 sur <http://Tradulex.org/Actes1998/gemar/pdf>
- GLADYS GONZÁLEZ MATTHEWS: L'équivalence en traduction juridique: Analyse des traductions au sein de l'Accord de libre-échange Nord-Américain (ALENA)in : www.theses.ulaval.ca/2003/21362/21362.html
- Houbert, Frédéric : " La traduction des termes à fort contenu culturel, étude de cas", in : village de la justice. [http : //www.village-justice.com](http://www.village-justice.com).
- Schwab. W : " les entreprises commerciales", Meta, XXIV, 1, 1979.
- http://www.aidh.org/Biblio/Vocabulaire/Syst_jurid.htm
- www.alarabya.net

قائمة المحتوي

شكر وتقدير

أ..... مقدمة

الفصل الأول:

1..... الترجمة القانونية ترجمة متخصصة

3..... تعاريف لغة الاختصاص

4..... الموقف الأول

4..... الموقف الثاني

5..... الموقف الثالث

6..... علاقة اللغة العامة و لغات الاختصاص

7..... اللغة المشتركة

7..... اللغة المتداولة

7..... اللغة الخاصة

8..... اللغة المبسطة علميا

8..... اللغة المعممة

10..... ماهية الترجمة القانونية

14..... أنواع النصوص القانونية

16..... لغة القانون

18..... النسيج اللغوي للنص القانوني

19..... الخصائص المعجمية

23..... الخصائص الأسلوبية

24..... الخصائص الدلالية

25..... الخصائص التركيبية

27..... خصوصية ترجمة النص القانوني

27..... النص القانوني نص معياري



النص القانوني حامل لآثار قانونية.....	
النص القانوني حامل لبعد ثقافي	28
الفصل الثاني:	
إشكالية الثقافة	31
الترجمة بوصفها عملية تلقي	35
النظرية اللسانية النسبية	39
النظرية اللسانية العالمية	39
الثقافة والقانون	40
علاقة الثقافة بالقانون	40
الثقافة القانونية الخارجية	42
الثقافة القانونية الداخلية	42
علاقة اللغة بالقانون	43
تأثير القانون في اللغة	43
تأثير اللغة في القانون	44
علاقة اللغة القانونية والنظام القانوني	45
تعريف النظام القانوني	45
تأثير اللغة في النظام القانوني	46
تأثير النظام القانوني في اللغة القانونية	47
الترجمة الإفهامية	52
الترجمة المنشئة للقانون	52
أهمية السياق اللساني والقانوني في عملية الترجمة	52
لغة واحدة إزاء أنظمة قانونية	54
تعددية لغوية حيال أحادية قانونية	55
تعددية لغوية إزاء تعددية قانونية	56
المصطلحات المعبرة عن مؤسسات أو مفاهيم خاصة بنظام قانوني معين	57
المصطلحات التي تحيل إلى مفاهيم فضفاضة	61



المصطلحات الموسومة إيديولوجيا وسياسيا

الفصل الثالث:

67	نبذة عن تطور الأحوال الشخصية في الجزائر
70	وصف النص الأصلي بالعربية والنص المترجم بالفرنسية
72	المقارنة بين الوثيقة الهدف والوثيقة الأصلية
72	العناصر غير النصية
74	العناصر النصية
74	بنية النص
74	العنوان
75	الحيثيات والمستندات
76	محتوى النص
76	الإمضاء
79	الجانب المفرداتي
81	الاقتراض
87	المكافئ الوظيفي
94	التوليد و الاقتراض
100	الشرح و الاقتراض
101	توليد المصطلح باستعارته من ميدان آخر
105	خاتمة
109	بيبلوغرافيا
117	قائمة المحتويات